



٨٨
Hamzah

التحرير في صنان المأمور والامر والاجير الامام الكبير
والعلامة التحرير سيدنا و ولانا السيد محمود افندي
المزاوى مفتى دمشق الشام ادام الله نفعه
اللانام بحرمة جده سيد الانام صلى
الله عليه وسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم لا عدوان الا على الظالمين * اللهم اجعلنا هادين مهديين
 ولا يجعلنا ضالين مضلين * اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وسائر
 الانبياء والمرسلين * وآلمهم واصحابهم اجمعين (اما بعد) فقد وقعت حادثة
 عام واحد وثلاثمائة وalf وهي ان رجلا امر آخر بمحفر ارض فاستاجر
 عالا ومحفر وتولد من ذلك ضرر فهو يكون على الامر او على المباشر
 وكثير السؤال عن هذه المسألة بين الاهالي والمأمورين حتى ركب الاكثر
 متن عيما * وخبط خبط عشـوا * في بعض يتكلـم بالعقل * وبعض
 يكشف العقل * وآخر يقيس * مقتديا بابليس * وذاك يظن انها
 مسألة الاجير الخاص والعـام * ويفرغ عليها ما يشاء من الاحـكام * فاردت
 ان اوضح لهم هذه المسألة * وتحـل هذه المشكلة * خدمة لشريعة
 سيد الانـام * عليه افضل تحـية وازكي سلام (ويمـيتها) التحرـب
 في ضمان المأمور والامر والاجـير ولا حول ولا قـوة الا بالله العلي العظيم
 (اعلم) ان فهم هذه الحـادثة واعطـاء جوابها الشـرعي يتوقف على
 اصول وضوابط يلزمـها اولا حفظـها وتقـانـها ثم الوقـوف على اقوال
 الفقهاء في ذلك * اما الاصـول والضوابـط * فاسمع ما تـابـوه عليكـ منها
 (الاول) في كل موضع لم يـصح الامر لا يـضـعنـ الامر انتـهى كذا
 في اولـ الثالث والثـالـثـين من الفـصـولـين
 (الثاني) الذي يـضـعنـ بالامرـ السـلطـان اوـ المـولـي اذا اـمرـ قـنهـ اـنتـهى
 كذاـ فيـ المـحلـ المـذـكورـ
 (الثالث) الـامرـ لا يـضـعنـ الـامرـ ستـةـ (الاولـ) اذاـ كانـ الـامرـ
 سـلطـاناـ (الثانيةـ) اذاـ كانـ مـولـيـ للـمـأـمورـ (الثالثـ) اذاـ كانـ
 (المـأـمورـ)

32101 021971195

٣

المأمور عبد الغير فامره بالاباق او بقتله نفسيه فان الامر يضمن الا اذا امره باتفاق مال سيده فلا ضمان على الامر بخلاف مال غير سيده فان الضمان الذى يضمنه يرجع به على الامر (الرابعة) اذا كان المأمور صبيا كذا اذا امر صبيا باتفاق مال الغير فاتفاقه ضمن الصبي ورجع على الامر (الخامسة) اذا امر بمحفر باب في حائط الغير ففعلي فالضمان على الحافر ويرجع به على الامر (السادسة) اذا امر الاب ابنه كذلك في الاشباه

(الرابع) العبرة بصحبة الامر في زعم المأمور لافي نفس الامر كذا في عاشر الذخيرة اي بن يكون المأمور مستندا الى قرينة بان الامر مالك لما امر به

(الخامس) المباشر باجر وبدون اجر حكمهما في الضمان سواء كذا في الذخيرة من العاشر الا ان المأمور بغير اجر لا بد له من قرينة ليصح الرجوع اما الذى استأجره الامر المحفر او المهدم فقرنه نفس الاستيجار ولا يلزمها قرينة اخرى لاجل الرجوع اذا ضمن كذا في الذخيرة من محل المذكور

(السادس) مجرد الامر باتفاق اى يوجب الضمان على الامر اذا كان الامر هو السلطان ومن يعناته كذا في الذخيرة من محل المذكور

(السابع) ظن المأمور صحة الامر من الامر كاف للرجوع على الامر كذا في محل المذكور

(الثامن) سكتى الامر في محل الذى امره بهمه كافية لرجوع المأمور اذا ضمن كذا في محل المذكور

(التاسع) دعوى الضمان اى تكون على المباشر لا غير صح الامر او لم يصح فان صح الامر رجع المباشر على الامر وان لم يصح فلا رجوع له كذا في العناية مالم يكن الامر سلطانا او يعناته كولي العبد

فالدعوى تكون على السلطان او المولى كذا اول الحادى والثلاثين من نور العين

(العاشر) لا يترتب على امر الصبي ضمان بخلاف فعله فلو امر صبي صبياً باتلاف ففعلن فالضمان على الصبي المباشر ولا رجوع على مال الصبي الا أمر كذا في محل المذكور من نور العين وكذلك لو امر الصبي بالغاً بقتل او تلف فالضمان على المباشر خاصة كما في تاسع المندية (الحادي عشر) ما تخلف العبد بامر الغير يكون الضمان فيه على مولاه ثم مولاه يرجع على الامر كذا في الثالث والثلاثين من جامع الفصولين (الثاني عشر) امر العبد والصبي لا يسقط الضمان فلو امر عبد او صبي جاماً فقصده معناداً فتختلف لزمه قيمة العبد او دية الصبي عاقله الجمام كذا في محل المذكور من الفصولين

(الثالث عشر) امر المكلف غير المكلف يوجب الضمان كما لو امر رجل صبياً ان يتصعد الشجرة لنفس المرأة له فتصعد وسقوطها يجب ديتها على عاقلة الامر كذا في محل المذكور ولا يذهب عليك انه قد من ان الامر لا يضمن الا اذا كان سلطاناً او يعناته (فارماد) من قولهم ان الامر لا يضمن الا اذا كان سلطاناً او يعناته اي ضماناً ابتدائياً الاتى ان المباشر لا يضمن ثمة كذا اجاب في الفصولين

(الرابع عشر) المتسبب لا يضمن بما فعل الا اذا كان متعمدياً في التسبب كذا في المهدية

(الخامس عشر) اسباب ضمان الامر امور (اولها) الاكراه كما لو كان سلطاناً ومن يعناته (ثانها) الفصب كن امر صبياً او قنا باتفاق مال الغير (ثالثها) عود النفع له فيما امر به كن امر برش الماء في فناء دكانه (رابعها) التغريير كن امر رجلاً بان يذبح له شاة وعلم الذاجح انها ملك الامر فانه يضمن لمالك ويرجع على الامر لانه غره كذا في الانقروءوى قبيل الشفعة ويأتي ذلك بعد

(السادس)

(السادس عشر) الضمان إنما يكون على الامر او المأمور في الطريق الاعظم بسبب احداث شيء اذا لم يكن باامر السلطان قاله في الجامع الصغير فان كان السلطان امر بمحفرها او اجربه على ذلك لم يضمن اذ بالامر صار مباحا مطلقا وان كان بغير امره ضمن لانه مباح مقيد بشرط السلامة

(السابع عشر) امر العبد المحبو يوجب الضمان فلو امر عبد محبور عبدا بقتل رجل فقتله عدرا او خطأ وقتل القاتل حال العمد او فداءه مولاه في الخطأ فللمولى الرجوع على الآخر بعد عتقه * كذا في الاصلاح والاباضاح

(الثامن عشر) امر الغاصب يوجب ضمانه * كذا في الذخيرة فلو اقر سايس الدابة آخر في ادخال الدابة في ماء لا يدخل فيه فغرقت فان ضمن صاحب الدابة المأمور رجع المأمور على السايس بما ضمن لصحة امر السايس وتعدبه فصار غاصبا

(التاسع عشر) اذا اجتمع مايوجب الضمان وما يسقطه قدم المؤجب كما اذا امر عبد عبدا بمحنة رجع مولى العبد الجاني على الامر بعد عتقه ترجحا لمايوجب الضمان وهو الغصب على مايسقطه وهو عدم صحه امر الآخر كما في الاباضاح

(العشرون) امر العبد الصبي بمحنة يوجب الرجوع عليه بعد العتق كذا في شرح الوقاية لصدر الشريعة وان ترد العلة فارجع الى الاباضاح

(الحادي والعشرون) امر الصبي صبيا مثله بالقتل لا يوجب رجوعا على الامر فإذا امر صبي صبيا مثله بقتل رجل فقتله ضفت عاقلة الصبي القاتل دية المقتول ولا رجوع لهم على الامر لفسور اهلية كذا في شرح الوقاية

(الثاني والعشرون) حكم الوصي والوکيل والولي حكم الصغير

والوكل كذا في احكام الصغار الاستروشني فإذا اخرج الوصي او الوكيل
جناحا في دار الصغير والوكل او كثيفا ثم تولد منه تلف فالضمان عليهما
وكان الصغير والوكل جانين غير جهان بما ضمته عليهما (اقول)
وكذلك حكم متولى الوقف اذا فعل ذلك في دار الوقف فإذا ضمته
الاجير او المأمور ماضمه بال مباشرة او السبب رجع بذلك في الغلة اذ الوقف
يستفي من الوصية فهمها رضيعا ثدي واحد

(الثالث والعشرون) المسبب اغنا يضمن بالامر اذا كان متعمديا كذا
في احكام الصغار فاو امر الاب معلم الاطفال بضربي ابنه للتعلم فضربيه
ضربي مثله وتولد من ذلك تلف فلا ضمان على واحد منها لان المباشر
مأذون والمسبب غير متعمدى فليس على واحد منها ضمان

(الرابع والعشرون) امر المالك او المولى او الوصي او الام او الاب
او الاولى يسقط الضمان فلو امر احدهم بزاغا او بجاما او فصادا او
ختانا وسرى الى النفس ومات فلا ضمان لان هؤلاء لا يضمنون السراية
بلا خلاف واما اذا قطع الحنان بعض الحشمة في الصبي او العبد ففيه
حكومة عدل وان قطع الحشمة كلها فان بريء فعليه في العبد كال
القيمة وفي الصبي كالديمة وان مات فنصف الديمة في الصبي ونصف
القيمة في العبد لانه مات بتلف حصل بفميدين احدهما ماذون فيه والثانى
غير ماذون فيه وهو قطع الحشمة فإذا بريء فقطع غير الحشمة ماذون
فيه بفعل كان لم يكن واما قطع الحشمة غير ماذون فيه فوجب ضمان
الخشمة كاملا وهو الديمة كذا في احكام الصغار

(الخامس والعشرون) امر الغير بقتل الامر مسقط للضمان فهو
امر رجل آخر بان يقتله بسيف فلا قصاص ولا تلزم دية في اصح
الروايتين عن الامام وهو قولهما وكذلك او امره بفتح عينه او قطع يده
فلا ضمان كذا في التاسع من المنهدية

(السادس والعشرون) امر البالغ بالغا بقتل او تلف يوجب الضمان

على المباشر كذا في الهندية من محل المزبور

(السابع والعشرون) الدعوى على الصبي المحجور بالاتفاق شيء

اما يكون على الولي بحضور الصبي اما الدعوى على الفن بالاتفاق

والغضب فيه قضى على الولي عند ابي يوسف وعند هما يقضى على الفن

كذا في تنبهات الانقرهوى آخر من يصلح خصما

(الثامن والعشرون) ليس لنا آمر تصح الدعوى عليه بالضمان

مع وجود المباشر الا سلطان ومن يمنعه ومن امر صبيا او فنا بما نشاء

عنه تلف كقتل نفسه او بالابiac فقتل نفسه او ابق كذا في تاسع الهندية

اما من امر بالحفر في غير فناه ولم يعلم الاجير او قال لاحق لي في الحفر

في هذا الفناء فان كلها منها سبب وفرق بين حفر الباب

في الحائط وحفر الارض والحفر في الفناء والحفر في ملك الغير وفرق

بين البناء وبين الحفر وبين البناء وبين المهدوم وبين الدعوى بضمان

ما تلف بالوقوع في الحفرة وبين دعوى ضمان نفس الحفرة وتقصى الارض

بسبيها والقول الجامع الفرق بين المباشرة والتسبب في المباشرة

الدعوى على المباشر على كل حال فان صح الامر رجع على الامر

والافلا وفي التسبب ان صح الامر فالدعوى والضمان على الامر وان

لم يصح فالدعوى والضمان على الاجير ارجع الى نقل المدعاية الاتي

والانقرهوى

(التاسع والعشرون) رجوع المأمور على الامر اما هو في محل

التحمل الصحة الامر اما غير تحمل فلا رجوع له كما او امر به عدم الحائط

فقط يظهر انه ليس للامر وادعى المأمور زعم انه الامر فانه يضرن ويرجع

على امره لا حتمال صحة الامر من الامر بان يكون الحائط له بخلاف ما اذا

سقط هذا الاحيال كما لو امره بقتل رجل او اتفاق ماله فان المباشر

ضامن ولا عذر له في زعمه صحة الامر من الامر لعدم احتمال صحة

الامر الا اذا كان الامر سلطانا كما من انظر الانقرهوى في الحال المذكور
 (الثلاثون) صحة الامر ما يملك الامر فعله بنفسه كذا في سكب
 الانهر وفيه نظر الاولى ان يقال في صحة الامر هو كل فعل ليس اغير
 الامر فيه حق الدعوى ليشمل الامر بقتل الامر فانه لا يملك فعله بنفسه
 شرعا لحرمة عليه فتأمل

(الحادي والثلاثون) التلف من فعل الاجير يوجب عليه الضمان
 كذا في الحادى عشر من الهندية فلو استأجر اجيرا المهدم الحافظ فتلف
 بذلك احد فضمانه وكفارته على الاجير

(الثانى والثلاثون) التلف من فعل الاجراء المتعددين يكون على
 كلهم بالمحصص فلو قتل البناء او المهدم رجلا منهم او من غيرهم فالضمان
 والكافارة عليهم كذا في الحادى عشر من الهندية

(الثالث والثلاثون) كل ما وجب الضمان في الطريق فان كان
 اتلف ادميا فالضمان على عاقلته وان كان ماليا وجب في ماله كذا
 في الحادى عشر من الهندية

(الرابع والثلاثون) اذا اجمع مسييان واحدهما سبب للآخر ايضا
 فالضمان على المسbib للسبب تکافر بئر واضح حجر او صاب ماء خوالى
 البئر فتعثر بالحجر او زاق بالماء فوقع في البئر فالضمان على واضح الحجر او
 صاب الماء كذا في الهندية

(الخامس والثلاثون) اذا اجمع مسييان واحدهما متعد والثانى غير
 متعد فالضمان على المتعد كذا في العنايه كا لو استأجر اجراء خفروا له
 في غير فنائه ظنا ان له ذلك فالضمان على المستأجر كذا في المدياه

(ال السادس والثلاثون) اذا كان مباشر ومبني ترجع جانب المباشر
 فيضمن ويرجع للغور كا اذا امر بذبح شاة فذبحها ثم ظهر ان الشاة
 لغيره كذا في المدياه ومثله اذا امره باشتراع الجناب او اخبره ان له حق
 الاشتراع فسقط واتلف شيئا سواه كان قبل الفراغ او بعده فان الاجير
 (يضمون)

يُضمن لـ**المباهشة** ويرجع لـ**الحصة الامر** قياساً واستحساناً كذا في العناية والتبين
 (السابع والثلاثون) اشروع الجناح مباهشة والحفر تسبب فلو امره
 بأشروع الجناح كا او امره بذبح الشاة واعمله ان له حق الاشروع والذبح
 وفعل المأمور ذلك ثم ظهر خلافه فالضمان الاجير لمباهشته ويرجع للغزور
 وـ**الحصة الامر** يختلف ما لو امره بالحفر خفر الاجير ولم يعلم انه في غير فناء
 المستأجر فان الضمان على المستأجر اجر ابتداء وذلك لأن الحفر تسبب فافتراق
 عن البناء وذبح الشاة والضمان في التسبب على المتعدى كا من في اجتماع
 المسبيين كذا في المهدية والعناية

(الثامن والثلاثون) علم المأمور فـ**سداد** امر الـ**امر** يوجب علبة
 الضمان خاصة دون الـ**امر** كذا في المهدية فلو استأجر اجراء الحفر
 في غير فناءه وعلم الاجراء ذلك فالضمان عليهم لأن الـ**امر** لم يصح ولا
 غزور كا يأتى

(التاسع والثلاثون) مجرد الـ**امر** بالاتفاق يوجب الضمان على
 السلطان ومن يعنه كذا في الذخيرة فلو امر مختار مختاراً بالاتفاق مال
 آخر فاتلفه فالضمان على المتلف الا اذا كان الـ**امر** سلطاناً او يعنه

(الاربعون) المتعدى من المسبيين بـ**مباهلة** المباهش فيكون التلف
 مضافة اليه كذا في قاصيغان فيما يحدده الرجل في الطريق فلو حفر
 انسان بئراً في الطريق ثم جاء آخر ووقع فيها حيا بخاء ثالث وسقط على
 الذى في البئر كان ضمان الكل على الحافر الساقط والمسقوط عليه لأن
 الحافر بـ**مباهلة** الدافع

* هذا ما يتسرد الان من الاصول فإذا علمنها فاصنع ما يتلى *

* عليك من الفروع *

(قال) في متن المتنق في باب ما يحدث في الطريق واذا استأجر من
 حفر له في غير فناءه فالضمان على المستأجر ان لم يعلم الاجير انه غير فناءه
 وان علم فعل الاجير * قال * الشارح اي يجب الضمان على الاجير

لأنه لم يصح أمره انتهى ﴿ وقال ﴾ قبل ذلك ولو كان أمره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الأجير قال الشارح لفساد الأمر انتهى (انظر الأصل الأول)

(قال) في الثالث والثلاثين من الفصولين أمره باخذ مال الغير ضمن الآخذ لا الأمر اذا الأمر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الأمر لم يضمن الأمر خـ ﴿ ضمن الأمر لو سلطانا لا لو غيره اذا أمر السلطان اكراه لأن المأمور يعلم عادة انه يعاقبه لو لم يمثل أمره فيضمن السلطان لا مأموره فتصح الدعوى على الضامن لا على غيره ذكر السلطان في ﴿ صل ﴾ ان مجرد أمر الإمام ليس باكراه لو كان المأمور لا يخاف منه لو لم يمثل أمره وفيه ﴿ ومن الناس من جعل مجرد أمره اكراها ولو كان المأمور لا يخاف منه لو لم يمثل أمره ﴾ عـ خـ قـ او المولى اذا أمر قـنه ﴿ قض ﴾ ذبح شاة باسم غير صاحبها ضمن او المولى اذا أمر قـنه ﴿ قض ﴾ ذبح شاة باسم غير صاحبها ضمن الذاجـ ثم لو لم يعلم صحة الأمر حتى ضمن رجع على أمره ولو قال أحفر وترك لفظة لي لم يرجع انتهى (انظر الأصل الثاني والثالث

(قال) في الذخيرة من العاشر وفي العيون قال لا آخر أحفرنى بابا في هذا الحافظ ففعل فإذا الحافظ لغيره ضمن الحافر لأنه اتفق ملك الغير ويرجع على الأمر لأن الأمر قد صح بزعمه فإنه قال أحفرنى بذلك يدل على كونه مالكا وكذلك اذا قال أحفر في حافظى او لم يقول بذلك لكن كان ساكنا في تلك الدار ل أنه من علامات الملك وكذلك اذا استاجر على ذلك لأنه من علامات الملك ايضا انتهى فقد سوى بين المأمور بلا اجر والاجر (انظر الأصل الرابع والخامس وال السادس والسادس والسابع والثامن)

(قال في نور العين فـش) ادعى ضمانا على المأمور صح لو كان أمره (غير)

غير السلطان لا اوصـلـطـانـا اـتـهـىـ وـقـالـ قـبـلـ وـفـيـ (ـصـ)ـ اـمـرـهـ يـاخـذـ مـاـلـ الغـيرـ ضـعـنـ الاـخـذـ لـاـ الـامـرـ اـذـ الـامـرـ لـمـ يـاصـحـ وـفـيـ كـلـ مـوـضـعـ لـمـ يـاصـحـ الـامـرـ لـمـ يـضـعـنـ الـامـرـ (ـذـ)ـ ضـعـنـ الـامـرـ اـوـ سـلـطـانـاـ لـاـ اوـغـيـرـهـ اـذـ اـمـرـ السـلـطـانـ اـكـرـاهـ اـذـ المـامـورـ يـعـمـ عـادـةـ اـنـ يـعـاقـبـهـ اـنـ لـمـ يـيـشـئـ اـمـرـ بـخـلـافـ غـيـرـ السـلـطـانـ فـيـضـعـنـ السـلـطـانـ لـاـمـامـورـهـ فـتـصـحـ الدـعـوـيـ عـلـىـ الضـامـنـ لـاـغـيـرـهـ اـتـهـىـ

(ـ وـفـيـ التـبـينـ)ـ فـيـعـاـيـدـهـ الرـجـلـ فـيـ الطـرـيقـ وـلـوـ اـسـتـأـجـرـ رـبـ الدـارـ الفـعلـةـ لـاـخـرـاجـ الجـنـاحـ اوـ الـظـلـةـ فـوـقـ قـبـلـ اـنـ يـفـرـغـواـ مـنـ العـبـلـ فـقـتـ اـنـسـانـاـ فـالـضـعـانـ عـلـيـعـمـ لـاـنـ التـلـفـ بـفـعـلـهـ لـاـنـ العـبـلـ لـمـ يـكـنـ مـسـلـماـ اـلـىـ رـبـ الدـارـ قـبـلـ فـرـاغـهـمـ مـنـهـ فـاـنـقـلـبـ فـعـلـهـمـ قـتـلـاـ حـتـىـ وـجـبـتـ عـلـيـهـمـ الـكـفـارـةـ وـيـخـرـمـونـ مـنـ الـارـثـ بـخـلـافـ ماـ اـمـرـ مـنـ الـمـسـائـلـ مـنـ اـخـرـاجـ الجـنـاحـ اوـ الـبـرـابـ اوـ الـكـنـيفـ اـلـىـ الـطـرـيقـ فـقـتـ اـنـسـانـاـ بـسـقـوـطـهـ حـيـثـ لـاتـجـبـ فـيـهـ الـكـفـارـةـ وـلـاـ يـحـرـمـ الـارـثـ لـاـنـ تـسـبـبـ وـهـنـاـ مـبـاشـرـةـ وـالـقـتـلـ غـيـرـ دـاـخـلـ فـيـ الـعـقـدـ فـلـمـ يـسـتـنـدـ فـعـلـهـمـ اـلـيـهـ فـاـقـتـصـرـ عـلـيـعـمـ (ـ وـقـالـ)ـ شـيـخـ اـلـاسـلـامـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ هـذـاـ عـلـىـ وـجـوهـ (ـ اـمـاـ)ـ اـنـ قـالـ اـبـنـوـاـلـ جـنـاحـ اـعـلـىـ فـتـاءـ دـارـيـ فـاـنـهـ مـلـكـيـ اوـ لـيـ فـيـهـ اـشـرـاعـ الجـنـاحـ مـنـ الـقـدـيمـ وـلـمـ يـعـلـمـ الـفـعـلـةـ غـيـرـ ماـ قـالـ ثـمـ ظـهـرـ بـخـلـافـ ماـ قـالـهـ ثـمـ سـقـطـ فـاـصـابـ شـيـئـاـ فـالـضـعـانـ عـلـىـ الـاـجـرـاءـ وـيـرـجـعـونـ بـالـضـعـانـ عـلـىـ الـامـرـ قـيـاسـاـ وـاسـتـحـسـانـاـ سـوـاـ سـقـطـ قـبـلـ الـفـرـاغـ مـنـ العـبـلـ اوـ بـعـدـهـ لـاـنـ الضـعـانـ وـجـبـ عـلـىـ الـعـاـمـلـ بـاـمـرـ (ـ الـامـرـ فـكـلـاـنـ لـهـ اـنـ يـرـجـعـ بـهـ عـلـيـهـ كـاـلـوـ اـسـتـأـجـرـ شـخـصـاـ لـيـذـبحـ لـهـ شـاهـ ثـمـ اـسـتـحـقـتـ الشـاهـ بـعـدـ الذـبـحـ كـانـ لـهـ مـتـهـقـ اـنـ يـضـعـنـ الذـبـحـ وـيـرـجـعـ الذـبـحـ بـهـ عـلـىـ الـامـرـ فـكـذـاـ هـذـاـ (ـ وـاـمـاـ)ـ اـذـ قـالـ اـمـمـ اـشـرـعـوـاـلـ جـنـاحـ اـعـلـىـ فـتـاءـ دـارـيـ وـاـخـبـرـهـ اـنـهـ لـيـسـ لـهـ حقـ اـشـرـاعـ فـيـ الـقـدـيمـ اوـ لـمـ يـخـبـرـهـ حـتـىـ بـنـوـاـمـ سـقـطـ فـاـتـلـفـ شـيـئـاـ اـنـ سـقـطـ قـبـلـ الـفـرـاغـ مـنـ العـبـلـ فـالـضـعـانـ عـلـيـعـمـ لـمـ يـرـجـعـوـاـ بـهـ عـلـىـ الـامـرـ قـيـاسـاـ وـانـ سـقـطـ بـعـدـ الـفـرـاغـ مـنـ العـبـلـ فـكـذـاـكـ فـيـ جـوـابـ الـقـيـاسـ لـاـنـ الـمـسـتـأـجـرـ اـمـرـهـمـ اـيـمـاـ لـاـيـلـاـكـ مـبـاشـرـتـهـ بـنـفـسـهـ وـقـدـ عـلـوـاـ

فساد امره فلم يحكم بالضمان على المستأجر كما لو استأجر رجلاً ليذبح شاة
 جار له واعمله فذبح ثم ضمن الذابح للجار لم يرجع به على الامر وكذا
 لو استأجرهم ليبنوا له بناء في وسط الطريق ثم سقط فاختلف شيئاً لم يرجعوا
 به على الامر وفي الاستحسان يكون الضمان على الامر لأن هذا الامر
 صحيح من حيث انه بناء داره مملوک له من وجهه على انه يباح له الانتفاع
 بشرط السلامة لكن غير صحيح وغير مملوک له من حيث انه لا يجوز بيعه
 فن حيث ان الامر صحيح يكون قرار الضمان على الامر بعد الفراغ من
 العمل ومن حيث انه فاسد يكون الضمان على العامل قبل الفراغ من
 العمل علاوة على ما واظهار شبه الصحة بعد الفراغ من العمل اولى من اظهاره
 قبل الفراغ لأن امر الامر اتفاقاً يصح من حيث انه يملك الانتفاع ببناء داره
 وإنما يحصل له ذلك بعد الفراغ من العمل انتهى * قال في المداية *
 وان استأجر اجراء فغزوها له في غير فنائه فذلك على المستأجر ولا شيء
 على الاجراء ان لم يعلموا انها في غير فنائه لأن الاجارة صحت ظاهراً اذا
 لم يعلموا فنقل فعلهم اليه لأنهم كانوا مغرورين وصار كما اذا امر اخر
 بذبح هذه الشاة فذبحها ثم ظهر ان الشاة لغيره الا ان هناك يضمن المأمور
 ويرجع على الامر لأن الذابح مبادر والامر مسبب والتوجيه للبادر فيضمن
 المأمور ويرجع للغرور وهذا يجب الضمان على المستأجر لأن كل واحد
 منها مسبب والاجر غير متعد والمستأجر متعد فيه حرج جانبه وان علموا
 بذلك فالضمان على الاجراء لانه لم يصح امره بما ليس بملوک له ولا غرور
 في الفعل مضافاً اليهم وان قال لهم هذا فناء وليس في فيه حق الحفر
 ففروا له ومات فيه انسان فالضمان على الاجراء قياساً لأنهم علموا بفساد
 الامر خارج عنهم وفي الاستحسان الضمان على المستأجر لأن كونه بناء داره
 بغير اذنه كونه مملوکاً له لا طلاق يده في التصرف فيه من القاء الطين
 والخطب وربط الدواب والركوب فيها وبناء الدكان وكان الامر بالحفر
 في ملكه ظاهراً بالنظر الى ما ذكرنا فكفي ذلك اثقل الفعل اليه انتهى
 (وفي)

﴿ وَفِي الْمَهْنَدِيَّةِ إِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ أَجِيرًا لِيَحْفَرَ لَهُ بَئْرًا خَفْرَ الْأَجِيرِ ﴾
 وَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ وَمَاتَ فَانْ حَفَرَ فِي طَرِيقٍ مَعْرُوفٍ اعْمَالَ الْمُسْلِمِينَ يَعْرَفُهُ
 كُلُّ أَحَدٍ يَجُبُ الصَّمَانُ عَلَى الْأَجِيرِ أَعْلَمُهُ الْمُسْتَأْجَرُ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْهُ وَكَذَلِكَ
 إِذَا حَفَرَ فِي طَرِيقٍ غَيْرَ مَشْهُورٍ وَاعْلَمُ الْمُسْتَأْجَرُ الْأَجِيرُ بِإِنْ هَذَا الطَّرِيقُ
 لِعَامَةِ الْمُسْلِمِينَ فَمَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْهُ بِذَلِكَ فَالصَّمَانُ عَلَى الْأَمْرِ وَهَذَا بِخَلْفِ
 مَالِهِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَذْبَحَ شَاهَةً فَذَبَحَهَا ثُمَّ صَلَمَ إِنَّ الشَّاهَةَ لِغَيْرِ الْأَمْرِ فَإِنْ
 الصَّمَانُ عَلَى الْأَجِيرِ أَعْلَمُهُ الْمُسْتَأْجَرُ إِنَّ الشَّاهَةَ لِغَيْرِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْهُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِذَا
 لَمْ يَعْلَمْ بِغَسَادِ الْأَمْرِ وَانْ حَفَرَ فِي الْفَنَاءِ فَإِنْ كَانَ الْفَنَاءُ لِغَيْرِ الْمُسْتَأْجَرِ وَقَدْ
 حَلَّ الْأَجِيرُ بِذَلِكَ أَوْ أَعْلَمُهُ الْمُسْتَأْجَرُ فَالصَّمَانُ عَلَى الْأَجِيرِ وَانْ لَمْ يَعْلَمْ الْأَجِيرُ
 إِنَّ الْفَنَاءَ لِغَيْرِ الْمُسْتَأْجَرِ وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُسْتَأْجَرُ بِذَلِكَ فَالصَّمَانُ عَلَى الْمُسْتَأْجَرِ وَانْ
 كَانَ الْفَنَاءُ لِلْمُسْتَأْجَرِ إِنْ قَالَ الْأَجِيرُ لِحَقِّ الْحَفْرِ فِي الْقَدِيمِ فَالصَّمَانُ عَلَى
 الْمُسْتَأْجَرِ وَانْ قَالَ لَيْسَ لِيْ حَقُّ الْحَفْرِ فِي الْقَدِيمِ وَإِنَّهُ هُوَ فَنَاءُ دَارِيٍّ
 فِي الْإِسْكَانِ الصَّمَانُ عَلَى الْمُسْتَأْجَرِ كَذَا فِي الْمُحِيطِ ﴿ وَفِي الْخَانِيَّةِ ﴾
 رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ إِنْسَانًا لِيَشْرِعَ لَهُ جِنَاحًا فِي فَنَاءِ دَارِهِ أَوْ حَانُوْتِهِ فَفَعَلَ وَهَلَّتِ
 بِالْجِنَاحِ شَيْءٌ أَنْ كَانَ الْمُسْتَأْجَرُ أَخْبَرَ الْأَجِيرَ إِنْ لَهُ حَقُّ اسْتِرَاعِ الْجِنَاحِ
 يَضْمَنُ الْأَجِيرُ سَوَاءً سَقْطُ الْجِنَاحِ قَبْلَ الْفَرَاغِ عَنِ الْعَمَلِ أَوْ بَعْدُهُ ثُمَّ الْأَجِيرُ
 يَرْجِعُ بِمَا ضَمَنَ عَلَى الْمُسْتَأْجَرِ وَانْ أَخْبَرَهُ الْمُسْتَأْجَرُ أَوْ الْأَمْرُ أَنْ لَيْسَ لَهُ
 حَقُّ الْاِشْتِرَاعِ فِي الْقَدِيمِ أَوْ لَمْ يَخْبُرْهُ بِذَلِكَ إِنَّ الْأَجِيرَ حَلَّ بِذَلِكَ إِنْ
 سَقْطُ الْجِنَاحِ قَبْلَ فَرَاغِ الْأَجِيرِ مِنِ الْبَنَاءِ يَضْمَنُ الْأَجِيرُ لِمَا عَطَبَ بِهِ وَلَا
 يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْمُسْتَأْجَرِ قِيَاسًا وَاسْتِحْسَانًا وَانْ سَقْطُ الْجِنَاحِ بَعْدَ مَا فَرَغَ مِنِ
 الْبَنَاءِ ضَمَنَ الْأَجِيرُ لِمَا عَطَبَ بِهِ ثُمَّ لَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْمُسْتَأْجَرِ قِيَاسًا وَفِي
 الْإِسْكَانِ يَرْجِعُ وَهُوَ كَأَوْ أَمْرٍ رِجْلًا بِذْبَحِ شَاهَةٍ فَفَعَلَ ثُمَّ ظَهَرَ إِنَّ الشَّاهَةَ
 لِغَيْرِهِ يَضْمَنُ الْذِبْحَ وَهُوَ كَسْكَلَةُ الْجِنَاحِ اِنْتِهِيَّ ﴿ وَفَقَدْ يَانِ ﴾ لَكَ مِنْ
 هَذِهِ النَّقْوَلِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْبَنَاءِ وَالْذِبْحِ وَالْحَفْرِ وَانْ دُعُوَّى الْأَصْمَانُ فِي الْبَنَاءِ
 وَالْذِبْحِ وَمَا شَابَهُمَا تَكُونُ عَلَى الْفَاعِلِ لَأَنَّهُ مِيَاشَسِرٌ فَإِنْ صَحَّ الْأَمْرُ مِنْ

الامر كان الاجير الرجوع على امره كما لو قال له ابن لى في ملكى او
 اذبح ل شاتى هذه ولم يعلم المأمور عدم ملكه ثم تبين الامر على خلاف
 ما قال الامر فان الاجير يضمن لمباشرته ثم يرجع على المستأجر لصحة
 الامر تطبيقا على الاصل الاول وان لم يصح الامر كما اذا قال المستأجر
 اذبح شاة جارى او ابن في غير مالملك فعل يكن ضامنا ولا رجوع له
 على الامر لعدم صحه الامر ومبادرته اما في مسئلة الحفر فليس فيها
 مباشرة واما هي تسبب من المستأجر والاجير كن امر اجيرا يحفر حفرة
 في غير ملكه ولم يعلم الاجير الا انه ملك الامر وحصل بذلك تلف بان
 وقع فيها حيوان او غيره فان الضمان على المستأجر ابتداء لان كل من
 المستأجر والاجير مسبب وقد مر في الاصل الخامس والثلاثين في اجتماع
 المسلمين ان الضمان يكون على المتعدد منها وهذا المستأجر متعدد لانه
 غير الاجير فكان عليه الضمان دون الاجير اما اذا علم الاجير ان الحفر
 الذى امره به المستأجر في غير ملكه او صرخ له بذلك المستأجر
 بان قال له هو ملك فلان فالضمان على الاجير لان امر المستأجر لم
 يصح ولا غرور منه حتى يوجب عليه الرجوع فيق الفعل مضـافا
 الى الاجير كما هو صـريح عبارة المهدية السابقة وكذلك
 لو كان الحفر في طريق اعامة المسلمين كما يعرفه كل احد فانه يجب الضمان
 على الاجير وحده اعمله المستأجر بذلك او لم يعلم كامر في مسئلة فتاوى
 الهندية عن المحيط (والحاصل) ان الدعوى تصح على الاجير خاصة
 ويضمن وحده بلا رجوع على الامر فيما اذا حفر في طريق اعامة
 يعرفه كل احد او في طريق غير مشهور اعمله المستأجر به وفيما اذا استأجره
 للبناء وخبره انه ليس له حق التعلـى فيه قد يـها وسقط قبل الفراغ وفيما اذا
 استأجر رجلا ليدبح شاة غيره واعمله بذلك فذبحها وفيما اذا استأجره ليهدم
 له حـاطـا فقتل المـدمـ من فعلـهـ رـجـلاـ فـاضـمانـ وـالـكـفـارـ عـلـيـهـ دونـ
 المستأجر كـاـ فـيـ الـهـنـدـيـهـ وـفـيـماـ اـذـاـ اـسـتـأـجـرـ اـجـিـرـ الحـفـرـ فـيـ غـيرـ فـنـاءـهـ وـعـلـمـ
 (الاجير)

الاجير ذلك او اعمله المستاجر فالضمان على الاجير كما في الهندية وابشأه
 ذلك من المسائل (فالمدار) على صحة الامر عند الاجير فان صحة
 كان له الرجوع والا فلا رجوع على الامر كما هو في الاصل الاول عن
 الفصولين (وهنالا امر آخر) وهو ان دعوى الضمان بسبب الحفر
 ان كانت لوقوع افسان او حيوان في الحفرة فقد عرفت حكمه وان كانت
 لضمان نفس الحفر بان طلب صاحب الارض ضمان حفر ارضه فالدعوى
 في ذلك والخصوصة تصح على الاجير فان كان يعلم ان الارض الى حفرها
 غير الامر فالضمان عليه ولا رجوع له على الامر لعدم صحة الامر
 وعدم الغرور وان لم يعلم وكان غره المستاجر فالضمان ايضا عليه ابتداء
 لمباشرته ويرجع على الامر لصحة الامر وكونه غرورا من الامر له كا
 مر في مسئلة ذبح الشاة وتفصيلها (وهذا جواب الحادثة المنوه بشانها)
 قد علمته الان من حيث حفر الارض واما من حيث هاتولد من الماء
 الذى جرى في الحفر (فالجواب) فيه ان يقال ان كان لذلك الماء
 مرسى اجراء فيه فالضمان عليه وان كان لا مرسى له فالضمان على
 المستاجر كما قررنا آذفا الان في ارسال الماء في الحجرى قد اجمع مسيييان
 فالضمان على المسبب للسبب وهو مرسى الماء عند عدم المرسى بقى
 الضمان مستندا للحفر الذى هو فعل الاجراء وحيث كان فعل الاجراء
 انتقال بصحبة الامر الى المستاجر صار ضامنا للغرور وتعديه (راجع الاصل
 الرابع والثلاثين والخامس والثلاثين والسادس والثلاثين والسابع والثلاثين
 والثامن والثلاثين) وباتى اخر الرسالة موضحا فتاوله وكن من الساكررين فان
 هذه المسئلة من المسائل الدقيقة والعثور على جوابها يحتاج الى تنقير تام
 والله تعالى اعلم انظر الاصل التاسع (قال) في نور العين (قاضيكان)
 حر بالغ امر صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة الصبي ثم يرجعون
 على عاقلة الامر علم الصبي بفساد الامر اولم يعلم ولو امر صبي صبيا
 بقتل انسان فقتله فالدية على عاقلة القاتل بلا رجوع على عاقلة الامر

ولو امر صبي بالغًا بقتل شخص فقتله المأمور لا يضمن الصبي * ولو امر
 بالغ بالغا ضعن القاتل ولا شئ على الامر * عبد ماذون امر صبيا
 بتحزيف ثوب انسان وارسل صبيا في حاجته فهـ طب الصبي قال ابو حنيفة
 رحمة الله تعالى يضعن الامر * ولو امره بقتل رجل ففـ عـلـ لا يضـ عـنـ
 الامر * يقول الحـقـيرـ وـفـ الاـشـبـاهـ وـفـ النـظـاـءـ الـاـمـرـ لاـ يـضـ عـنـ
 فـيـ سـتـ مـسـائـلـ * الاـولـيـ اـذـاـ كـانـ الـاـمـرـ سـاطـاناـ * الشـانـيـةـ اـذـاـ كـانـ
 مـوـلـيـ الـمـأـمـورـ * الشـانـيـةـ اـذـاـ كـانـ اـبـاـ الـمـأـمـورـ * الرـابـعـةـ اـذـاـ كـانـ الـمـأـمـورـ
 عـبـدـاـ لـلـغـيـرـ الاـذـاـ كـانـ اـمـرـ بـاـلـافـ مـالـ سـيـدـهـ فـلاـ ضـعـانـ عـلـيـ الـمـأـمـورـ
 الـخـامـسـةـ اـذـاـ كـانـ الـمـأـمـورـ صـبـيـاـ وـالـاـمـرـ بـالـغـاـ * السـادـسـةـ اـذـاـ اـمـرـ بـحـفـرـ
 بـابـ فـيـ حـائـطـ الغـيـرـ فـالـضـعـانـ عـلـيـ الـحـافـرـ وـيـرـجـعـ بـهـ عـلـىـ الـاـمـرـ اـهـ * يـقـولـ
 الـحـقـيرـ * وـالـسـابـعـةـ صـاحـبـ حـانـوـتـ اـمـرـ اـجـيـراـ لـهـ لـيـرـسـلـ الـمـاءـ فـلـاـ ضـعـانـ عـلـيـ الـمـأـمـورـ
 فـقـيلـ وـعـطـبـ بـهـ اـنـسـانـ عـنـ اـبـيـ يـوسـفـ يـضـعـنـ الـاـمـرـ وـلـوـ اـمـرـ بـالـوـضـوـءـ فـتـوـضاـ
 كـانـ الضـعـانـ عـلـيـ الـاجـيـرـ لـاـنـ مـنـفـعـهـ الـوـضـوـءـ تـكـوـنـ الـمـتـوـضـيـ وـمـنـفـعـهـ الـاـرـسـالـ
 تـكـوـنـ الـاـمـرـ كـاـ ذـكـرـهـ آخـرـ الـاجـارـةـ مـنـ قـاضـيـخـانـ وـفـيـهـ مـنـ الـجـنـيـاتـ
 اوـ اـمـرـ اـجـيـراـ اوـ سـقـاءـ بـرـشـ فـنـاءـ دـكـانـهـ فـعـطـبـ بـهـ اـنـسـانـ ضـعـنـ الـاـمـرـ لـاـرـاشـ
 اـهـ * الشـانـيـةـ لـوـ اـمـرـ اـخـرـ بـذـبحـ هـذـهـ الشـاةـ فـذـبـحـهـ فـظـهـرـ انـهـ لـغـيـرـ يـضـعـنـ
 المـأـمـورـ وـيـرـجـعـ عـلـىـ الـاـمـرـ كـاـ فـيـ جـنـيـاتـ الـهـدـاـيـةـ اـنـهـيـ مـاـذـكـرـهـ فـيـ نـورـ
 العـيـنـ (ـاقـولـ) مـاـذـكـرـهـ فـيـ الاـشـبـاهـ مـنـ الـحـصـرـ وـمـاـزـادـ عـلـيـهـ صـاحـبـ
 نـورـ العـيـنـ كـلـاـهـمـاـ غـيـرـ جـامـعـ لـاـنـ مـاـيـضـعـنـ الـاـمـرـ فـيـهـ لـاـيـخـصـمـ (ـمـنـهـ)
 مـاـفـيـ الـهـدـاـيـةـ لـوـ اـسـتـاجـرـ رـبـ الدـارـ فـعـلـةـ لـاـخـرـاجـ الـجـنـاحـ اوـ الـظـلـةـ فـوـقـ
 فـقـيلـ اـنـسـانـ بـعـدـ فـرـاغـهـمـ فـالـضـعـانـ عـلـيـ الـمـسـتـاجـرـ اـسـتـحـسـانـاـ (ـوـمـنـهـ)
 مـاـذـاـ اـسـتـاجـرـ اـجـيـراـ لـهـ فـيـ فـنـاءـ حـانـوـتـهـ فـتـحـقـلـ بـهـ اـنـسـانـ بـعـدـ فـرـاغـهـ
 هـنـاـتـ يـجـبـ الـضـعـانـ عـلـىـ الـاـمـرـ اـسـتـحـسـانـاـ كـاـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ (ـوـمـنـهـ)
 اـسـتـاجـرـ اـجـراءـ فـغـرـواـ لـهـ فـيـ غـيـرـ فـنـاءـهـ وـلـمـ يـعـلـمـواـ اـنـهـ لـاـحـقـ لـهـ فـيـ الـحـفـرـ فـوـقـ
 فـيـهـاـ اـنـسـانـ فـضـعـانـهـ عـلـىـ الـمـسـتـاجـرـ كـاـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ (ـوـمـنـهـ) اـذـاـ اـسـتـاجـرـ
 (ـاجـراءـ)

اجراء الحفر وقال لهم هذا فنائى وليس لي فيه حق الحفر ففروا ومات
 فيه انسان فالضمان على الامر استحسانا كافى المهدية (ومنها) اذا
 استاجر اجيرا لحفر دار ساكن فيها المستاجر ثم ضنهه مالكه رجع الاجير
 على امره بما صنع كافى الفصومين (ومنها) او قال الطحان رب
 البر اجمل البر في الدلو بفعله فيه فذهب من الثقب الى الماء والطحان عالم
 به يضمون كافى الفصوص ولين (ومنها) رجل جاء بدبابة الى شط نهر
 ليغسلها وهناك رجل آخر واقف فقال الذى جاء بالدبابة للرجل الواقف
 ادخل هذه الدبابة النهر فادخلها فغرقت الدبابة وماتت والامر سايس
 الدبابة والماء بحال لا يدخل فيه الرجل يظن ان السايس صاحب الدبابة
 وقد ضنهه المالك فله الرجوع على السايس بما صنع كافى العاشر من
 الذخيرة (ومنها) اذا استاجر اجيرا لحفر في طريق غير مشهور ولم
 يعلم الاجير بذلك وترتب على ذلك ضمان فالضمان على الامر كافى الحادى
 عشر من المهدية (ومنها) اذا قال الاول لآخر تزوجها فانها حرة
 فتزوجها فاذا هى امة كافى نور العين الى غير ذلك من الفروع الى
 يطول ذكرها ولما ذكرت هذه منها ايضا لمدعا من ان استثناء المسائل
 لا يجدى (والى) ان يقال في هذا المقام الامر لا يضمن الا في
 اربعه مواضع (الاول) الاكراه كا اذا كان سلطانا وما يعنيه
 (ثانية) الغصب كا صاحب البالغ العبد او الصبي بالاتفاق (ثالثها)
 الغرور كا او استاجر اجراء لحفر ملك الغير او ذبح شاه الغير ولم يعلم الاجراء
 ان ذلك ليس ملکه كا في المهدية (رابعها) عود الانتفاع الامر
 كالامر بش الماء المذكور في الاشباء وامثالها * وشرط الثالث والرابع
 صحة الامر حتى يصح ضمان الامر فان صحيحة ضمن والا فلا * وصحة الامر
 هو ان يفعل المأمور ظانيا ان الامر مالك لما امر به ولو ان يفعله بنفسه

والمأور به محتمل صحة الامر كما ذكرناه في الاصل الناتسخ والعشرين
 فتبه انظر الاصل العاشر (قال في جامع الفصولين) في الفصل
 الثالث والثلاثين ولو امر صبيا باتلاف مال رجل ضمن الصبي ثم رجع
 على آمرة وكذا لو امر قن غيره بذلك ضمن مولاه ثم رجع على الامر
 وقد كسبته من قبل * وفيه لو استعمل قن غيره فهلاك بعد ما فرغ من استعماله
 ينبغي ان يكون كمن غصب دابة رجل من الاصل طبل ثم ردتها الى
 الاصطبل لاي المالك فيه روایتان يبرأ في روایة ولا يبرأ في اخرى فلذا
 من استعمله في غيبة مولاه فالميرده على مالكه لا يبرأ كغصب من يد
 المالك * قن قال اقصدني فقصده فضدا معقادا خات به ضمن عاقلة الفصاد
 وكذا الصبي يجب ديته على عاقلة الفصاد (بد) استخدم قن غيره
 بلا امره او قاد دابته او ساقها او حمل عليها شيئا اوركها ضمن وقال قبل
 ذلك كقوله لقن غيره ارتق الشجرة وانقض المثرة لتأكل انت فسقطت لم
 يضم الامر ولو قال لك كله انت وانا افتي (خ) انه ينبغي ان يضم
 قيمة كله اذا استعمل كله وقال بعد ذلك (ص) قال الصبي بحراسعد
 هذه الشجرة فانقض الى ثرثها فصعد فسقط يجب ديته على عاقلة امره
 وكذا لو امره بحمل شيء او كسر حطب بلا اذن وابه ولو لم يقول لي بل
 قال اصعدها وانقض لنفسك او نحوه فسقط ومات فالختار هو الضمان
 وقيل لاضمان * صبي بال على سطح فنزل من الميزاب واصاب ثوبه فأفسده
 غرم الصبي * بعث صغيرا الى حاجة بلا اذن اهلها فارتق فوق يدت مع
 الصبيان وقع ومات ضمن انتهى انظر الحادى عشر والثانى عشرين
 والثالث عشر (قال) في المهدادية فيما يحدنه الرجل في المطر يرق وان
 استاجر اجراء حفروها له في غير فنائه فذلك على المستاجر ولا شيء على
 الاجر ان لم يعلموا انها في غير فنائه لأن الاجارة صحت ظاهرا اذا لم يعلموا
 (فنقل)

فتقى فعلهم اليه لانهم كانوا مغرورين وصار كما اذا امر آخر بذبح هذه الشاة فذبحها ثم ظهر ان الشاة لغيره الا ان هناك يضعن المأمور ويرجع على الامر لان الذاجع مباشر والامر مسبب والتزجيج للباشر فيضعن المأمور ويرجع للغورو وهذا يجب الضمان على المستاجر ابتداء لان كل واحد منها مسبب والاجير غير متعدد والمستاجر متعدد فيرجع جانبه انتهى انظر الاصل الرابع عشر (قال) فيجامع الفضولين من الثالث والثلاثين امر يأخذ مال الغير ضمن الاخذ لا الامر اذ الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر لم يضمن الامر (خ) ضمن الامر اوس لطانا لا ولغيره اذ امر السلطان اكره اذ المأمور يعلم عادة انه يعاقبه لو لم يمثل امره بخلاف غير السلطان فيضمن السلطان لامأموره فتصح الدعوى على الضامن لاعلى غيره انتهى (وفي الاشباه) الامر لا يضمن الا في ست * الاولى اذا كان الامر سلطانا * الثانية اذا كان مولى للمأمور * الثالثة اذا كان المأمور عبد الغير عبد الغير بالاباق او بقتله نفسه فان الامر يضمن الا اذا امره باتفاق مال سيده فلا ضمان على الامر بخلاف مال غير سيده فان الضمان الذي يخرمه المولى يرجع به على الامر * الرابعة اذا كان المأمور صبيا كما اذا امر صبيا باتفاق مال الغير فاتلفه ضمن الصبي ويرجع على الامر * الخامسة اذا امره بمحفر بباب في حائط الغير ففعلا فالضمان على الحافر ويرجع به على الامر * السادسة اذا امر الاب ابنته كما في القبة انتهى فالاولى والثانية من نوع الامر اكره * والثالثة والرابعة من نوع الغصب * والخامسة من نوع التغري ونوع عود النفع الامر كصاحب دكان امر اجيرا او سقاء بش فناء دكانه ثم تلاف به شئ كان الضمان على الامر لاتفاقه بذلك وهي في الخامسة او اخر الاجارة وعللها بما ذكرنا االنظر الاصل الخامس عشر (قال) فيجامع الصغير رجل اخرج الى الطريق


الاعظم كثيراً او ميزاناً او جرضاً او بني دكانا فلرجل من عرض الناس
 ان ينزعه لانه تصرف في حقه وبسع الذي عمل ان ينفع به مالم يضر
 بال المسلمين لان له حق الانتفاع بالمرور فاذا لم يضر اشيه المرور فاذا اضر
 بال المسلمين كره ذلك لانه لم يشبه المرور وكذلك البالوعة يحفرها في الطريق
 فان كان السلطان امر بحفرها او اجبره على ذلك لم يضمن لانه بالأمر صار
 مباحاً مطلقاً وان كان بغير امره ضمّن لانه مباح مقيد بشرط السلامة
 وهكذا الجواب في جميع ما مر اذته انظر الاصل السادس عشر
 قال في شرح الوقاية (فإن أمر عبد محجور أو صبي صبياً بقتل
 رجل فقتله فالدية على عائلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لاعلى
 الصبي الأمر) لأن المباشر هو الصبي المأمور فتضمن عاقلته ثم يرجعون
 على العبد اذا اعتقد لانه اوقع الصبي في هذه الورطة لكن
 قوله غير معتبر بحق المولى فيضمن بعد العتق ولا يرجعون على
 الصبي الأمر لقصور اهليته (فإن كان مأموراً العبد مثله دفع السيدة
 القاتل أو فداء في الخطأ بلا رجوع في الحال ويجب ان يرجع بعد عتقه
 بالأقل من قيمته ومن الفداء) اذته انظر الاصل السابع عشر قال
 في الذخيرة من العاشر * سُئل أبو بكر عن رجل جاء بدابة إلى شط نهر
 ليغسلها وهناك رجل واقف فقال الذي جاء بالدابة للرجل الواقف ادخل
 هذه الدابة النهر فادخلها فغرقت الدابة وماتت والأمر سايس الدابة
 فقال إن كان الماء بحال يدخل فيه الناس دواهم للغسل والسوق فلا
 ضمان على أحد لأن لسايس ان يفعل ذلك بيده ويد غيره وان لم يكن
 الماء بحال يدخل الناس دواهم فلصاحب الدابة الخيار ان شاء ضمّن
 السايس وان شاء ضمّن المأمور هكذا ذكر وفيه نظر لانه ينبغي ان لا يجب
 الضمان على الأمر وهو السايس لأن مجرد الأمر بالاتفاق اما يجب
 (الضمّان)

الضمان على الامر اذا كان الامر هو السلطان ومن يعنده فان ضمن
 السياس يرجع السياس على المأمور وان كان لم يعلم ان الامر سايس
 الدابة حتى ظن صحة الامر رجع على السياس ان ضمه صاحبها وفي
 العبون قال لا آخر احفر لي يابا في هذا الحاط ففعل فاذا الحاط لغيره
 ضمن الحاط لانه اتلف ملك الغير ويرجع على الامر لان الامر قد صح
 بزعمه فانه قال احفر لي وهو يدل على كونه مالكا وكذا اذا قال احفر
 في حاط او لم يقول ذلك لكن كان ساكنا في تلك الدار لانه من علامات
 الملائكة ايضا ولم يقول احفر لي او في حاط او لم يكن ساكنا في تلك
 الدار او لم يسمع اجرة على ذلك فلا رجوع له على الامر لان الامر لم
 يصح بزعمه وهذه المسئلة تختلف مسئلة ذبح الشاة التي تقدم ذكرها
 في الصفحة المتقدمة انتهى انظر الاصول الثاني عشر قال
 في اياض الاصلاح م وان كان مأمور العبد مثله دفع السيد
 القاتل او فداء في الخطأ ش اي ان امر عبد محجور عبدا
 محجورا بقتل رجل في الخطأ دفع القاتل سيده او فداء م بلا
 رجوع في الحال ويجب ان يرجع بعد عتقه ش عباره الجامع
 الصغير وليس على الامر ولا على عاقله شيء وقال الفقيه ابو الليث
 في شرعا يعني لاشيء عليه في الحال ولكن يجب عليه بعد العتق وهكذا
 ذكر في الزيدات فن قال لرواية في ذلك فقد وهم واما يجب الرجوع
 عليه بعد العتق لانه لما امره بالقتل حتى قتل صار غاصبا ورجوع هذا
 الغصب الى القول فصار كالاقرار منه بالغصب فلا يؤخذ به الا بعد
 العتق هكذا نقل الفقيه ابو الليث عن الزيدات م بالاقل من
 قيمته ومن الفداء ش لان القيمة اذا كانت اقل من الفداء فالمولى
 غير مضطر الى اعطاء الزيدات على القيمة بل يدفع العبد انتهى انظر

الاصل التاسع عشر ومراد صاحب الايضاح تخطئة صدر الشريعة
 حيث قال في شرح هذا المثل ينافي ان لا يرجع عليه بشيء لأن الامر لم
 يصح فكان صاحب الايضاح يقول له قد غفلت عن كونه عاصباً وتسكت
 بعدم صحة الامر فتأمل * واما بقية الاصول والضوابط فقد
 ذكرنا فروعها معها فلا حاجة الى التكرار المؤدى الى الملل * واما
 جواب * الحادثة التي لاجاهها حررت هذه الوريفات فقد علمته في
 الاصل التاسع عشر * وخلاصة ذلك * ان الدعوى من له حق
 الخصومة ان كانت لاجل نقص الارض بسبب الحفر فان كان العملة غير
 عالين بان الارض لغير الامر فتصح الدعوى عليهم ابتداء لاعلى غيرهم
 لانهم مباشرون ويرجعون بما يضمنون على الامر لصحة الامر ولان
 المستأجر غرهم وان كانوا عالين بان الارض ايسرت الامر فلا رجوع
 لهم على احد لمباشرتهم وعدم صحة امر الامر وعدم الغرور وان
 كانت الدعوى لاجل الضرر الذى حصل من طغيان الماء وجريانه في الحفر
 فان كان لهذا الماء مرسل فالضمان عليه وان لم يكن الماء مرسل بل جرى
 بنفسه في الحفر المذكور فان كان العملة حين حفروا لا يعلمون ان الارض
 التي امروا بمحفرها لغير الامر فالدعوى في ذلك على الامر ابتداء
 والضمان عليه انتهاء الامر منه والغرور وعدم المباشرة هنا لأن
 الضرر حصل تسبباً لامباشرة كما في مسألة دعوى نقص الارض بالحفر
 ففرق بين الصورتين وان كانوا عالين ان الارض لغير الامر فالدعوى
 والضمان ابتداء وانتهاء عليهم لعدم صحة الامر هذا ما تحرر مما سبق في
 الاصل الرابع والثلاثين الى الثامن والثلاثين وبقية الضوابط ومن فتاوى
 الهندية من الشرب والله سبحانه وتعالى اعلم * وقد علمت ايضاً ان اسباب
 ضمان الامر اربعة الاكراه والغصب والغرور وعوْد الاتقاء اليه لا كا
 (وَقْع)

وَقَعْ فِي عِبَارَةِ الْأَشْبَاهِ مِنْ اسْتِئْنَاءِ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا تَجِدُ فَارْجُعْ إِلَى الْأَصْلِ
 التَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ أَنْ أَرْدَتْ * وَهَذَا آخِرُ مَا أَرْدَتْ تَحْبِيرَهُ وَتَسْطِيرَهُ هُنَّا
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَهُ أَجَّهَّـينَ
 وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ تَسْوِيْدِهِ فِي أَوَاخِرِ شَهْرِ رَجَبِ الْأَصْبَحِ سَنَةً ثَلَاثَةَ
 وَوَاحِدٍ بَعْدَ الْأَلْفِ

طُبِعَتْ فِي مَطْبَعَةِ مَجْلِسِ الْمَعَارِفِ بِوَلَيَّةِ سُورِيَّةِ الْجَلِيلِ فِي الْحَادِي
 وَالْعَشْرِينَ مِنْ صَفَرِ الْخَيْرِ سَنَةُ ثَلَاثَاتِ وَثَلَاثَةَ بَعْدَ
 الْأَلْفِ بِتَحْقِيقِ الْحَقِيرِ مُحَمَّدِ أَبِي الْخَيْرِ عَابِدِينَ
 عَفَا اللَّهُ عَنْهُ بْنَهُ وَكَرَمَهُ
 امِينٌ



رسالة في خلل الحاضر والسجلات لحضرته مولانا عبدة العلامة
الاعلام صریح الخاکص والعام صاحب الفضیله السيد السند
محمد افندی المزاوی مفتی دمشق الشام ومدیر معارف
الولاية لازال ملحوظاً يعين
العنایه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين * والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبئين
وعلیه وصحبه والتابعين * اما بعد فهذا ما اشتهدت اليه حاجة
المقيمين من خلال الحاضر والسجلات * الذي يكثر السؤال عنه في سائر
البلاد الاسلامية عند اجراء المحاكمات * وقد قل في هذا الزمن المتباين
الى الحال الظاهر * فضلا عما يحتاج الى دقة الناظر * وليس المراد من ذلك
جمع ما يدخل الحضر او السجل على طريق الاستقصاء * بل غاية القصد
التنبيه على بعض محلات تخفي بادى الرأى على الاذكياء * والافترى
الحضر قد تكفلت به الكتب الفقهية مفرقا في ابوابها من الاركان
والشروط في العقود والدعوى حتى فقد شرط او اختل ركن رد الحضر
او السجل ويرد ايضا لامور اخر هي التي حاولنا ابرادها في هذه الورقات
الى "بعتها * التنبيه الفائق على خلال الوثائق * وربتها على مقدمة
وعشرة ابواب وخاصة ومن الله تعالى استمد وهو حسي ونعم الوكيل
* مقدمة لابد اولا من معرفة الفرق بين السجل والصلك والجنة
والوثيقة والحضر اما السجل فهو لغة كتاب القاضى وعرفا صورة الجنة
التي تحفظ الحاجة المساعدة قديما بالديوان الذى هو في الاصل جريدة
الحساب ثم اطلق على الحساب ثم اطلق على موضع الحساب وهو معرب
الاصل دون ان قابل احد المصنعين باه للخفيف واول من دون الدواوين
في العرب عمر رضى الله تعالى عنه * والصلك ما كتب فيه السبع او الرهن
او الاقرار او غيرها وليس عليه خط القاضى * والجنة ما كان عليه
خط القاضى اعلاه والشهود اسفله واعطى للاعصم * والوثيقة مثلهما
والحضر ما كتب فيه خصومة المتخاصمين عند القاضى وما جرى بيتهما
(من)

من الاقرارات المدعى عليه او الانكار والحكم بالبينة او التكول او الاقرار على وجه يدفع الاشتباه وتعريفه يشمل السجل ايضا اللهم الا ان يقال ان الحضر مجرد المدعى من المدعى فان اجاب المدعى عليه واقام البينة فان توقيع واذا حكم فالسجل على ما ذكره الجوى في شرح الاشباء اخرا كتابة القضاة * اذا ظهر للكتاب ما ذكرته من الوثائق والمحاضر والسجلات والاعلامات التي يحررها القضاة الى الولاية وما يورى السياسة بصورة الحكم ويصدق عليها ان يف المحضر لا الحجۃ المترتبة عليه تعطى الى الخصم بعدم الشهادة لابقى بحصة شيء منها الا اذا كان جائعا لاطراف القضية الحكيمية ستة كما قال ابن الغرس في الفواكه البدريه

اطراف كل قضية حكيمية * ست يلوح بعدها التحقيق حكم ومحكوم به وله ومحى * كوم عليه وحاكم وطريق فالاطراف الاركان * والقضية الحكيمية الحادثة التي كتب الكتاب لاجلها والحكم القضاة وهو قوله وفعلي فالقولي * كالزمان * وحكمة وقضيت * وانفذت عليك القضاة * وامضيته * واقتها * واطلب الذهب منه مخاطبها معتقدا * او ظهر * او صلح * او ثبت عندي * او علمت ان الحق لهذا المدعى * او ارى الحق له * على خلاف في ارى انه حكم او سلم الدار الى المدعى * والفعلي فالم يكن موضع الحكم فليس بحكم كاذن البالغة للقاضى بتزويجها فإنه ليس بحكم لو زوجها بعدم الموضعيه بخلاف بيع مال اليتيم لا من ذاته والقصة حيث كلامها حكم للموضعيه والحكم عليه المدعى عليه * والحاكم القاضى او نائبه وله شروط العقل * والبالغ * والحرية * والسمع * والبصر * والنطق والسلامة من حد القذف * وان يكون مولى الحكم من له ذلك والاسلام شرط حاكم المسلمين اذا يصح ان يقلد القضاة كتابي للحكم بين اهل الكتاب * والطريق اي طريق الحكم وهو البينة او الاقرار او التكول لانها بحج الشرع * السكل من البحر وحاشيتي الدر للطبع طاوی

وابن عابدين بتصريف قلت وزدت شرطاً - ابها - وهو طلب
 الخصم الحكم من القاضي ذكره في المحيط في باب الرقيق والبهائم من القضاة
 ونصله والقضاء يفتقر إلى شرائط وهي المقصى له والمفضى
 عليه والطلب لأن الحق إنما يدخل تحت قضائه بالطلب إنما فيلزم
 التصريح به في السجل والا كان مختلفاً فائدة شرط الحكم كونه
 من الحكم الذي شاهد الحجة فلو سمع الشهادة حاكم وعزل قبل الحكم
 ثم قلد محله آخر فلا بد من إعادة الشهادة ثانية ومثله الأقرار والشكوك
 إذا أقر عند حاكم فعزل أو نكل عنه كذلك فلا يعتبر ما حصل عند
 الأول من ذلك كما في شرح ادب القضاء للخصف من الباب
 السادس تنبئه يشترط عند ذكر النائب ذكر من ولاه وذكر
 أنه مأذون بالاستخلاف وذكر تاريخه وذكر أن المستخلف له ولائية على
 المحل الذي استخلف فيه كما في الهندية من خلال المحاضر والسجلات
 وكذلك يشترط في سجل تصريف المتولى ذكر من ولاه من قاض او
 واقف فإن لم يكتب كان فاسداً كما إذا كتب آجر فلان الناظر محل كذلك
 ولم يبين وجه نظراته ومثله الوصى أن لم يكتب انه وصى من جهة الاب
 او الام او القاضي كان السجل او المحضر او الحجة او الاعلام فاسداً
 كما فيما يتعلق بصدق الوقف من الخانة وكذلك يشترط في كل ماذكر
 من الوثائق تعريف المخاطبين بذكر الاب والجد الا اذا تتحقققت الضرورة
 بعدم امكان الوقوف على اسم الجد مثلاً فلا ياس كذلك في نور العين
 وكذلك يشترط في كل ماذكر ذكر التاريخ وجلس الحكم وذكر الشاهدين
 باسمائهم واسمائهم وعدائهم كذلك في نور العين * وبشرط ايضاً ذكر
 الاباء والجدود عند ذكر الحدود وهو الصحيح وعليه الفتوى كذلك
 في الهندية قلت وحيث ورد الامر السلطاني بمنع القضاة من
 الحكم بدون التزكية سراً وعلناً والجمع بينهما في كل الحوادث الشرعية
 فبشرط ايضاً ذكر التزكية في المحاضر والسجلات سراً وجمهراً فإن لم
 (يكتب)

يكتب رد المحتضر وعمل مشابخ الاسلام على ارد والتصريح
باسماء المذكين واعتبارهم بحال الشهود احوط ما هو معلوم من فساد
الزمان وكذلك يشترط التصریح بانكار المدعى عليه دعوى المدعى او
اعترافه حتى تتحقق الخصومة والا فالوثيقة فاسدة * كذا في نور العین
فأئده لو كان السجل او المحتضر او غيرها فاسدا وادعى مدع
ان حکم الحاکم قد وقع على وجه الصحة غير ان الكاتب كتب «هوا
يسمع منه وتطلب البينة» كذا في جامع الفضولين من خلل المحتضر
وظهر من هذا انه لا تلازم بين الوثائق والحاکم في بعض الصور فتاء
وقد صارت في زماننا حادثة الفتوى وبهذا افتیت * باب الشهادة *
يشترط عند ذكر المؤذق البينة قوله قامت بحضور المدعى عليه وكذلك
عند ذكر الحکم كقوله وحکم لهذا المدعى على هذا المدعى عليه وكذلك
كذا في الهندية * ولا يجوز في نقل الشهادة كون شهود الطريق كفارا
وان كان المدعى عليه كافرا لان شهادتهم ملزمة للحکم على القاضي
فتكون بجهة عليه ولا عبرة في الخصم * كذا في الدرر من كتاب
القاضي ويشرط ان لا يبطل الشهادة في البعض فانها متى بطلت في البعض
بطلت في الكل فلو شهدوا على الوقف وشروطه بالشهرة بطلت الشهادة
على الوقف ايضا لانها ردت على الشرط فترت في الكل كذا في
الهندية * ويشرط اتفاق الشاهدين في الجنبان زمانا ومكانا وآلها وفعلا
وعدما وخطا * وان يذكر في المحتضر او السجل انها لبيان اهل القرية
او المحلة التي وجد فيها القتيل خانية * واذا قامت البينة على الخطأ
الذى وجبه الدبة على العاقلة فلا بد ان يذكر قيام البينة على العاقلة
وان لم يذكر رد المحتضر لان البينة في مثله لا تسمع عند غيبة العاقلة
كذا في معاقل الهندية * لكن في الفصل الثالث من الفضولين ذكر ان
البينة تسمع فتاء عند الفتوى * ويشرط في سجل الارشادية ذكر اسماء
الشهود عليهم بالارشادية جيئوا وتعریفهم حتى يعلموا والبيان شهدوا ان

المدعى ارشد من المدعى عليه ومن جميع اهل الوقف بدون ذكر اسمائهم
 فالمحضر فاسد كذا في رد المحتار بباب الاجارة بشرط ذكر
 الطوع في العقود التي يطلبها الاكراء كالاجارة والبيع والابراء والاقرار
 والا فالمحضر باطل كذا في الهندية * وكذا يشترط ذكر اول المدة
 واخرها وان الاجرة مفبوضة او موجلة * ويشترط ذكر الملك في الاجارة
 بان يقول المؤذق اجر وهو يملك ولا يد من ذكر انها في يد المؤجر اذ ذلك
 ولا بد من ذكر صلاحية الارض للزراعة ان كان المأجور ارضنا * ولا
 بد من ذكر محل تسلیم الاجرة اذا كانت مكيل او موزونة ولفظ على في
 الاجارة كلام التعليل سواء فلا تقتضي الفساد الكل من الهندية
 من خلال الحاضر بباب الدعوى بشرط في دعوى العقار ذكر
 المدعى انه في يد المدعى عليه وثبتت اليديه كذا في الهندية * ولا بد
 من ان يسأل القاضي الشهود اعن معاينته اليديه يشهدون ام سمعوا اقرار
 المدعى عليه باته في يده كذا في تكميله الفتح لقاضي زاده * وكذلك
 يشترط عند ذكر العبد او المعتق ذكر مولاهم ولا يصح بدون ذلك
 ويشترط ذكر الزوج عند دعوى النكاح اذا كان المرأة زوج ظاهر بان
 يقول المؤذق ادعى فلان نكاح فلانة هذه بحضور زوجها فلان انها
 منقوحة مثلا وكذلك في دعوى الاستهلاك على الصغير المحجور يشترط
 ذكر حضور الصبي ووليه في كتاب الاقضية ان احضار الصبي في الدعوى
 شرط وبعض المتأخرین من مشايخنا شرط ذلك سواء كان الصغير
 مدعيا او مدعى عليه كذا في التاسع والعشرين من ادب قضاء الهندية
 ويشترط عند الدعوى بسمهم مشاع تحديد الكل ولا يحد المشاع ولا بد في
 الدعوى بسبب الشراء ان يقول باع مني فلان وهو يملكه او ملكي اشتريته
 من فلان ويشترط عند ذكر قيمة المستهلك التصریح بان قیمه كذا يوم
 القبض او يوم الاستهلاك * ويشترط هذا ايضا عند الشهادة من
 الشاهدين كذا في الهندية من خلال الحاضر والسجلات * ويشترط
 (في دعوى)

فـ دعوى حق وضع الاخـشـاب على الحـائـط ذـكـر العـدـد وـ الغـلـظـةـ
ـ والـارـتفـاعـ وـفـي دـعـوىـ السـيـلـ لـا بـدـ مـنـ ذـكـرـ اـنـهـ مـسـبـيلـ مـطـرـ اوـ غـسـالةـ
ـ كـذـاـ فـيـ الـبـابـ الـواـحـدـ وـالـعـشـرـ بـيـنـ مـنـ شـمـرحـ اـدـبـ القـضـاءـ لـلـخـصـافـ
ـ وـبـشـرـطـ فـيـ دـعـوىـ الـاسـتـحـقـاقـ ذـكـرـ اـنـ الـمـسـتـحـقـ اـدـعـىـ بـطـلـقـ الـمـلـكـ اوـ
ـ بـسـبـبـ *ـ وـلـاـ بـدـ مـنـ التـصـرـيجـ اـنـ الـبـيـنـةـ قـامـتـ عـلـىـ الـاقـرـارـ اوـ عـلـىـ
ـ الـاسـتـحـقـاقـ وـالـدـعـوىـ *ـ وـبـشـرـطـ فـيـ دـعـوىـ الـمـوـجـبـ فـيـ الـجـنـاـيةـ كـوـنـهـاـ
ـ موـافـقـ الـحـكـمـ الـشـرـعـيـ وـلـاـ فـيـ وجـبـ خـلـلـ الـحـاضـرـ اوـ السـجـلـ كـاـ اوـ كـانـتـ
ـ الـجـنـاـيةـ خـطـأـ فـطـلـبـ الـجـنـيـ عـلـيـهـ الـدـيـةـ مـنـ الـجـانـيـ الـحـاضـرـ لـاـنـ الـطـلـبـ
ـ شـرـمـاـ مـنـ الـعـاقـلـةـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ فـلـمـ يـوـافـقـ الـطـلـبـ الـحـكـمـ الـشـرـعـيـ
ـ وـجـهـ الـمـدـعـىـ لـيـسـ بـعـذـرـ عـنـدـنـاـ لـاـنـ الـجـمـهـرـ يـعـدـ عـذـرـاـ فـيـ مـسـائـلـ مـعـلـومـةـ
ـ كـنـ تـكـلـمـ بـكـلـمـةـ الـكـفـرـ جـاهـلاـ اـنـ يـكـفـرـ بـهـاـ وـالـجـلـ يـسـقـيـ اـرـضـهـ فـاتـلـفـ
ـ زـرـعـ غـيرـهـ جـاهـلاـ فـانـهـ يـعـذـرـ كـذـاـ فـيـ الـجـنـاـيةـ فـيـماـ يـكـونـ كـفـراـ *ـ وـالـخـاصـلـ
ـ اـنـ دـعـوىـ الـمـدـعـىـ لـاـبـدـ اـنـ تـكـوـنـ موـافـقـةـ وـجـهـهاـ الـشـرـعـيـ وـلـاـ فـيـ
ـ صـحـيـحةـ كـذـاـ فـيـ الـهـنـدـيـهـ مـنـ خـلـلـ الـحـاضـرـ وـالـسـجـلـاتـ *ـ وـبـشـرـطـ فـيـ
ـ فـيـ دـعـوىـ الـوـىـ اوـ الـوـصـىـ دـيـنـاـ لـلـصـغـيرـ يـيـانـ سـبـبـهـ لـاـخـلـافـ الـحـكـمـ اـذـاـ
ـ تـعـدـدـ الـوـرـثـةـ كـذـاـ فـيـ نـورـ الـعـيـنـ *ـ وـالـمـرـادـ باـخـلـافـ الـحـكـمـ حـالـ تـعـدـدـ
ـ الـوـرـثـةـ اـنـ الـدـيـنـ يـقـعـ لـلـكـلـ فـاـذـاـ اـدـعـىـ كـاهـ لـلـصـغـيرـ فـيـكـونـ حـاـصـلـاـ مـنـ بـعـ
ـ الـدـيـنـ فـيـ بـعـضـ اـحـقاـلـهـ وـهـوـ غـيرـ صـحـحـ *ـ بـابـ الـغـصـبـ *ـ بـشـرـطـ
ـ يـيـانـ نـوـعـ الـمـصـوبـ الـمـسـتـهـلـاتـ وـيـيـانـ قـيـمـتـهـ عـنـدـ الـدـعـوىـ وـاـنـ كـانـ مـنـ
ـ الـاـلـبـسـةـ بـيـنـ جـنـسـهـ وـنـوـعـهـ وـصـفـتـهـ وـكـبـرـهـ وـصـغـرـهـ وـرـجـالـهـ هـوـ اوـ نـسـائـيـ
ـ هـذـاـ اـنـ لـمـ يـكـنـ قـائـمـاـ وـاـنـ كـانـ قـائـمـاـ فـلـاـ بـدـ مـنـ اـخـضـارـهـ لـيـشـارـ اليـهـ عـنـدـ
ـ الـدـعـوىـ كـذـاـ فـيـ الـهـنـدـيـهـ مـنـ خـلـلـ الـحـاضـرـ *ـ بـابـ الـوـكـالـهـ *ـ بـشـرـطـ
ـ فـيـ الـوـكـالـهـ اـنـ يـكـتـبـ اـسـمـ الـمـوـكـلـ وـالـوـكـيلـ وـنـسـبـهـاـ وـيـعـرـفـ الـوـكـالـهـ عـامـةـ
ـ اوـ خـاصـةـ فـانـ كـانـتـ عـامـةـ كـتـبـ وـكـلـهـ فـيـ سـائـرـ الـدـعـاوـيـ وـالـخـصـومـاتـ اوـ كـالـهـاـ
ـ وـلـاـ يـكـنـ قـولـهـ فـيـ الـدـعـاوـيـ وـالـخـصـومـاتـ لـاـنـ الـجـنـسـيـهـ تـبـطـلـ مـعـنـيـ الـجـمـعـيـهـ

فيصـدق بـدـعـوى وـاحـدة ولا بـدـمن بـيـان ثـبـوت الـوـكـالـة إنـهـاـبـالـيـنـةـ اوـ
 المـشـافـهـةـ اوـ الـأـفـرـارـ لـاـخـتـلـافـ الـحـكـمـ *ـ كـذـاـ فـيـ الـخـلاـصـةـ وـنـورـ الـمـعـينـ
 بـابـ الـبـيـعـ *ـ يـشـرـطـ أـنـ يـذـكـرـ أـنـهـ كـانـ فـيـ مـالـكـ الـبـاـئـعـ بـيـنـ الـبـيـعـ أـنـ
 اـدـعـيـ الـمـشـرـىـ الـبـيـعـ وـانـ كـانـ الـمـدـعـىـ الـبـاـئـعـ وـيـطـلـبـ مـنـ الـمـشـرـىـ الـثـنـيـ يـشـرـطـ
 ذـكـرـ قـبـضـ الـبـيـعـ اوـ اـحـضـارـ الـجـلـسـ *ـ كـذـاـ فـيـ الـخـلاـصـةـ *ـ بـابـ الـجـنـياتـ *ـ
 يـشـرـطـ فـيـ دـعـوىـ جـنـيـاهـةـ السـنـ أـنـ يـبـيـانـ أـنـهـاـ كـانـ سـوـدـاءـ اوـ خـضـرـاءـ اوـ
 يـبـضـاءـ وـكـذـالـكـ فـيـ بـيـوتـ الـجـنـيـاهـ يـكـتـبـ الـمـوـقـعـ بـشـهـادـةـ اوـ اـفـرـارـ وـلـاـ بـدـمنـ ذـكـرـ
 الـعـبـدـ اوـ الـخـطـأـ فـيـ الدـعـوىـ وـالـشـهـادـةـ كـذـاـ فـيـ الـخـلاـصـةـ *ـ بـابـ الـوقـفـ *ـ
 يـشـرـطـ فـيـ دـعـوىـ الـوقـفـ أـنـ يـكـتـبـ وـقـفـهـ وـهـوـ يـلـكـهـ وـالـاـفـلـحـضـرـ فـاسـدـ
 قـوـمـ اـدـعـواـ اـرـضـاـ انـهاـ وـقـفـ فـلـانـ عـلـيـنـاـ اـتـسـعـ لـانـ الـاـنـسـانـ يـقـفـ مـاـ
 يـلـكـ وـكـذـاـ لـوـ شـهـدـواـ اـنـهـ وـقـفـ هـذـهـ الـاـرـضـ وـقـفـاـ صـحـيـحـاـ وـكـانـ فـيـ
 يـدـهـ حـتـىـ مـاتـ لـاـ تـقـبـلـ وـلـوـ قـالـواـ مـاـذـ كـرـنـاـ وـكـانـ مـاـلـكـهـاـ قـبـلـ وـقـضـىـ
 لـهـمـ بـاـنـهـاـ وـقـفـ وـاـنـتـزـعـ مـنـ يـدـ الـغـاصـبـ كـذـاـ فـيـ الـبـرـازـيـهـ وـالـمـدـيـهـ
 مـنـ السـادـسـ فـيـ الـوـقـفـ *ـ فـقـدـ صـرـحـ بـاـنـ الـدـعـوىـ وـالـشـهـادـةـ بـدـونـ ذـكـرـ
 اـنـهـ وـقـفـهـاـ وـهـوـ يـلـكـهـاـ الـاصـحـ *ـ وـكـذـالـكـ يـشـرـطـ لـلـحـكـمـ بـالـوـقـفـ اـنـ يـكـتـبـ
 الـمـوـقـعـ الـحـكـمـ بـلـزـومـهـ وـقـولـهـ قـضـيـتـ اوـ حـكـمـ بـصـحـتـهـ غـيرـ صـحـيـحـ لـانـ
 الـوـقـفـ صـحـيـحـ جـازـ بـالـاـنـفـاقـ وـاـنـماـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ الـلـزـومـ كـذـاـ فـيـ الـخـلاـصـةـ
 قـلـتـ *ـ هـذـاـ اـذـاـ كـانـ الـوـقـفـ لـاـخـلـافـ فـيـ صـحـتـهـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ مـخـلـفاـ
 فـيـ صـحـتـهـ كـالـنـقـولـ مـثـلـاـ فـلـاـ بـدـمنـ قـوـلـ الـمـوـقـعـ وـحـكـمـ بـصـحـتـهـ وـلـزـومـهـ فـتـأـمـلـ
 وـبـشـرـطـ فـيـ دـعـوىـ حلـولـ الـاـجـارـةـ يـاـلـوـتـ بـيـانـ اـوـلـ الـمـدـةـ *ـ وـاـخـرـهـاـ
 وـمـقـدـارـ الـاجـرـةـ *ـ وـقـبـضـهـاـ اوـ اـجـلـهـاـ *ـ وـمـدـدـ الـاجـلـ *ـ وـتـارـيـخـ الـموـتـ
 كـذـاـ فـيـ الـخـلاـصـةـ وـلـاـ تـنـسـ مـاـسـرـ فـيـ الـاـجـارـةـ مـنـ ذـكـرـ الـمـؤـجـرـ وـوـجـهـ نـظـارـتـهـ
 عـلـىـ الـوـقـفـ مـنـ اـىـ جـمـهـةـ مـنـ الـوـاـقـفـ اوـ القـاضـىـ هـذـاـ اـذـاـ كـانـ الـحـلـ
 وـقـفـاـ وـانـ كـانـ مـلـكـاـ فـلـاـ بـدـ منـ ذـكـرـ الـمـالـكـ بـاـنـ يـقـولـ آـجـرـهـاـ وـهـوـ يـلـكـهـاـ
 اـلـاـ اـخـرـ مـاـذـكـرـ هـنـاكـ *ـ بـابـ الـوـصـىـ *ـ يـشـرـطـ ذـكـرـ وـجـهـ وـصـابـةـ
 (ـ الـوـصـىـ)

الوصي من اب او ام او قاض * كذا فيما يتعلق بحكم الوقف من
 المخاليف * ادعى الوصي دينا للصغير يشترط ان بين الدين من اي سبب
 بالوراثة او بسبب اخر فان كان بالوراثة فلا بد ان يشهد على موت الاب
 وعلى كونه وصيا كذا في الخلاصة * ادعى على آخر ان الدار التي في يده
 علائق هذا الصبي لانها كانت ملك والده اشتراها من نفسه لابنه الصغير
 بغير معلوم هو مثل قيمة الدار وابره من الثمن ومات ابوه والدار ملك
 الصغير فان فيه خللا من ثلاثة وجوه احدها يشترط ان يكتب ان
 القاضي اذن له بالخصوصة والقبض الثاني ان يكتب ان الثمن مثل قيمة
 المعقود عليه يوم العقد الثالث يجب ذكر الثمن ماذا اذا يجوز ان يكون
 عروضا والابراه من الاعيان لا يصح ويحتمل ان يكون ميتة * كذا في
 الخلاصة * بيان ان ذكر الاذن بالخصوصة والقبض شرط في المحضر
 والمحل على القوى به في وصي القاضي وبؤيه ما في الخلاصة ايضا قال
 ادعى القيم في امر الصبي فلان المأذون من الحاكم بالدعوى واقامة البينة
 ان محدود كذا ملك الصغير فلان وفي بد هذا المدعى عليه بغير حق
 فواجب عليه رفع يده عن هذا القبضه باسم مبتدا من الحاكم لا يصح لان
 القيم كالوكيل والوكيل بالخصوصة وان كان يملك القبض عند اصحابها
 الثلاثة لكن الفتوى على انه لا يملك القبض فلا بد من ذكر الاذن بالقبض
 او يقول المأذون له بالخصوصة والقبض وهذا في وصي القاضي اما وصي
 الاب فاته يملك ذلك انتهى **﴿ قلت ﴾** مراده بالاصحاب الثلاثة
 الامام وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى قالوا الوكيل بالخصوصة يملك
 القبض وقال زفر لا يملك وعليه الفتوى قالوا افساد الزمان وهي من
 المسائل التي يفتى بها على قول زفر وجملتها خمسة عشرة مسألة * احدها
 هذه * وعمود المربض في الصلاة قمود المتشدد * وكذلك المنشغل * وضمان

الساعي بالبرىء إلى السلطان # ودعوى المغار لادان تكون باربعه حدود
 وقبول شهادة الاعمى على التسامع فيما تقول * ورؤية الدار من صحنهما
 لا يسقط العذير # وكذلك الثوب مطوري # وتسليم الكفيل ما كفله في
 المجلس اي مجلس الحكم فنند اشتراطه * وبيان المرجح في السبع سلامه
 ما اشترأه # وتأخير الشفيع ثموا بعد الاشهاد يسقطها # وجماع القاضى المبنية
 على الغائب للنفعه من زوجته صحيح # وكون ثابت مابقى بعد الهرلوك من
 يفر او غنم هو الوصيه فيما اذا هلك الشهادان مثلا وكانت الوصيه بالثلث
 هيبة * وعدم جابر الغريم على قبول الجياد اذا كان الدين زبوفا # وسقوط
 اتفاق الملنقط اذا حبس ما التقى له لوفاء وهلك * كذا افاده الحموي
 ويشترط ان يكتب المؤذق ان القاضى ماذون له في نصب الاوصياء
 لان القاضى لا يملك نصب وصى ومنول الا اذا كان التصرف في الاوقاف
 والایتمام منصوصا عليه في منشوره ونظيره مسئلة استخلاف القاضى
 كذا اول الفصل السادس والعشرين من تور العين ثم قال او نصب
 القاضى وصرا في تركة ايتام وهم في ولاته لا التركه او بالعكس او بعض
 التركه في ولاته دون البعض قبل يصح النصب على كل حال ويعتبر
 التضليل والاستعداد في بصير وصياغ كل التركه ايتها كانت # وقيل بصير وصياغ فيما
 في ولاته من التركه لافي غيره وقيل يشرط لصحة النصب كون اليزم في ولاته
 او نصب متوليا على الوقف ولم يكن الواقع والوقف عليه في ولاته قبل صح
 النصب او وقت المطالبه في مجلسه وقيل لا يصح واو كان الموقف عليه
 في ولاته بيان كان طلبه للعلم او رباطا او مسجدنا في مصمره دون
 الوقف قبل بصير التضليل والاستعداد وقيل لو كان الموقف عليه
 لاصطرا جاز ثم رهن # من # وقال قاضى هر قند نصب فيما في
 وقف بخارى والمدعى عليه بعمق قد صح المدعوى والسجل انتهى
 (تنبيه)

نـ تـ بـ يـةـ نـ تـ اـ فـ صـ الـ وـصـىـ وـ الـ متـوـلـىـ لـاـ يـكـونـ مـاـ نـعـمـاـ مـنـ الدـعـوـىـ كـاـلـوـ اـدـعـىـ
 الصـغـيرـ الـمـالـكـ فـ مـحـدـودـ بـعـدـ اـفـرـارـ وـصـيـهـ بـالـوـقـيـةـ مـثـلاـ اوـ اـعـزـفـ الـمـتـوـلـىـ
 بـالـمـالـكـ ثـمـ اـدـعـىـ مـنـ نـصـبـهـ القـاضـىـ لـلـدـعـوـىـ جـاـعـاـ اـعـرـفـ بـهـ الـمـتـوـلـىـ الـأـولـ
 فـادـعـىـ اـنـ وـقـفـ بـسـعـمـ مـنـهـ وـلـاـ يـعـنـ مـنـ ذـلـكـ اـعـرـفـ الـوـصـىـ اوـ الـمـتـوـلـىـ
 الـأـولـ * كـذـاـ فـ الـخـلاـصـةـ مـنـ خـلـلـ الـمـحـاـضـرـ بـابـ الـاسـتـهـقـاقـ *
 بـشـرـطـ فـ دـهـوـىـ الـاسـتـهـقـاقـ ذـكـرـ اـنـ الـمـسـتـحـقـ اـدـعـىـ بـطـلـقـ الـمـالـكـ اوـ
 بـسـبـبـ وـلـاـ بـدـ مـنـ ذـكـرـ اـنـ الـبـيـنـةـ قـامـتـ مـنـ الـمـسـتـحـقـ عـلـىـ الـاـقـرـادـ مـنـ
 الـمـدـعـىـ عـلـىـ اوـ عـلـىـ الـاسـتـهـقـاقـ وـالـدـعـوـىـ * كـذـاـ فـ الـهـنـدـيـةـ مـنـ خـلـلـ
 الـمـحـاـضـرـ كـتـبـ فـ الـخـضـرـ جـرـىـ الـحـلـمـ مـنـ القـاضـىـ فـلـانـ بـاسـتـهـقـاقـ الـجـارـ
 قـالـ وـخـلـلـ فـيهـ اـنـهـ لـمـ يـذـكـرـ اـنـ الـاسـتـهـقـاقـ بـاـيـ سـبـبـ بـالـمـالـكـ الـمـطـلـقـ اوـ
 الـمـالـكـ بـسـبـبـ وـالـحـكـمـ يـخـلـتـ وـكـذـاـ لـمـ يـذـكـرـ اـنـ الـبـيـنـةـ قـامـتـ عـلـىـ الـاـقـرـارـ
 اوـ عـلـىـ الـدـعـوـىـ وـذـكـرـ فـيهـ اـنـ الـمـسـتـحـقـ مـنـهـ رـجـعـ عـلـىـ بـاعـهـ قـبـلـ القـاضـىـ
 فـلـانـ وـلـمـ يـذـكـرـ الرـجـوعـ بـفـضـاءـ اوـ بـغـيـرـ قـضـاءـ وـهـوـ خـلـلـ بـلـواـزـانـ يـكـونـ
 الرـجـوعـ عـنـ القـاضـىـ لـمـكـنـ بـالـرـازـىـ * كـذـاـ فـ الـخـلاـصـةـ وـالـاحـوـظـ اـنـ
 يـقـولـ شـاهـدـ الـاسـتـهـقـاقـ وـاجـبـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـدـعـىـ عـلـىـهـ اـنـ يـقـصـرـ يـدـهـ عـنـ
 الـمـدـعـىـ بـهـ حـيـثـ فـ ذـلـكـ اـخـتـلـافـ الـمـشـايـخـ كـاـيـأـيـ قـرـيـبـاـعـنـ الـهـنـدـيـةـ
 * الـخـاتـمـ * فـ طـرـيقـ سـبـكـ الـمـحـاـضـرـ وـالـسـجـلـاتـ قـالـ فـ الـخـلاـصـةـ
 الـاـصـلـ فـ الـمـحـاـضـرـ وـالـسـجـلـاتـ اـنـ يـبـالـغـ فـ الذـكـرـ وـالـبـيـانـ بـالـصـرـيـخـ وـلـاـ
 يـكـشـفـ بـالـاجـمـالـ حـتـىـ قـيـلـ لـاـ يـكـشـفـ اـنـ يـكـتـبـ حـضـرـ فـلـانـ وـالـحـضـرـ ***
 فـلـانـاـ فـادـعـىـ هـذـاـ الذـىـ حـضـرـ عـلـىـ هـذـاـ الذـىـ اـحـضـرـ *** * وـكـذـاـ
 يـكـتـبـ عـنـ ذـكـرـ الـمـدـعـىـ وـالـمـدـعـىـ عـلـىـهـ لـفـظـهـ الـمـدـعـىـ هـذـاـ وـالـمـدـعـىـ عـلـىـهـ
 هـذـاـ * قـالـ الـاـمـامـ النـسـيـ فـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ فـتاـوـيـهـ مـنـ الـمـحـاـضـرـ
 وـالـسـجـلـاتـ الـاشـتـارـةـ فـ مـوـاضـعـهـاـ مـنـ اـهـمـ ماـ يـخـتـاجـ بـهـ فـ الـدـعـاوـىـ

وكذلك لابد ان يبين الكاتب تفسيز الازنكار من المدعى عليه ليصح قيام
اليقنة * وكذلك يكتب في السجل حكم القاضى ولفظ الشهادة بحاجتها
ولا يكتفى بقوله ثبتت عنده او عتبى على الوجه الذى ثبت به الحوادث
الشهادية وما لم يذكر الحكم والشهادة بحاجتها لا يكتفى بصححة السجل
وكذا لا يكتفى بمحنته اذا قال وشهد الشهود على موافقة الدعوى ونقل
عن شهـس الائمة انه كان يقول كيف يكتفى بصححة السجل اذا قال وشهد
الشهود على موافقة الدعوى والمدعى يقول المدعى به ملكى والشاهد
يقول المدعى به ملك المدعى فلا يكون بينهما موافقة قال والمختران
يكتفى به في السجلات دون المحاضـس انتهى * وفي الهندية من اول
المحاضر والسجلات ذكر الشـيخ الامام الزاهى نجم الدين شـمس الاسـلام
والمسـلين عمر النـسـفي رجـه الله تعالى ان الاشارة في الدعاوى والمحاضـر
واقتـضـت الشهـادة بـحـاجـتها بما يـحتاجـ اليـه وكـذـا فـي السـجلـات لـابـدـ منـ الاـشـارةـ
حتـىـ قـالـواـ اـذـاـ كـتـبـ فـيـ حـضـرـ الدـعـوىـ حـضـرـ عـلـيـهـ لـابـقـيـ بـصـحـةـ الـحـضـرـسـ
وـيـسـغـيـ اـنـ يـكـتـبـ فـادـعـيـ هـذـاـ الـذـىـ حـضـرـ عـلـيـهـ هـذـاـ الـذـىـ اـحـضـرـهـ
مـعـهـ * وكـذـالـكـ عـنـ ذـكـرـ المـدـعـىـ وـالـمـدـعـىـ عـلـيـهـ فـيـ اـئـمـةـ الـحـضـرـ لـابـدـ منـ
ذـكـرـ هـذـاـ * فـكـتـبـ المـدـعـىـ هـذـاـ وـالـمـدـعـىـ عـلـيـهـ هـذـاـ لـاـنـ بـعـضـ الـمـشـائـخـ
كـانـواـ لـابـقـتـونـ بـالـصـحـةـ بـدـونـهـ وـكـذـالـكـ قـالـواـ فـيـ السـجلـاتـ اـذـاـ كـتـبـ وـفـضـيـتـ
لـحـمـدـ هـذـاـ عـلـىـ اـحـدـ هـذـاـ لـابـداـنـ يـكـتـبـ وـفـضـيـتـ لـحـمـدـ هـذـاـ المـدـعـىـ عـلـىـ
احـدـ هـذـاـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ كـذـاـ فـيـ الـحـيـطـ * وـكـذـالـكـ قـالـواـ اـذـاـ كـتـبـ فـيـ
الـحـضـرـ عـنـ ذـكـرـ شـهـادـةـ الشـهـودـ وـاـشـارـواـ عـلـىـ الـمـنـدـاعـيـنـ لـابـقـيـ بـالـصـحـةـ
وـقـالـواـ اـبـضاـ اـذـاـ كـتـبـ فـيـ صـكـ الـاجـارـةـ آـجـرـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ اـرـضـهـ بـعـدـ
ماـجـرـتـ الـمـبـاـعـةـ الصـحـيـحةـ بـيـنـهـماـ عـلـىـ الـاشـجـارـ وـالـزـاجـيـنـ الـتـيـ فـيـ هـذـهـ
(الـارـضـ)

الأرض لا يفني بمحنته * وينبغي ان يكتب آجر الأرض من المستأجر هذا
 بعد ماباع هذا الآجر من المستأجر هذا وقالوا ايضا اذا كتب في المحضر
 احضر المدعى شهوده وسائل الاصناف اليهم فشهدوا على موافقة الدعوى
 لا يفني بمحنة المحضر * وينبغي ان يكتب الفاظ الشهادة بما فيها لان
 القاضي قد يظن ان بين الدعوى والشهادة موافقة ولا يكون كذلك
 في الحقيقة * وكذلك قالوا اذا كتب في السجل وشهد الشهود على
 موافقة الدعوى لا يفني بمحنة السجل * وكذلك قالوا في كتاب القاضي
 ان القاضي او كتب شهدوا على موافقة الدعوى لا يفني بمحنة الكتاب
 ومن الشائع من فرق بين كتاب القاضي والسجل ومحضر الدعوى
 ماقول في بمحنة الكتاب والسجل وبفساد محضر الدعوى * وكذلك قالوا
 في السجل اذا كتب على وجه الابحاز ثبت عندي من الوجه الذي ثبت
 به الحوادث الحكمة والنوازل الشرعية لا يفني بمحنة السجل مالم يبين
 الامر على وجهه كذا في الذخيرة * قالوا ويكتب في الدعوى موافق
 المحضر شهد الشهود بكل عقب دعوى المدعى هذا * ويكتب ايضا
 عقب الجواب بالانكار من المدعى عليه هذا لشلا يظن ظان انهم
 شهدوا قبل الدعوى او شهدوا على الخصم المقر لان الشهادة على الخصم
 المقر لا تسمع الا في موضع معدودة قال في الذخيرة وعندي ان كل ذلك
 ليس بشرط وذكر في الشروط ولا بد ان يذكر وشهد كل واحد بعد الدعوى
 والجواب بالانكار من المدعى عليه وبعد الاستشهاد من المدعى كي يخرج
 عن حد الخلاف لان عند الطحاوى اذا شهدوا بعد الدعوى والانكار
 بدون طلب المدعى الشهادة لا تسمع * قال في الذخيرة وعندي كل
 ذلك ليس بشرط * كذا في الفصول العديدة * ثم قال وهل يشرط
 قول الشاهد واجب على هذا المدعى عليه ان يقتصر بيده عن هذا المدعى

بـه اختلف فيه الشافعـي والـصـحـيـحـ انه لا يـشـرـطـ والـاحـوـطـ ان يـذـكـرـ الشـاهـدـ
 ذلكـ وـقـيلـ يـشـرـطـ عـنـدـ طـلـبـ التـسـلـمـ مـنـ المـدـعـيـ اـنـهـ *ـ وـفـيـ الـهـنـديـهـ
 مـنـ الـحـلـ المـذـكـورـ مـاـنـصـدـ مـخـضـرـ فـيـ اـثـيـاتـ الـدـيـنـ الـمـطـلـقـ يـكـتـبـ بـعـدـ
 النـسـيـةـ حـضـرـ مـجـالـسـ الـقـاضـاـ فـيـ كـوـرـةـ بـخـارـىـ قـبـلـ الـقـاضـىـ فـلـانـ يـذـكـرـ
 لـقـبـهـ وـاسـمـهـ وـنـسـبـهـ الـتـوـلـ لـعـلـ الـقـضـاءـ وـالـاحـکـامـ بـخـارـىـ نـافـذـ الـقـضـاءـ
 وـالـامـضـاءـ بـيـنـ اـهـلـهـاـ مـنـ قـبـلـ فـلـانـ فـيـ يـوـمـ كـذـاـ فـيـ شـهـرـ كـذـاـ مـنـ سـنـةـ كـذـاـ فـيـ بـعـدـ
 ذـلـكـ اـنـ كـانـ الـمـدـعـيـ وـالـمـدـعـيـ عـلـيـهـ مـعـرـوفـينـ بـاسـمـهـمـ وـنـسـبـهـمـ فـيـ كـتـبـ اـسـمـهـمـ
 وـنـسـبـهـمـ فـيـ كـتـبـ حـضـرـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ وـاـحـضـرـ مـعـ نـفـسـهـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ
 وـانـ لـمـ بـكـوـنـاـ مـعـرـوفـينـ بـاسـمـهـمـ وـنـسـبـهـمـ يـكـتـبـ حـضـرـ رـجـلـ وـذـكـرـ اـنـهـ بـسـمـيـ
 فـلـانـ بـنـ فـلـانـ وـاـحـضـرـ مـعـ نـفـسـهـ رـجـلـ وـذـكـرـ اـنـهـ بـسـمـيـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ فـادـعـيـ
 هـذـاـ الـذـىـ حـضـرـ عـلـىـ هـذـاـ الـذـىـ اـحـضـرـ مـعـهـ اـنـ اـهـمـاـ الـذـىـ حـضـرـ عـلـىـ هـذـاـ
 الـذـىـ اـحـضـرـهـ مـعـهـ كـذـاـ وـكـذـاـ دـيـنـارـاـ نـيـساـبـورـ يـهـ جـرـاءـ جـيـدـةـ مـنـ اـصـفـةـ مـوـزـونـةـ
 يـوـزـنـ مـثـاقـيلـ مـكـةـ دـيـنـاـ لـازـمـاـ وـحـقـاـ وـاجـبـاـ بـسـبـبـ صـحـيـحـ وـهـكـذـاـ قـرـهـ هـذـاـ الـذـىـ
 اـحـضـرـهـ مـعـهـ فـيـ حـالـ جـواـزـ اـقـرارـهـ طـائـعاـ وـرـاضـيـاـ بـجـمـيعـ هـذـهـ الدـنـانـيرـ الـمـذـكـورـةـ
 الـمـوـصـوـفـةـ فـيـ هـذـاـ الـخـصـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ اـهـمـاـ الـذـىـ حـضـرـ دـيـنـاـ لـازـمـاـ وـحـقـاـ وـاجـبـاـ
 بـسـبـبـ صـحـيـحـ اـقـرارـاـ صـدـوقـهـ هـذـاـ الـذـىـ حـضـرـ خـطـابـاـ فـوـاجـبـ عـلـىـ هـذـاـ الـذـىـ
 عـلـيـهـ اـدـاءـ هـذـاـ مـالـ الـذـكـورـ فـيـهـ اـلـىـ هـذـاـ الـذـىـ حـضـرـ وـطـابـيـهـ بـالـجـوابـ وـسـأـلـ
 مـسـئـلـتـهـ فـيـ بـعـدـ ذـلـكـ يـنـظـرـ اـنـ كـانـ اـقـرـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ بـعـاـ اـدـعـاءـ المـدـعـيـ فـقـدـ مـنـ الـاـمـرـ
 وـلـاحـاجـةـ لـلـدـعـيـ اـلـىـ اـقـامـةـ الـبـيـنـةـ وـانـ انـكـرـ ماـ اـدـعـاءـ المـدـعـيـ بـحـاجـةـ المـدـعـيـ اـلـىـ
 اـقـامـةـ الـبـيـنـةـ فـيـمـ يـكـتـبـ فـاـحـضـرـ المـدـعـيـ هـذـاـ ذـقـراـ ذـكـرـ اـنـهـ شـهـودـ وـسـالـيـ
 الـاسـيـاعـ عـلـيـهـمـ فـاجـبـتـهـ وـهـمـ فـلـانـ وـفـلـانـ وـفـلـانـ فـيـ كـتـبـ اـسـمـهـمـ الشـهـودـ وـحـلـاهـمـ
 وـاـنـسـبـهـمـ وـمـسـكـنـهـمـ وـمـصـلـاهـهـمـ وـكـذـاـ يـنـبـغـيـ لـلـقـاضـىـ اـنـ يـاـصـ بـكـتابـةـ لـفـظـ
 الـشـهـادـةـ بـاـقـارـسـيـةـ عـلـىـ قـطـعـةـ قـرـطـاسـ حـتـىـ يـقـرـأـ صـاحـبـ مـجـلـسـ الـقـاضـىـ
 (عـلـىـ)

على الشهود ذلك بين يدي القاضى ولفظة الشهادة فى هذه الصورة
 أشهد ان هذا المدعى عليه ويشير اليه فى حال جواز اقراره بكل الوجوه اقر
 بالطوع والرغبة وقال على انهذا المدعى ويشير اليه عشرون دينارا ذهبا
 احر بخارى ناقفة مناصفة موزونة بوزن مثاويل مكة كا هو مذكور فى
 هذا الحضر ويشير اليه بسبب صحيح واقرار صحيح وهذا المدعى ويشير اليه
 صدقه فى اقراره: مواجهة ثم يقرأ صاحب المجالس على الشهود ذلك
 بين يدي القاضى ثم القاضى يقول للشهود هل سمعتم لفظ هذه الشهادة
 الى قرئت عليكم وهل تشهدون كذلك من اوتها الى اخرها فان قالوا
 سمعنا ونشهد كذلك يقول القاضى لكل واحد منهما قل اشهد كما قرأ الشیخ
 من اوله الى اخره انهذا المدعى عليه هذا المدعى عليه وأشار القاضى باصر كل واحد
 منهم حتى ياتي بلفظ الشهادة من اوتها الى اخرها كما قرئت عليهم فاذ اتوا بذلك
 يكتب في الحضر بعد كتابة اسمى الشهود وانسابهم ومسكنهم ومصالحهم شهد
 هؤلاء الشهود بعد ما استشهدوا عقب الدعوى من المدعى والجواب بالانكار
 من المدعى عليه شهادة صحيحة مستفيضة متغيرة الالفاظ والمعانى من
 شخصية قرئت عليهم جميعا وأشار كل واحد منهم الى موضع الاشارات * وسجل
 هذه الدعوى ان يكتب بعد التسمية يقول القاضى فلان يذكر اتفيه واسمه
 ونسبة المتولى اعمل القضاء والاحكام بخارى ونواحيها ننفذ القضاء بين
 اهلها ادام الله تعالى توفيقه من قبل الخاقان العادل العالم فلان ثبت
 الله تعالى ملكه واعز نصره حضرنى في مجلس قضائى في كورة بخارى
 في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا رجل ذكر انه يسمى فلانا وحضر
 معه رجلا ذكر انه يسمى فلانا وان كان القاضى يعرف المدعى والمدعى
 عليه يكتب حضر فلان وحضر معه فلانا فادعى هذا الذى حضر
 على هذا الذى احضره معه ان انهذا الذى حضر على هذا الذى

احضره معه حشر بن ديارا نيسابور ينهره جيدة معاصرة بوزن مثاقيل مكة
 دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وهكذا اقر هذا الذى احضره معه
 في حال جواز اقراره طائعا بجميع هذا المال المذكور مبلغه وجنسه وعدده
 في محضر الدعوى دينا لازما لمذا المدعى الذى حضر عليه وحقا
 واجبا بسبب صحيح اقرارا صحيحها وصدقه هذا الذى حضر بهذا الاقرار
 وطالبه باداء جميع ذلك اليه وسأل مسالته عن ذلك فسئل فاجاب وقال ليس
 على شيء لمذا المدعى فاحضر هذا المدعى فنرا ذكر انهم شهوده وسأل
 الاستئماع اليهم فاجبته واستشهدت الشهود وهم فلان بن فلان حليةه كذا
 ومسكنه كذا ومصلحة مسجد كذا وفلان بن فلان حليةه كذا ومسكنه كذا
 ومصلحة مسجد كذا الخ فشهد هولاء الشهود عندي وبعد ما استشهدوا عقب
 دعوى المدعى هذا والجواب بالإنكار من المدعى عليه هذا شهادة صحيحه
 مسقية متفقة اللفاظ والمعانى من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك
 النسخة التي قرئت عليهم اشهد الخ ويكتب لفظ الشهادة على نحو ما ذكر
 في المحضر فإذا فرغ من كتابة لفظ الشهادة يكتب قاتوا بهذه الشهادة
 على وجوهها وساقوها على سنتها وأشار كل واحد منهم في موضع
 الاشارة فسمعت شهادتهم هذه واثبتها في المحضر المجلد في خريطة
 الحكم وبعد ذلك ان كان الشهود عدولًا معروفيين بالعدالة وجواز الشهادة وان
 وقبلت شهادتهم ليكونهم معروفيين عندى بالعدالة وجواز الشهادة وان
 لم يكونوا معروفيين عندى بالعدالة وعدلاوا بتوكيد المعدلين يكتب ورجحت
 بالتعرف عن احوالهم الى من اليه رسم التحديد والتوكيد بالناحية وبعد
 ذلك بنظر ان عدولًا جيئا يكتب فنسبوا جيئا الى العدالة وجواز الشهادة
 فقبلت شهادتهم لا يحيط العلم قبولها وان عدل بعضهم دون البعض
 يكتب نسب اثنان منهم الى العدالة وهم الاول والثانى وعلى هذا القياس
 (فافهم)

فافهم وقبلت شهادتهم لايجاب العلم قبولها وهذا اذا طعن المشهود عليه
 في الشهود فان كان لم يطعن يكتب عقب قوله فسمعت شهادتهم واثبتهما
 في المحضر المجلد في خريطة الحكم ولم يطعن المشهود عليه هذا في
 هؤلاء الشهود ولم يتطرق مني التعرف عن حالهم من المزكين بالناحية فلم
 اشتغل بالتعرف عن حالهم من المزكين بالناحية واكتفيت بظاهر عدالتهم
 وقبلت شهادتهم قبول مثلمها لايجاب الشرع قبولها من الوجه الذي بين
 فيه وثبتت عندي بشهادة هؤلاء الشهود ما شهدوا به على ما شهدوا به فاعملت
 المشهود عليه هذا واخبرته بثبوت ذلك عندي ومكنته من اراد الدفع
 ليورد دفعاً لهذه الدعوى ان كان له دفع فلم يأت بالدفع ولا بالخاص
 وظهر عندي بجزءه عن ذلك ثم سألني هذا المدعى المشهود له الحكم له على
 هذا المشهود عليه بما ثبت عندي له في ذلك في وجه خصمه هذا المشهود عليه
 وكتابة سجل له فيه والشهاد عليه ليكون جهة له في ذلك فاجتبه الى ذلك
 وحكمت لهذا المدعى على هذا المدعى عليه بثبوت اقرار هذا المدعى
 عليه بمال المذكور مبلغه وجنسيه وصفته وعدده في هذا السجل دينا
 لازماً عليه وحقاً واجباً بسبب صحيح لهذا المدعى وتصديق هذا المدعى
 عليه اياه بهذا الاقرار خطاباً على الوجه المبين في هذا السجل وبعد ذلك ان
 كان الشهود معروفين بالعدالة يكتب عقب قوله على الوجه المبين في هذا
 السجل بشهادة هؤلاء الشهود المعروفين بالعدالة وان ظهرت عدالتهم بتركيبة
 الشهود يكتب بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين وان ظهرت عدالة البعض
 دون البعض يكتب بشهادة هذين الشاهدين المعدلين من هذه الشهود
 المسلمين فيه بمحضر من المدعى والمدعى عليه هذين في وجههما ما مشيراً الى
 كل واحد منها في مجلس قضائي بكورة بخارى بين الناس على سبيل
 التشهير والاعلان حكمها ابرمةه وقضاء نفذته مستجدهما شرعاً اعظم الصحة

والنفاذ وازمت الحكم عليه هذا المأمور مبلغه وجنسة
 وصـفةـهـ وعـدـدـهـ فـيـهـ إـلـىـ هـذـاـ الـحـكـمـ لـهـ وـتـرـكـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ هـذـاـ وـكـلـ
 ذـيـ حـقـ وـجـهـ وـدـفـعـ عـلـىـ جـبـتـهـ وـدـفـعـهـ وـجـهـ مـتـىـ آـتـىـ بـهـ يـوـمـاـ مـنـ الدـهـرـ
 وـأـمـرـتـ بـكـتـابـةـ هـذـاـ السـجـلـ بـحـجـةـ لـلـمـكـوـمـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ وـاسـهـدـتـ عـلـيـهـ
 حـضـورـ مجلـسـيـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـالـعـدـالـةـ وـالـإـمـانـةـ وـالـصـيـانـةـ وـالـكـلـ فـيـ يـوـمـ
 كـذـاـ مـنـ شـهـرـ كـذـاـ مـنـ سـنـةـ كـذـاـ فـهـنـهـ الـصـوـرـةـ الـتـيـ كـتـبـتـ اـصـلـ فـيـ جـمـيعـ
 السـجـلـاتـ لـاـتـغـيـرـ شـيـءـ مـاـ فـيـهـ الـأـدـعـاـوـيـ فـانـهـ كـثـيرـ لـاـشـبـهـ بـعـضـهـاـ
 بـعـضـاـ وـلـيـسـ كـتـابـةـ السـجـلـ لـاـعـادـةـ الدـعـوـيـ الـكـتـوبـةـ فـيـ الـخـضـرـ بـعـينـهـاـ
 وـاعـادـةـ لـفـظـ الشـهـادـةـ عـقـبـهاـ ثـمـ بـعـدـ الفـرـاغـ مـنـ كـتـابـةـ لـفـظـ الشـهـادـةـ بـعـدـ
 الشـرـأـطـ فـيـ سـأـرـ السـجـلـاتـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ بـيـنـاـ فـيـ هـذـاـ السـجـلـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ
 اـعـلـمـ * ثـمـ يـنـبـغـيـ لـلـقـاضـيـ أـنـ يـوـقـعـ عـلـىـ صـدـرـ السـجـلـ بـتـوـقـيـعـهـ الـمـعـرـوفـ وـيـكـتـبـ
 فـيـ آـخـرـ السـجـلـ عـقـبـ التـارـيخـ مـنـ جـاـنـبـ يـسـارـ السـجـلـ بـقـوـلـهـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ
 كـتـبـ هـذـاـ السـجـلـ عـنـ يـامـىـ وـجـرـىـ الـحـكـمـ عـلـىـ مـاـبـيـنـ فـيـهـ عـنـدـىـ وـمـنـىـ
 وـالـحـكـمـ الـذـكـورـ فـيـ حـكـمـيـ وـقـضـائـيـ نـفـذـتـهـ بـحـجـةـ لـاحـتـ عـنـدـىـ وـكـتـبـتـ
 التـوـقـيـعـ عـلـىـ الصـدـرـ وـهـذـهـ الـأـسـطـرـ الـأـرـبـعـةـ وـالـخـمـسـةـ عـلـىـ مـاـيـتـفـقـ مـنـ الخـطـ
 خـطـ يـدـىـ * وـقـدـ يـكـتـبـ هـذـاـ السـجـلـ عـلـىـ سـبـيلـ الـمـغـايـبـ هـذـاـ مـاـشـهـدـ عـلـيـهـ
 السـعـونـ اـخـرـ هـذـاـ الـكـتـابـ شـهـدـواـ جـلـةـ اـنـ حـضـرـ مجلـسـ القـضـاءـ بـكـوـرـةـ كـذـاـ
 قـبـلـ القـاضـيـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ وـهـوـ بـوـمـيـدـ مـتـولـ عـلـىـ القـضـاءـ وـالـحـكـامـ بـهـذـهـ
 الـكـوـرـةـ مـنـ قـبـلـ فـلـانـ رـجـلـ ذـكـرـ اـنـ هـيـ بـسـمـيـ فـلـانـاـ وـاـخـضـرـ مـعـ نـفـسـهـ رـجـلاـ
 ذـكـرـ اـنـ هـيـ بـسـمـيـ فـلـانـاـ وـيـذـكـرـ الدـعـوـيـ عـلـىـ حـسـبـ ماـذـكـرـناـ فـيـ النـسـخـةـ
 الـأـوـلـىـ وـيـذـكـرـ لـفـظـ الشـهـادـةـ اـيـضاـ عـلـىـ ماـذـكـرـناـ فـيـ النـسـخـةـ الـأـوـلـىـ فـاـذاـ فـرـغـ
 مـنـ ذـلـكـ يـكـتـبـ فـسـعـ القـاضـيـ شـهـادـتـهـمـ وـأـيـنـهـاـ فـيـ الـخـضـرـ الجـلـدـيـ خـرـيـطةـ
 الـحـكـمـ وـرـجـعـ فـيـ التـعـرـفـ عـنـ اـحـوـالـهـمـ الـىـ مـنـ اـلـيـهـ رـسـمـ التـعـدـيلـ وـالتـرـكـيـةـ
 (بالـنـاحـيـةـ)

بالناحية الى اخر ما ذكرنا على التفصيل الذى ذكرنا ثم يكتب وثبت عنده
 بشهادة هؤلاء الشهود ما شهدوا به على ما شهدوا به وعرض الدعوى
 ولفظ الشهادة على الامم الذين عليهم المدار في الفتوى بالناحية
 وافتوا بمحاجتها وجواز القضاء بها واعلم المشهود عليه بثبوت ما شهدوا
 به على ما شهدوا به ليورد دفعا ان كان له فلم يأت بالدفع ولا تقد
 بالخلاص وظاهر عنده بجزء عن ذلك فالناس المشهود له الحكم
 من القاضى له بما ثبت له عنده من ذلك وكتابة ذكر له في ذلك
 والاشهاد عليه ليكون بحجة له فاستخار القاضى هذا لله تعالى وأللهم اعصمه عن
 الزيف والزوال والوقوع في الخطأ والخلال وحكم القاضى هذا المشهود له
 هذا بعد المسألة على المشهود عليه هذا بثبوت اقرار هذا بالمال
 المذكور فيه مبلغه وجنسه وصفته وعدده في هذا السجل دينا لازما عليه
 وحفا واجبا بسبب صحيح له هذا المشهود له وتصديق المشهود له اياه في هذا
 الاقرار خطابا على الوجه المبين له في هذا السجل بشهادة هؤلاء المشهود
 بحضور من هذين المخاصرين في وجوبهما في مجلس قضائه بين الناس
 في كورة كذا حكمها ابرمه وقضاء نفذها وامر الحكم عليه هذا بتسليم
 هذا المال المذكور مبلغه وجنسه وصفته وعدده في هذا السجل الى هذا
 الحكم له وترك الحكم عليه وكل ذي بحجه ودفع على دفعه وبجته متى
 اتى به يوما من الدهر وامر بكتابه هذا السجل والاشهاد عليه وذلك
 في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا * وهذا السجل اصل ايضا الان
 المستعمل فيها بين الناس الاول وقس يكتب بطريق الاجازة فيكتب بقول
 القاضى فلان بن فلان المتولى لعمل القضاء والاحكام الى اخره ثبت عنده
 من الوجه الذى تثبت به الحوادث الشرعية والنوازل الحكومية بعد دعوى
 بصححة من خصم حاضر على خصم حاضر او جب الحكم الاصغراء الى

ذلك بنينة عادلة قامت عندي او بشهادة فلان و فلان وقد ثبتت عندي
عدا التهم وجواز شهادتهم ان فلانا اقر ان لفلان عليه كذا وكذا دينارا
دينا لازما وحقها واجبا بسبب صحيح ثبوتا او جب الحكم به في حكمت بمسئلة
المشهد له هذا على المشهد عليه هذا بجمع ما اقر به المشهد عليه هذا
المشهد له هذا بحضور منيافي وجههما حكمها ابرمهه وقضاء نفذته بعد
استجمام شرائط صحة الحكم وجوازه بذلك عندي في مجلس قضائي بين
الناس بكورة بخارى وكلفت هذا المحكوم عليه قضاء هذا المال المذكور فيه
وركته وكل ذى حق وحجه ودفع على حقه وحجه ودفعه متى اتي به يوما
من الدهر واعتبرت بكتابه هذا السجل بحثة في ذلك بمسئلة هذا المحكوم له واسهدت
عليه حضور مجلسى وذلك في يوم كذا انتهى ومن اراد الوقف على
حضور ايات الدفع بهذه الدعوى وبقيمة الحاضر فليرجع الى المندية
من هذا المحيل وفيه ما يشفي العليل وهذا اخر ما اردت جمعه في هذه
الورقات واسأل الله تعالى حسن الختام بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم
والله الکرام قال المؤلف حفظه الله تعالى وكان الفراغ من تعليقها في عاشر
شهر رمضان الذى هو من شهور سنة تسعين و مائتين والـ

النور اللامع في اصول الجامع لحضرت مولانا عبد الغلائم الاعلام
مرجع الخاص والعام صاحب الفضيلة السيد السندي
محمود افندى المزاوى مفتى دمشق الشام ومدير معارف
الولاية لازال ملحوظا يعين

العنایہ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين * والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى الله وأصحابه أجمعين (اما بعد) فهذه جملة اصول وقواعد
فقهية اوردها الامام محمد رحمه الله تعالى في جامعه الكبير اردت سردها
واحدة بعد اخرى مجردة عما يتفرع عليها من المسائل فقصد الاقتصار
ما رأيت في ضبطها من الفوائد الجمة في المشكلات المهمة * وبيانها
النور الالامع في اصول الجامع * وعلى الله تعالى اعتمادى فاقول

﴿ الصلوة ﴾

- ﴿ الاصل ﴾ ان محاذاة المرأة الرجل في صلاة مشتركة مقصدة صلاتة
- ﴿ الاصل ﴾ ان اقتداء المفترض بالمتخلف لا يجوز
- ﴿ الاصل ﴾ ان صلاة المقيم لا تتغير بالاقتداء بالمسافر لافي الوقت
ولا بعده

﴿ المستحاضنة ﴾

- ﴿ الاصل ﴾ ان المستحاضنة تتوضاً او قلة كل صلاة وهو لفظ
الحدثي الشريف

﴿ المجددة والعيد ﴾

- ﴿ الاصل ﴾ ان المجلس جامع لما يتذكر فيه من آية المسجدية
- ﴿ الاصل ﴾ ان المجتمع بهيل برأيه لا رأى غيره
- ﴿ الصيام ﴾

- ﴿ الاصل ﴾ ان اسم النكرة لا يتناول المعرفة
- ﴿ الاصل ﴾ ان ايجاب العبد اهانه يصح فيما من جنسه واجب
(الزكاة)

الزكاة

الاصل ان الواجب في باب الزكاة اداء جزء من النصاب وان دفع القيمة في الواجبات المالية جائز

الاصل ان الزكاة تسقط بخلاف النصاب لا ياسه لا كه

الاصل ان الواجب في النصاب رب عشره

الاصل ان الجودة في اموال الرب بالاقيمة لها

الاصل ان اداء المنصوص باعتبار القيمة لا يجوز

الاصل ان كل دين له مطالب من جمه العباد يمنع وجوب الزكاة

الاصل ان كل واجب يتعلق بالمال يسقط بخلافه وان تعلق بالذمة لا يسقط بخلاف المال

الاصل ان رب الدين اذا كان متوكلا من فبضه يجب عليه الزكاة ولا يجب عليه اداؤها الا اذا قبض

الإياع

الاصل ان الجزاء لا ينزل الا عند وجود الشرط بكتماله

الاصل ان الشكرا في النفي تعم عموم الافراد

الاصل ان كلمة كل تصيب الاسماء وعممها قال تعالى كلما نضجت جلودهم

الاصل ان الالف واللام للتعریف فيه صرف الى معهود سابق معلوم وان لم يكن ثمة معهود انصهار الى الجنس ولا تبطل فائدته الاوضوع لها وهي التعریف * واسم الجنس عند الاطلاق يتناول الكل بحقيقةه لصححة الاستثناء قال تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا

الاصل ان لفظ المجمع المعرف بالالف واللام كالرجال يعني اسم الجنس عند انعدام المعهود يتناول الكل فان تغدر صرف الى الواحد ولا يعتبر معنى المجمع فيه

- الاصل ان الصفة المذكورة في غير المعين معتبرة لتصوّل التعرّيف بها وفي المعين لا يُعرفه بدونها
- الاصل انطلاق المضاف الى وقت موصوف لا يقع ما يوجد ذلك الوقت بذلك الصفة
- الاصل ان الوقت اذا وصف بالسبق المطلق والقبلية المطلقة على حدث في المستقبل فالقبلية حقيقة في الحال
- الاصل ان الكلام اذا كان له حقيقة ممحورة ومجاز مستعمل على معنى ان اللفظ صار بحال اذا اطلق فهم منه المعنى المنقول اليه من غير ان يخطر المعنى الموضوع له ببال فالعبرة للمجاز اي الحقيقة العرفية كاصلاً مثلاً
- الاصل ان النية لا تصح الا في ملفوظ تحمل لها كاملاً وتحمل
- الاصل ان المعرفة لا تدخل تحت النكرة للتضاد
- الاصل ان المصححات تحمل على ظواهرها ولا تعتبر النية
- الاصل ان حتى للغائية والا الاستثناء
- الاصل ان كل فعل جعل شرطاً للحدث مضافاً الى زمان او مكان وهو ما لا اثر له في المفعول بل يقوم اثره وذاته بالخلاف يعتبر كون الحال في ذلك الزمان او المكان وان كان مما له اثر في المفعول يعتبر كون المفعول والمحلوف عليه في ذلك الزمان او المكان
- الاصل ان الجزاء متى تحمل بين الشرطين كان الاول شرط الازعقاد والثاني شرط الانخلاق
- الاصل ان المطلق بالشرطين لا ينزل الا عند وجودهما
- الاصل ان جماعة الافعال اذا اضفت الى جماعة الاشخاص ينصرف كل فعل الى شخص
- الاصل ان النكرة في النفي تعمق في الايات اذا وصفت بصفة عامة
(الاصل)

- * * *
- الاصل ان كلة اي تصح التكراط ومن اضيفت الى جماعة
تناول فردا منكر ا قال تعالى ايكم يأتيني بعرشها
- الاصل ان تعليق العنق بالشرط لا يصح الا في الماء او مضافا
الى الماء او سبيله
- الاصل ان التكراط لا تدخل تحت المعرفة لانها ضدان
- الاصل ان الكلام يعلم بحقيقةته تحقيقا لغرض الافهام فان
تعذر في مجازه صياغة له عن الالفاظ وان كان له وجهها مجاز حمل على
الاشبه بالحقيقة مناسبة
- الاصل انه متى جعل شرط الحبست عدم العمل مطلقا اشتهرت
دوامه محدودا في جميع الامكينة والازمة
- الاصل ان كلة لابل للمطف وهي لاستدراكه الخلط بازجوع
عن الاول واقامة الثاني مقامة
- الاصل ان النقص والهدم ينصرفان الى رفع كل البناء
بخلاف الكسر
- الاصل ان استثناء الشيء من جنسه يصح ومن خلاف جنسه
لا يصح
- الاصل ان كلة كل تعم الاعيان دون الافعال وكلما تعم الافعال
والاسعاء تبعها
- الاصل ان ما عرف بنفسه اخذ حكمه من نفسه وما عرف بغيره
يؤخذ حكمه من غيره عموما او خصوصا
- الاصل ان اجراء المطلق على اطلاقه مالم يعم دليل التقىيد
- الاصل ان الاول اسم افرد لم يسبقه مثله والواحد اسم الذات
لايشاركه غيره في المعنى الذي استحق به ذلك الاسم
- الاصل ان الاوسط اسم افرد تقدم عليه مثل ما تأخر عنه

- الاصل ان الواو للجمع واو اذا دخل بين اسمين تناول احد هما غير معين
- الاصل ان النفاس عقيب الولد الاول عند هما وعند محمد عقيب الولد الثاني
- الاصل ان التعليق بشرط كأن موجود تجيز وبعد عدم على خطر الوجود تعليق
- الاصل ان اسم البيع والهبة وسائر العقود الشرعية عند الاطلاق يتناول الكلمة منها ذاتا اعني الموجود بركته من اهله في محله
- الاصل ان الكلام متاح كل وجها يصرف الى مقام دليله والا فالي اظهرهما
- الاصل ان الامان مبنية على العرف
- الاصل ان تعليق العتق المبهم واضافته الى مستقبل جاز
- الاصل ان النعم المذكور عقيب شيئا ان كان لا يصلح الا لاحدهما تعين صرفه اليه وان صلح اikel واحد منها يجب صرفه الاقرب
- الاصل ان ما تؤكل عينه يقع اليين على عينه والا فعلى الخارج منه
- الاصل ان اسم الجنس يعم الانواع واسم النوع يختصه
- الاصل ان من عقد يمينه على فعل لابحث الا بوجوهه صورة ومعنى لانه هو الكامل الذي يتناوله المطلق
- الاصل ان اليين ياطلاق يبقى مابقى شيء من طلقات المالك وان زالت الزوجية وان الشرط اذا وجد في المالك انحلت اليين الى جزاء وفي غير المالك تتحل لا الى جزاء
- الاصل ان تصرف الفضول ان كان له محير في الحال يتوقف والا فلا

(النـكـاح)

النکاح

الاصل ان كل موضع تجرى فيه الشابة والوکالة اتصب الولى فيه خصما و مالا فلا

الاصل ان الوکيل بالعقد لا يخرج عن الوکالة بالعقد الموقوف

الاصل ان اجتماع المتأففين مستحيل فان وجدا على التعاقب انفسخ الاول ان كان قابلا ل الانفاساخ وان كان لا يقبل بطل الثاني

الاصل ان كل معنى لو اعترض على عقد صحيح رفعه فاذا اعترض على الموقوف رفعه بالاولى

الاصل ان احد الزوجين اذا مرض من مرض الموت ينجز عن ابطال الزوجية فيما يرجع الى حكم الميراث

الدعوى

الاصل ان البينة لاتسمع ولا يقضى بها على غائب ولا اليه

الاصل ان المشهود له متى اكذب شاهده في بعض ما شهد به بطلت شهادته بخلاف المفتر له اذا اكذب المفتر بعض ما اقر به كاسباب

الاصل ان جر الميراث شرط قبول الشهادة على الميراث عند هما لاعنة ابى يوسف فلا يشترط قول الشاهد ان الميت تركه ميراثا عند

الاصل ان الواحد من الورثة خصم فيما يدعى للميت وعلى الميت

الاصل ان الخارج وذا البد اذا اقاما البينة على الملك المطلق فيما وراء النساج فالبينة يدئنة الخارج

الاصل ان من ادعى على اخر شيئا او اقر به لزمه قبل البينة عليه باتفاقه ويقضى به وما لا يلزمه او اقر به لاتسمع البينة عليه

الاقرار

الاصل ان الاقرار بحجة قاصرة لانفذه على غير المقر اقصى ور ولاته على نفسه

الاصل ان المريض مرض الموت اذا كانت عليه دين مستخرفة لا يملك التصرف على وجه يبطل حق غرمانه او بعضهم الا برضاهem

الاصل ان اقرار المريض متى تضمن ذفعة مالية للوارث لا يصح

الاصل ان الاول للجمع الا اذا قام دليل الاستبانتاف

الاصل ان الحق متى ثبت يقين لا يؤخر الحق وهو هوم

الاصل ان المريض اذا اقر اوارنه ولا جنبي بدين او عين مشتركة بينهما بطل الاقرار بالاجماع

الشهادة

الاصل ان البينة حجة من حجج الشرع يجب العمل بها الا اذا تعارضت وتعدى العمل بها فتنساقط

الاصل ان شهادة الكافر على المسلم او فيما يتضمن به المسلم لاتفاق

الاصل ان كل شهادة تضمنت جر مخيم للشاهد او دفع مخزم منه او عكك فيها التناقض لاقبول

الاصل ان الموافقة بين الشهادة والدعوى شرط قبول الشهادة

الاصل ان الاتفاق الشاهدين في المعنى الموضوع له اللفظ فيما يشترط فيه شهادة العدد شرط

الاصل ان الامضاء من القضاة في الحدود او في الحدود والقصاص

الاصل ان المسبب لا يحرم الميراث

الاصل ان ولد الملاعن المحتق بالام حكمه حكم الولد الثابت لكن لا يرث ولا نفعه له

الاصل ان شهادة الولد لوالديه لاقبول وعليها تقبل

الاصل ان الشاهد اذا رجع بضمون ما اوجبه بشهادته

الاصل ان العبرة في الرجوع لبقاء من بي لالرجوع من رجع (الطلاق)

الطلاق

- ﴿ الاصل ﴾ ان حفاظ الاافتاظ تزكى بعرف الاستعمال
- ﴿ الاصل ﴾ ان كلمة كل موضوعة للعموم والاحاطة ان دخلت على فرد مدين عمت وان دخلت على نكرة مضافه الى جنس عت افراد ذلك الجنس
- ﴿ الاصل ﴾ ان ايقاع الطلاق لا يوجب تكرار الواقع
- ﴿ الاصل ﴾ ان تعدد الظرف يقتضي تعدد المظروف
- ﴿ الاصل ﴾ ان معايلك الزوج انشاه يتوقف على اجازته
- ﴿ الاصل ﴾ ان مداول اللفظ كنطوفه في وجوب العمل به
- ﴿ الاصل ﴾ ان امرأة المريض متى وقع عليها الطلاق باختيارها لاترث ومتى وقع بغير اختيارها ورثت
- ﴿ الاصل ﴾ ان التوكيل بالطلاق لا يقتصر على المجلس

الناسك

- ﴿ الاصل ﴾ ان الزيادة المتولدة من الصيد المختتم بالحرم او بالحرام مضمونة
- ﴿ الاصل ﴾ ان الاشتراك في الجنابة يوجب الاشتراك في الضمان
- ﴿ الاصل ﴾ ان الضمان الواجب على الحال بقتل الصيد المختتم بدل شخص لا مدخل للصوم فيه

القضاء

- ﴿ الاصل ﴾ ان قضايا القضاة تختص في اقسام ثلاثة باطل بالاجماع ونافذ بالاجماع ومختلف فيه اما القسم الاول فهو ماخالف قطعا من كتاب او سنة متواترة او مشهورة او اجماع امة والقسم الثاني ماوافق شيئا من هذه الادلة والقسم الثالث هو ما اذا قضي في حادثة اختلف العلماء في كونها مجهودا فيها كبيع ام الولد

الاصل ان كل من صلح شاهدا في حادثة صلح قاضيا فيها
ومالا فلا

الاصل ان الاحتياط يجب عند ظهور سببه لاعنة عددده
الاصل ان فقة الماليك على الملاك لقوله تعالى وما ملكت

اياتكم

الاصل ان نفقة اليمام لا يقضى بها
ان القضاء على الغائب لا يجوز قصدا وابتدا ويجوز
ضمنا وتبها

الاصل ان الملاك والمتلاك متى اختلفا في جهة القليل وكيفية
فالقول قول الملاك

الاصل ان من وقع حكم البيع له فلا شفعة له
ان المحجور بسبب الصبا او الرزق يو اخذ بضم ان الأفعال

دون الاقوال

البيوع

الاصل ان البيع يرد بالعيوب اذا علم وجوده في ضمان البائع
سواء حدث قبل البيع او بعده قبل التسلیم الى المشتري

الاصل ان البيع اذا وقع والبيع مقبول مضمون على المشتري
ينوب قبضه عن قبض الشرى

الاصل ان الزيادة في الثمن والثمن جائزة عادما البيع قائما على
الملاك الثابت له بالعقد

الاصل ان الربح ثابع لرأس المال

الاصل ان الاستحقاق متى ورد على المشتري بسبب متأخر
عن البيع لا يرجع على بايده بالثمن

(الاصل)

- الاصل ان حق الغرماء يتعلق بحال المريض مرض موته في حياته وبركتةه بعد وفاته
- الاصل ان من اشتري مكيلا مكایلة لا يجوز له التصرف فيه اكلا ويهما قبل ان يكتبه لنفسه
- الاصل ان الاختلاف بين المتابعين متى وقع في صفة اصلية كالصحة والبكارة فالقول المدعى وجودها ومتى وقع في صفة عارضة كالصنائع والامراض فالقول لمنكر وجودها
- الاصل ان بيع الدين من عليه الدين جائز ومن غيره لا
- الاصل ان بيع الدين بالدين جائز ان افترا عن قبضهما في الصرف او عن قبض احدهما في غير الصرف
- الاصل ان القرض يعلمه المستقرض بنفس القبض عند الامام محمد رحهم الله تعالى
- الاصل ان البيتين اذا تعارضتا في البيع او الشرى تهارت احادي الامام وابي يوسف رحهم الله تعالى
- الاصل ان الامام والقاضي وامينه لاتنفعهم العهدة في البيع
- الاصل ان بيع احد الشيئين من غير شرط خيار التعين للشترى فاسد
- الاصل ان اقرار كل مقرىء ينفذ عليه الا اذا صار مكذبا فيه شرعا او حقيقة
- الاصل ان البيع بشرط البراءة عن العيب جائز
- الاصل ان وجوب جنائية العبد على مولاه وينجز بين الدفع والغداء
- الاصل ان زوايد البيع مبيعة متصلة او منفصلة
- الاصل ان اجارة البيع او اعارته قبل القبض فاسدة

الْاَصْلُ أَنْ مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامِ بَجْلٍ يَرْجِعُ فِي بَيَانِهِ إِلَيْهِ
 الْاَصْلُ أَنْ مَنْ أَقْرَى عَلَى غَيْرِهِ لَا يُفْعَلُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ
 الْاَصْلُ أَنْ مَنْ قَضَى دِينَ غَيْرِهِ بِأَمْرِهِ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِهِلْ مَا وَقَعَ
 الْقَضَاءُ بِهِ
 الْاَصْلُ أَنْ حَقَ الرَّجُوعِ يَنْتَهِ صَانُ الْعَيْبِ يَسْقُطُ بِإِحْدَى أَمْرَيْنِ
 أَمَّا بِوْصُولِ عَوْضِ الْمَبِيعِ إِلَيْهِ حَقِيقَةً وَأَمَّا بِامْتِنَاعِهِ عَنِ الرَّدِّ حَالٌ أَمْكَانُهُ
 مَعَ عَلَيْهِ بِالْعَيْبِ
 الْاَصْلُ أَنَّ الْمَبِيعَ الْفَاسِدَ يَفِيدُ الْمَلِكَ عِنْدَ اِتْصَالِ الْقَبْضِ
 بِهِ كَاجْمَازِ الْمَمْلُوكِ بِالْفَاسِدِ يَسْتَحْقُ النَّفْقَضُ
 الْاَصْلُ أَنَّ الْمُتَابِعِينَ بِشَرْطِ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الْمَبِيعِ بَعْضًا أَوْ مُوْتَادًا
 أَوْ حَيَاةً أَوْ فَتْحًا يَبْنَى عَلَيْهِ النَّفْقَضُ وَالْأَبْرَامُ فَالْقَوْلُ فِيهِ لَمْ يَشْهُدْ
 لَهُ الظَّاهِرُ
 الْاَصْلُ أَنَّ قَبْضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْبَايْعِ مُوقَوفٌ أَنَّ
 اِجَارَةَ الْبَايْعِ أَوْ نَفْدُ الْمُشْتَرِي الْثَّنَانُ نَفْدٌ مُسْتَدَدٌ وَأَنَّ اِسْتَرْدَهُ الْبَايْعِ اِنْتَفَضَ
 قَبْضُ الْمُشْتَرِي
 الْاَصْلُ أَنَّ الْبَيِّنَاتَ شَرَعَتْ لِلَاِثْبَاتِ هَذَا كَانَ أَكْثَرُ اِبْيَانَاتِهَا كَانَ
 أَوْلَى وَانَّ تَعَارِضَتْ فَالْأَقْوَى أَوْلَى وَانَّ اِرْخَا وَتَارِيخَ اَحَدِهَا اِسْبَقَ
 فَهُوَ أَوْلَى
 الْاَصْلُ أَنَّ الْبَيِّنَةَ شَرَعَتْ لِلَاِثْبَاتِ الْمُجْمُودَ لِلَاِثْبَاتِ الْمُفْرَبَهُ
 بِالْحَدِيثِ الْمُشْهُورِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعِيِّ وَالْيَئِنَّ
 عَلَى مَنْ انْكَرَ
 الْاَصْلُ أَنَّ الْبَيِّنَةَ شَرَعَتْ لِلَاِثْبَاتِ الْمُجْمُودَ لِلَاِثْبَاتِ الْمُفْرَبَهُ
 الْاَصْلُ أَنَّ التَّزَامَ الْمَالَ لَا عَلَى وَجْهِ الْمُبَادَلَةِ وَلَا عَلَى وَجْهِ
 الْكَفَالَةِ لَا يَصْحُحُ كَلَوْ قَالَ اِجْنِي لِلْبَايْعِ وَقَدْ دَفَعَ الْمُشْتَرِي لَهُ الْفَاسِدَ وَمَا
 بِهَا وَانَّ ضَامِنَ لَكَ خَمْسَائِهِ

الاصل ان اقدام المشترى على شرى العين مع العلم بعيبه ينبع ثبوت حق الرد

الاصل ان المتباعين اذا اتفقا على انهم تباعا عينا بعين او مكيل بعينه وتقابضوا وهلك احدهما ثم اختلفا في مقدار احد البدلين فانهما ينكحان وينفسخ البيع في القائم اصلا وفي الحالك تبعا

الاصل ان المشترى مت قبض المبيع بغير امر البائع قبل نقد الثمن كان للبائع حق الاسترداد والحبس لاستيفاء الثمن

الاصل ان الاشجار تابعة للأرض النباتة فيها

الرهن

الاصل ان ولد المرهونة من هون تبعا

الاصل ان نقصان ولد المرهونة لا يسقط من الدين شيئا

الاصل ان الرهن مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين

الاصل ان اراهن اذا اعتق عبد المرهون نفذ عتقه موسرا كان او موسرا ويضمن قيمته يوم عتقه

الاصل ان من قضى دين غيره بغير امره مضطر الا يكون متبرعا الشركة

الاصل ان الدين المشترك بين اثنين اذا قبض احدهما منه شيئا كان للآخر ان يشاركه فيه

الاصل ان ولد المغزو حر بالقيمة ثابت النسب منه باجماع الصحابة

الوصايا

الاصل ان الوصية اذا زادت على المثلث ترد

الاصل ان كل موضع يجري فيه البذل والاقرار يقضى فيه بالنكول وما لا فلاح

الاصل انه لا يجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد

ان الاسم المشترك لاعروم له **الاصل**
 ان الوصية للفقراء جازة سواء كانوا يحصون اولاً **الاصل**
 ان الوصية بالمنافع جازة كالوصية بالاعيان **الاصل**
 ان الموصى يملك الرجوع عن الوصية **الاصل**
 انه اذا اوصى بجماعة يمال وسمى بعضهم قدراً منه كان **الاصل**
 الباقي من لم يبين نصيتها **الاصل**
 ان الموصى له اذا قضى دين الميت من وصيته كان له الرجوع في مال الميت اذا ظهر له ما **الاصل**
 ان الكلام الصحيح لا يغيره اللغو **الاصل**
 ان الوصية لا تصح المعدوم **الاصل**
 ان الموصى اذا قيد وصيته بشرط ان كان مفيدة يعتبر **الاصل**
 ويراعى والا فلا **الاصل**
 ان الامين يصدق في براءة ذمته باداء الامانة اذا لم يكذب به الظاهر **الاصل**
 ان العبادة المالية تجري فيها النية ولا تجوز في البدنية **الاصل**
 المحضة كالصلوة والصوم لما ورد من قوله عليه السلام لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد يعني في حق الخروج عن العهددة لا في حق الشواب فان من صام او صلى او تصدق وجعل ثوابه لغيره من الاموات والاحياء وصل ذلك اليهم عند اهل السنة والجماعة لأن الشواب افضال من الله تعالى وله ان يتفضل به على من جعل العامل ثواب عمله له وقد صح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه ضحي بكشرين املحين احدهما عن نفسه والا آخر عن امهاته واما المشتملة على المال والبدن كالحج فقد جوز الشارع للعجز عن الاداء بنفسه استثنابة غيره واقام اتفاق المال مقام الاداء منحة بشرط دوام العجز واستمراره الى الموت
 (حتى)

حتى لو زال المجزء بعده وقدر على الاداء زمه ان يحج بنفسه وبطل احتجاج
غيره والاصل في هذا حديث **الختيمية** * كذا في شرح الماشي

الشفعية *

* **الاصل** * ان حق الشفعة لا يقبل النقل للغير والمليك منه
لابعوض ولا بغير عوض

* **الاصل** * ان حق الشفعة لا ينجزى استحقاقاً وينجزى استيفاء

* **الاصل** * ان من باع او بيع له لا يثبت له حق الشفعة

* **الاصل** * ان القول قول البائع والمشترى ان فقد المبيع بالخبر

* **الاصل** * ان قسمiem الشفيع الشفعة او احد من الشفعاء لا يكون
منه تسليماً في حق غيره كباراء بعض الغراماء

* **الاصل** * ان الشفيع اذا اقر بما ينافي حق الشفعة ابطلهما واذا
اقر بما يقرره لا يبطلهما

الوكالة *

* **الاصل** * ان حقوق العقد ترجع الى الوكيل يعني بطالب بالعن

اذا اشتري وبطالب بتسليم المبيع اليه ويرد بالعيوب ويرد عليه به دفعاً
للضرر والغرر

* **الاصل** * ان قول الامين مقبول في نفي الضمان عن نفسه لافي
ازام الضمان على الغير

* **الاصل** * ان كل تصرف يملك الاذسان مباشرته بنفسه يملك
تفويضه الى غيره ان كان من جنس ما يتحقق التفويف

* **الاصل** * ان الوكيل اذا خالف امر الموكلي بان فعل ما لا يتناوله
لفظ الآخر ضممن

* **الاصل** * ان الوكيل اذا اقر باستيفاء العن من المشترى صح
اقراره وبرئ المشترى

* **الاصل** * ان ضمان العن من الوكيل موكلاً باطل

الاصل ان الوكيل اصيل في حقوق العقد

الاصل ان بد الوكيل كيد الموكيل مالم يحدث منع

الاصل ان التوكيل المطلق مطلق فلا يتوثق والتقويض

والتمليك يقتصر على المجلس

الحالة والكافلة

الاصل ان الكفالة لا توجب براءة الاصيل

الاصل ان الحالة مبنية على النقل والتحويل

الاصل ان البراء عن الدين ثلاثة اقسام * قسم منه الايصح

الا بقبول من عليه ولكن يرتد بالرد كالبراء من بدل الصرف والمسلم فيه
وقسم يصح من غير قبول ويرتد بالرد وهي الديون التي وجبت ثنا
او ضمان استئلاض او خصب * وقسم يصح ولا يرتد بالرد وهو ابراء

الكافل والمحظى عليه

الصلح

الاصل ان الصلح عن انتكار له حكم معاوضة مال بمال في حق

المدعى ان كان المدعى به مالا وفي حق المدعى عليه له حكم املاق مجرد

الحق بمال المأخوذ منه

الاصل ان اليدين حق مطلوب كنفس الملك فلا يقضى به الا

بحجة وليد الثابتة لازالت الابحثة

الاصل ان اقدام المدعى عليه على الصلح عن الانتكار لا يكون

اقرارا منه ان المدعى ليس بحق له او هو حق الغير

الاجارات

الاصل ان المستأجر اذا اوفى العمل في الاجارة الفاسدة استحق

اجر المثل

الاصل ان الوكيل بالاستئجار كالوكيل بالشرى في حقوق

العقد فيصير كائنه استأجر لنفسه ثم اجر من موكله

(الاصل)

الاصل ان كل ربح حصل بسبب عقد فاسد يكون خبيثا لا يطيب ويجب التصدق به وما حصل بناء على عقد باطل يطيب ولا يجب التصدق به المضاربة

الاصل ان الاستدامة في المضاربة بغير اذن رب المال لا تصح

الاصل ان هلاك شيء من المضاربة يصرف الى الربح اولا

الاصل انه اذا كان في المضاربة ربح نصح مكتبة المضارب في حصته من الربح

من السلم

الاصل ان المعتبر المساواة في الكيل في الحال

الاصل ان المساواة في الوزن شرط بيع الفضة بالفضة وليس بشرط في الجنسين المختلفين بعد ان يكون يدا بيد بالحديث المشهور وبيع الصفر بالصغر ان كانوا يعتادون وزنه تعتبر المساواة في بيعه لقوله عليه السلام في اخر الحديث وكذلك كل ما يكال او يوزن وان كانوا لا يعتادون وزنه لا يعتبر

من الضمان

الاصل ان الغرم بالغنم لقوله عليه السلام الخراج بالضمان

من القرض

الاصل ان الامر بقضاء دين لازم على الامر يكون امرا بالرجوع سواء شرط الرجوع اولم يشترط وذكر الضمان اولم يذكر والامر بقضاء دين غير لازم لا يكون امرا بالرجوع الا اذا شرط الرجوع او ذكر الضمان

من الخصومة

الاصل ان العبد نفسه واطرافه في يد المولى ولا يد للعبد في نفسه ولا في اطرافه اي فالدعوى على المولى لانه الخصم

من الجنائية

الاصل ان موجب جنائية المدبر على النفس وما دونها اذا كان مالا يجب على مولاه

الاصل ان المماثلة والتساوی مهما امكن شرط جریان الفcasاص
في الاطراف و تعتبر المماثلة والتساوی بينها في الاعضاء حتى لا تقطع
الصحيحة بالشلاء ولا كماله الا صابع بناقصتها وفي المنافع حتى لا تقطع يد
الرجل يد المرأة لاختلاف منافعهما والتفاوت ايضاً في منفعة البطش على
اعتبار اصل الخلقة ولهمذا لا تقطع اليدي باليسرى ولا اليهام بغير الابهام
وفي القيمة وهو الارش حتى لا تقطع يد اخر يد العبد

الاصل ان اليدين الواحدة لا تستوفى باليدين اكتفاء قصاص اعدم المماثلة

الاصل ان جنایة المكاتب لا تصير مالا الا بالقضاء او الصلح عن
رضي او بالعتق في حياته او اذا مات عن وفاة فيحكم بعاقبته في آخر اجزاء حياته

الاصل ان جنایة المكاتب تتعلق برقبته فان مات ماجزا ولم
يختلف بذلك عن رقبته بطل الجنایة وان خلف استوفى منه ماجنى

الاصل ان مولى العبد الجانى اذا اخرجه عن ملكه محظيا غير
مضطر مع العلم بجنایته يصبر محظيا للغداء

القسامة

الاصل ان سبب وجوب القساممة والدية التقصير في النصرة
وحفظ الموضع الذي وجد فيه القتيل من وجب عليه ذلك

ابواب متفرقة

الاصل ان الخصومه شرط لاقامة حد القطع في السرقة والقياس
ان لا يكون شرطاً لانه وجب حقاً لله تعالى فلا يتعلق وجوبه بخصوصه احد
من العباد كحد ازنا وشرب الماء الا اذا شرطنا الخصومه استحساناً لحديث
صفوان بن امية فانه لما جاء بسارق رداءه إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فاقربه فامر عليه السلام بقطعه فرأى صفوان في وجه رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الكراهة قال او يشق عليك يا رسول الله فقال عليه السلام
كيف لا يشق على واتم اعون الشياطين على اخيكم المسلم فقال اذن وهبها
منه يا رسول الله فقال عليه السلام هلاً قبل ان تأتيني به فيه اشاره انه
(او)

لترك الخصومة قبل القضاء لكان لا يقضي عليه
الاصل ان الكفار اذا استوا على اموال المسلمين واحرزوها
بدار الحرب ملحوظا

الاصل ان من صلح الابداع منه ولزمه حفظ الوديعة بسبب
العقد يضمنها بالتضييع وترك الحفظ والجهيل ومن لم يلزم له الحفظ لا يضمن
الاصل ان قول المودع وورثته مقبول في رد الوديعة
وهل لا كلامها لانه امين ومنكر

الاصل ان التناقض بين الدعوتين على وجه لا يمكن التوفيق
بينهما يبطل الدعوى لأن اعارة الكذب لاستحالة الجمجمة بين المتناقضتين الا في النسب
حتى لو نفي نسب ولد ثم ادعى او اقر به يصح وكذا بمحصول النسب او اقر بارق
مع ادعى انه حر الاصل يصح وكذا الطلاق فلو اختنعت المرأة من زوجها ثم
اقامت البينة انه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع تقبل يديتها لخفاها مما

الاصل ان احد الزوجة او احد الوصيين يلائمه حفظ
التركة اذا كانت مستغرقة بالدين ولم تكن محفوظة بيد حافظة
الاصل ان الاستيجار على عمل يعود نفعه الى المستأجر يصح
اذا كان العمل معلوما والاجر معلوما وعلى عمل هو مستحق على الاجير
او يعود نفعه اليه لا يصح

الاصل ان المشتري لا يصير قابضا للبيع الا بحقيقة القبض
او يفعل يجري بجري القبض يفعله بنفسه او يفعله غيره باسمه

الاصل ان المهمة بشرط العوض تتعقد هبة ابتداء ومعاوضة عند
قبض العوض حتى يراعي فيها احكام المعاوضات من الرد بالغريب والأخذ
بالشفعية واعتبار ذلك

الاصل ان الحباة في مرض الموت وصيحة فتحتبر من الثالث
عند عدم اجازة الوارث

الاصل ان جملة المبيع والثمن كلها او احد هما جملة تفضي
إلى المنازعه توجب فساد البيع

الاصل از استيقاء الدين حقيقة غير ممكن لانه امامال واجب في الذمة
 واما هو فعل واجب الاقامة في المال و اياما كان فقبضه حقيقة واستيفاؤه لا يتصور
 وإنما يقع استيفاؤه بطريق المعاشرة بن يقاضي رب الدين عيناً مالية مثل دينه
 فيصير ذلك قصاصاً بدينه حتى قبل الديون تفضي بما شالها الاباعيابها فتعقدت
 العيون على مطلق الاستيفاء فيصرف إلى الممكناً المتعارف بدلاله العرف وان قيدت
 بقيد لا يتأني في مطلق المال علمنا ان مراده كون المقبوض على الصفة عينها
 فيعتبر قيده تحصيلاً لاغرضه ومراده * رجل لا على اخر الفدرهم فقال عبد الله حر
 ان لم اقبض مالي عليك او قال ان لم استوف او قال ان لم اخذ فاخذ منه ثم باوعبدا
 بدينه برقعيمته لانه عقد عينه على القبض والاستيفاء مطلقاً فيصرف الى ما يعد
 في العرف قبضاً واستيفاءً واخذنا للدين فإذا اخذ ثم باوعينا اخر يقال قبض
 دينه واستوف حقة ولو قال ان لم اترن مالي عليك فعبد الله حر فأخذ به ثوباً او عبدا
 او شيئاً آخر مما يوزن سوى الدرارهم كالعنقران والدنانير وغير ذلك يكتفى به عينه
 لانه لما ذكر الازران علم انه لم يرد عموم الاموال ولما اضاف الازران الى ماعليه علم
 ان لم يرد به جنس الموزونات فبطل اضاف عموم الموزونات وتعين حمله على خصوص
 ماعليه وهو الدرارهم فيكتفى باستيفاء غيره ولو قال عنيت به الاستيفاء دون حقيقة
 الوزن دين فيما بيته وبين الله تعالى لانه نوى ما يحمله لفظه مجازاً ولا يدين
 في القضاء لانه خلاف الظاهر وكذلك لو قال عبد الله حر ان لم اقبض مالي عليك
 في كيس فأخذ دنانير في كيس لما ذكرنا انه لما قيده بالكيس بطل اراده عموم
 الاموال لأن من الاموال ما لا يدخل في الكيس فيحمل على اخص الخصوص وهو
 الدرارهم التي عليه الاضافة والله تعالى اعلم وهذا آخر ما اردت جمعه في هذه
 الورقات من اصول الجامع الكبير وصلى الله تعالى وسلم على البشير النذير والله
 واصحابه اجمعين وكان ذلك في غرة ربيع الانور عام ثلاثة وعشرين بعد الالف

الـ ٢٣
ـ بـ اـ بـ اـ صـاحـ بـ المـفـالـ فـي الدـرـهـمـ وـ الـثـقـالـ حـلـصـةـ قـوـلـاـ نـأـعـدـةـ الـعـلـامـ
ـ بـ اـ لـاعـلـامـ حـرـجـ المـخـاصـ وـ الـعـامـ صـاحـبـ الفـضـيـلـةـ السـيـدـ السـنـدـ
ـ بـ يـحـمـودـ اـفـنـدـيـ الـجـزـائـريـ اـمـقـىـ دـمـشـقـ الشـامـ
ـ وـ مـدـيـرـ مـعـارـفـ الـوـلـايـةـ لـازـالـ مـلـحوـظـاـ
ـ بـ عـيـنـ الـعـيـابـةـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَهَا لِنَرْفَعُ السَّماءَ وَوَضْعَ الْبَرَانَ * وَفَضْلَ بِعْرَفَةِ الْحَبَّةِ وَالْطَّسْوَجِ
وَالْقِيرَاطِ وَالدَّائِنَقِ نَوْعَ الْأَنْسَانَ * وَصَلَّاهُ وَسَلَامًا عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ الْمَبْعُوثِ
مِنْ خَيْرٍ وَلَدَ عَدْنَانَ * الْمَرْتَلُ عَلَيْهِ لَفْنٌ يَغْمُلُ مِيقَالَ ذَرَةٍ خَيْرَيْهِ * وَعَلَى
إِلَهٍ وَاصْحَابِ الْكَرَامِ الْبَرَزَهِ * أَمَا بَعْدَ فِيهِذِهِ مَجَالَةُ فِي بَيَانِ الدِّرَاهِمِ
وَالْمَشَاقِيلُ الشَّرْعِيَّةُ إِخْفَ وَزْنَاهُ مِنَ الْعَرْفِيَّةِ خَلَافًا لِنَزْعِ الْمَسَاوَاهُ أَوَ الثَّقْلِ
قَدْ أَمَرَ بِتَحْرِيرِهَا وَنَهَى عَنْ تَحْبِيرِهَا مِنْ تَجْبَ اطْاعَتِهِ * وَلَا تَسْعَنِ بِوَجْهِهِ مِنْ
الْوَجْهِ مُخَالَفَتِهِ * اُوْحَدَ الْوَزَرَاءُ الْفَخَامُ * وَاسْتَاذُ الْعِلَمَاءِ الْأَعْلَامِ
صَاحِبُ الْفَضَائِلِ وَالآثَارُ * السَّارِ ذَكْرُهُ الْعَطْرُ فِي سَارِ الْأَقْطَارِ
وَمِنْ يَقْلُلُ لِلْمَسْكِ إِنَّ الشَّذِيْرَ * كَذَبَهُ فِي الْحَالِ مِنْ شَمْ
اعْنِي بِذَلِكِ الْوَزِيرِ الْمُعْظَمُ * وَالِيْ سُورِيَّةِ الْجَلِيلِيَّةِ جَوَدَتْ بِاشَا * بِلَفْهِ اللَّهِ
تَعَالَى مِنَ الْخَيْرَاتِ مَا يَاشَا * مَعْيَتِهَا * أَبْصَاحُ الْمَقَالِ * فِي الدِّرَاهِمِ
وَالْمَشَاقِيلُ وَهَا إِنَا اشْرَعْ بِالْمَقْصُودِ * بِعُونِ اللَّهِ الْمَلَكِ الْمُبَوْدِ * فَاقْوُلْ
فِي كَلَامِ الْعِلَمَاءِ اضْطَرَابٌ فِي ذَلِكَ فَصَرَحَ الْبَعْضُ أَنَّ الدِّرَاهِمِ الشَّرْعِيِّ
إِخْفَ وَزْنَاهُ كَالْأَمَامِ السَّرْزُوجِيِّ وَغَيْرِهِ وَآخِرَ بِالْعَكْسِ كَذَكْرُهُ الطَّعْطَاوِيِّ
عَلَى الدَّرِيِّ فِي الْزَّكَاهُ وَآمَّا التَّنْسَاوِيِّ فَلِمَ ارْتَدَ مِنْ عَرْجٍ عَلَيْهِ إِلَّا مَا ذَكَرَهُ فِي تَبْسِيرِ
الْوَقْوَفِ وَنَصَّهُ وَقَدْ زَعَمَ بِعَضُّهُمْ أَنَّ الدَّائِنَقَ كَالْمَشَاقِيلَ لَمْ يَخْتَلِفْ فِي جَاهِلِيَّةِ
وَلَا إِسْلَامٍ وَعَزَى مَثَلُهُ لَابْنِ سَرِيعِ فِي الدِّرَاهِمِ لَكِنَّ الْمَذَهَبُ خَلَافَهُ
إِنَّمَا الْإِسْتِدَالَلُّ عَلَى الْمُخَالَفَهُ فَقَدْ قَالَ الطَّعْطَاوِيُّ مَا نَصَّهُ * وَاعْلَمْ
إِنَّ الدِّرَاهِمِ الشَّرْعِيِّ أَرْبَعَهُ عَشْرَ قِيرَاطًا وَالدِّرَاهِمِ الْمُتَعَارِفُ سَتَهُ عَشْرَهُ
(قِيرَاطًا)

قيراطا ثم قال وقيل يعتبر في اهل كل بلدة دراهم وافق بذلك جماعة
 من المتأخرین قال في الفتح وهو الحق فعلى هذا يكون النصاب من
 الدرارم المتعارفة مائة درهم وعلى القول الاول مائة وخمسة وسبعين
 منها انتهى قال في رد المحتار بعد ذفالة عبارته ومقدضاه ان الدرهم المتعارف
 اكبر من الشرعي ثم استدرك بعبارة الفتح المشعرة بأنه اصغر هذا في كتاب
 الزكاة وقال في زکاة الفطر مانصه ثم اعلم ان الدرهم الشرعي
 اربعين عشر قيراطا والمتعارف الان ستة عشر قيراطا فإذا كان الصاع
 الفا واربعين درهما شرعا يكون بالدرهم المتعارف تسعمائة وعشرين
 انتهى وقال الطحطاوى في الزكاة فإذا اطلق اسم الدرهم في
 العقد انصرف الى المتعارف وكذلك اذا اطلقه الواقف انتهى ومراده
 بذلك خلاف الزكاة والديات فانها تعتبر بالدرهم الشرعي كا لقاده قبل هذه
 العبارة عن الملح وقال القميستاني بعد ذكره المثقال والقيراط
 وهذا على رأى المتأخرین وصحبته اهل الحجاز واكثر اهل البلاد واما على
 رأى المتقدمین وصحبته اهل سرقسطة المثقال ستة دوانق والدآنق اربع
 طسوجات والطسوج حبتان والحبة شعيتان فالمثقال شعيرة وتسعة عشر
 قيراطا فالفروقات بين القولین اربع شعيرات على ما في التكميل فلا يصح ان
 المثقال لم يختلف في الجاهلية والاسلام انتهى وقال من تضى افندى في
 تاج العروس عند قول المتن والقيراط يختلف وزنه بحسب البلاد فيكون
 دربع سدس دينار وبالعراق نصف عشرة مانصه وقال ابن الاثير القيراط
 جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشرة في اكثر البلاد واهل الشام
 يجعلونه جزا من اربعه وعشرين انتهى وذكر في تيسير الوقوف عن الاعمام
 الشافعی رحمه الله تعالى مانصه ولغط الشافعی رضي الله تعالى عنه في
 الام في باب صدقة الورق فإذا بلغ الورق خمس او اقل وذلك مائة درهم

بدرهم الاسلام كل عشرة دراهم منها وزن سبعة مثاقيل ذهباً بمثقال
 الاسلام فيكون زنة كل درهم من الشعير خمسين حبة وخمسى حبة انتهى
 فم ما ذكرناه في هذه النقول المتصر بها بالمخالفة بين الدرهم الشرعي
 والعرفي كيف يصح ان يقال ان الدرهم والدينار اى المثقال في زماننا
 الان هو الشرعي لم يختلف واولم يكن فيه من الخلاف الا عدم اتفاق
 الاعنة الاربعه على تعينه لايقون (بق) هنا امر يلزم بيانه وهو اتفاق ان
 يقول ان القبراط الشرعي خمس شعيرات والعرفي اربع قمحات فالقبراط
 الشرعي على هذا اقل من العرق $\text{و}\text{الجواب}$ ان القبراطين
 وزنها واحد كما ذكر في خلاصة الاجوبه ونصه بعد عبارة وضربيحانه
 عامره اصولي او زره درت بغدادين قبراط فقهاء عظامك بش اربه دن
 اعتبار بوردقلري قبراط اغراقده مساوى او لدبعي وزن او لندقده معلوم
 انتهى فقد ساوي بين القبراطين وزنا كاهو ظاهر $\text{و}\text{وقال}$ في مقدار
 الديمة مانصه حاصلى مسکوكات وزنته نقصان وزياده اوله رق مختلف
 او لندقلردن عدد ايله اعطاده شبهه عارض او لمبلغه غشه غالب اولان
 قتنغي فضه مسکوكه او لور ايشه او لسوون درهم شرعى او زره اون يك
 درهم ودرهم عرق او زره سكريك يدى يوز اللى درهم مقدارى وزن
 او لنه رق اعطا او لنسى انتهى فقد جمل الفرق بين الدرهم الشرعي
 والدرهم العرقى في عشرة الاف درهم الفا ومائتين وخمسين درهماً معتبراً
 في الديمة الدرهم الشرعي وعلى هذا يحمل مشائخ الاسلام في دار السلطنة
 الان (فتحر) من هذه النقول فوائد الاولى الفرق بين الدرهم والدينار
 الشرعيين والعرفيين * الثانية كون العرفية اقل من الشرعية * الثالثة
 ان مقدار الفرق قبراطان في الدرهم واربعه قرار يط في المثقال عندهنا
 الرابعة المساواة بين خمس شعيرات واربع قمحات وزنا * الخامسة كون
 (العتبر)


المعبر في الديات وما شابهها الدرهم والدينار الشرعيان وفي العقود ونص
 الواقع العريان وبذلك حصل المطلوب نكبة قال الرؤياني
 وإنما جعلت كل عشرة من الدراهم بوزن سبعة مثاقيل من الذهب لأن
 الذهب أوزن من الفضة فكان لهم جربوا حبة من الفضة ومثلها من
 الذهب وزنوها فكان وزن الذهب زائداً على الفضة مثل ثلاثة اسباع
 فلذلك جعل كل عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل يعني لأن ثلاثة اسباع
 الدرهم اذا اضيف اليه بلغ مثقالاً والمقابل اذا نقص منه ثلاثة اعشاره
 يبقى درهماً كذا في تيسير الوقوف وقال ان الذي اخترع الوزن
 بدأ بوضع المقابل فعمل ستين حبة زنة كل حبة منها مائة حبة من حب
 الخردل البرى العتدى وكان وضعه لذلك ان جعل بوزن مائة حبة من
 الخردل صنحة ثم جعل بوزنها مع الخردل صنحة أخرى إلى نفس صنجات
 فعمل بوزنها صنحة نصف سدس مثقال ثم جمع ذلك وجعل صنحة سدس
 مثقال ثم ثلث مثقال ثم نصف مثقال ثم مثقالاً ثم مثقاين وهكذا إلى
 الالف فالمقابل بحبات الخردل ستة الاف حبة خردل انتهى وفيه
 وفي القاموس ما حاصله ان اول ما يعتبر في الميزان عند العرب قد يعا
 حبة الخردل ثم ركب من مائة حبة خردل صنحة وسموها حبة ثم ركب من
 ثلاثة حبات صنحة وسموها قيراطاً ثم من قبراطين دائقة ثم من خمسة
 دوانيق او سبعة درهم ثم من درهم وثلاثة اسباع مثقال ثم من
 اربعه مثاقيل ونصف استار ثم من استار وثلثي استار او قبلة ثم من اثنى
 عشرة او قبلة رطل ثم من رطلين منها ثم من خمسين هنا قطار وفي ذلك
 اقوال اخر فمن اراد الوقوف عليها فيرجع الى الحجان المذكورين
 قلت وفي اعتبار العرب حبة الخردل اصغر ما يعبر وزنه موافقة
 مقاصده الله تعالى لنا عن لقمان حيث قال لابنه يابني انك مثقال

حبة من خردل الخ فانه اراد ذكر اصغر ما يكون لكن الابلغ منه قوله
 عن وجل فن يعمل مشقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مشقال ذرة شرا يره
 ويؤخذ من تعريف الدرادهم المارة \star تحرير المد والصاع
 الشرعيين في الفطرة والكافارات فالمد الشرعي هو ما يسع مائتين وستين
 دهما شرعا او مائتين وسبعين وعشرين درهما ونصف درهم من
 الدرادهم العرفية الان والصاع اربعه امداد وهو ما يسع الفا واربعين
 درهما شرعا وسبعين وعشرين دراهما عرفية من ما شروعده او حنطة
 على ماحققه في الاصلاح والايصال \star ويناسب \star هنا ذكر الذراع
 وهو ذراعان ذراع العامة ويسعى ايضا ذراع الكرباس والثاني ذراع
 المساحة ويسعى ايضا ذراع الملك فذراع العامة ست قبضات معتدلات
 والثاني يزيد عليه قبضة وتحقيقه ان تأخذ ست شعرات بغل فتعتبرها
 شعيرة ثم تأخذ ست شعيرات عن ضان فتعتبر بها الاصبع ثم اربع اصابع منها
 قبضة ثم ست قبضات ذراع ثم مسافة اربعين ذراع غلاوة ثم عشر
 غلوات ميل ثم ثلاثة اميال فرمح ثم اربعه فراسخ يريد كذا في الدر
 المتنق وفي الدمام ذراع المساحة سبع قبضات فوق كل قبضة اصبع
 قائمه انتهى لكن في فتاوى المولى ابي السعود العمادي ذراع الملك سبع
 قبضات ولم يذكر الاصبع (هذا) ويناسب ايضا هنا ذكر اول من ضرب
 الدرادهم والدنانير في الاسلام \star قال \star في تيسير الوقوف واختلف
 في اول من ضربها في الاسلام فحي عن سعيد بن المسيب ان
 عبد الملك امر بضربها في العراق سنة اربع وستين وقال المدائني بل
 ضربها في اخر خمس وسبعين ثم امر بضربها في النواحي سنة
 ست وسبعين \star وقيل \star اول من ضربها مصعب بن الزبير باسم
 (اخيه)

أخيه عبد الله سنة سبعين على ضرب الاكاسرة ثم غيرها الحجاج وقال
صاحب المرأة في سنة خمس وسبعين * وهذا اخر ما اردت بجهه في هذه
السطور وارجو ان اكون مأجورا غير مأزور والحمد لله رب العالمين

طبعت بدمشق في مطبعة المعارف في ١٥ ربيع الآخر سنة ٣٠٣

لهم ا绮لنا في سرورك من ياربنا في سرورك
انك أنت السلام وانت السلام وانت السلام
الله اعلم



لهم ا绮لنا في سرورك من ياربنا في سرورك

مَصْبَاحُ الدِّرَايَةِ فِي اسْطِلَاحِ الْمُهَدَّبَةِ لِحَضْرَةِ مَوْلَانَا عَمَدَةِ
الْعُلَمَاءِ الاعْلَامِ مِنْ جَمِيعِ الْخَاصِ وَالْعَامِ صَاحِبِ الْفَضْلِيَّةِ
الْسَّيِّدِ السَّنَدِيِّ مُحَمَّدِ افْنَدِيِّ الْمَزَارُوِيِّ مُفتَى دُمَشَقِ
الشَّامِ وَمَدِيرِ مَعَارِفِ الْوَلَايَةِ لَازَالَ مَحْوَظًا
بِعِنْ بِعِنْ الْعَنَابِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي تفضل علينا بالهدایة الى الاسلام * ومن " علينا برسالة سيدنا
محمد خير الانام * صلی الله تعالی وسلام عليه وعلى الله واصحابه نجوم
الهدایة ونوز الظلام * ما مجمع على افتخار اشجار الحداائق حمام
* اما بعد * فان كتاب الهدایة لللامام برہان الدين ابی الحسن
على بن ابی بکر بن عبدالجلیل المربی عینی الذی شرح به متنه المسمی
بالهدایة هو من اجل الكتب التي يقول في الاحکام الشرعية عليها
ومن اویق ما يرجع في مسلسل الفتوی اليها * وكيف لا وقد بي صائماً في
تصنيفه ثلاث عشرة سنة وكانت وفاته سنة ثلاثة وسبعين وخمسين
وقد اعتنى في شروحه الامم الاعلام * في سائر بلاد الاسلام * حتى
زادت شروحه عن السنتين فيما اعلم * وما ذاك الا لاعتقادهم عليه
اذ اصر صحته ومتانة عبارته عند الكل معلوم وسلام * كما قبل

ان الهدایة كافرآن قد نسخت * ما الفوا قبلها في الشرع من كتب
فاحفظ قواعدها واسلك مسالكها * يسلم مقالات من زيف ومن كذب

غير ان مدارك غورها بعيدة * ومبادرین جولانها مدیدة * ومسائل
اصولها سدیدة * تحتاج الى تدقیق نظر * وتعقیق فکر * ومعرفة
ما اصطلح عليه المؤلف رحمه الله تعالی من العبارة * ومارسه ما اوصأ اليه
من رopic الاشارة * فان غير الممارس لا يتبه الى سبکها ورقها * فتفوته
دقائق معانیها ورقائق حکمها * فاردت ان اجمع ما وقفت عليه من
اصطلاحاته * وما مشی عليه من دأبه وتامیحاته * مما عثرت به
او نبه عليه من الف كتابه تدریسًا من المشایخ المتقين * والامم
(الاعلام)

أعلام المدققين * كلامي أبي السعود الغمadi وغيره املا بالاتفاق
 وشقة عليه من الصياغ * ولن يكون المتأمل في عباراته على بصيرة في
 ذلك * ويقف على مافي زواياها من التنبأ والمسالك * كيلا يركب
 متن عبا * فيحيط خط عشاون * وسميت هذه الرسالة صياغ
 الدراية في اصطلاح المذهب فما قيل وبالله تعالى التوفيق ان من
 اصطلاحاته اذا قال الحديث محمل على المعنى الفلافي يريد به ان
 ائمة الحديث قد حلو على ذلك المعنى واذا قال محمل مارواه
 فلان على كذا بصيغة المجهول يريد به ان ائمة الحديث لم
 يحملوه على المعنى المذكور كما قال في نوافض الوضوء
 وادى تعارضت الاخبار بحمل مارواه الشافعى رحمة الله تعالى على
 القليل فانه اراد الحديث وهو ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاء فلم
 يتوضأ * ومنها انه يقول لما يدنا اذا كان الدليل عقليا وما تلونا
 اذا كان ثابتا في الكتاب العزيز وما رويانا فيما اذا كان ثابتا بالسنة وادى
 قال واما كان كذا الاخر فرادة الحكم الثابت يقول الصحابي وقد لا يفرق
 بين الاخر والخبر ويقول فيما مارواينا ولما ذكرنا * ومنها انه لا يذكر
 القاء في جواب اما قالوا اعتمادا على ظهور المعنى لكنني اقول اقتداء بن
 تقدم من بعض المشائخ من السلف فانه وقع في بعض عباراتهم كذلك
 * ومنها انه يعبر عن الدليل العقلى بالفقه فيقول والفقه فقه كذا
 ويقيم الدليل العقلى * ومنها انه اذا قال عن فلان يريد به انه
 روى عنه ذلك وادى قال عند فلان يريد به مذهب ذلك الفلان
 * ومنها اعتماده على المذهب الاخير كما اذا قال عند فلان كذا
 وعند فلان كذا وعنده فلان كذا الا اذا صرح بالفتوى به قبل ذلك
 * ومنها انه متى وجد بعد قال رحمة الله او العبد الضعيف او مثيل
 ذلك في بعض التصرفات والاجوبة فانه يريد به نفسه ولم يذكره بصيغة
 المتكلم تواعدا كقوله في باب المهر قال رضى الله تعالى عنه معنى هذه

المسئلة ان يعمى جنس الحيوان دون الوصف بان يتزوجها على حمار او فرس
 الحـ غير ان بعض تلامذته بعد وفاته صار يعبر تارة برضى الله عنه كـ هنا
 وتـارة بـ رـحـه الله تعالى والـذـى حرـره هو قال العـبد الـضـعـيف لاـغـير
 ﴿ وـمـنـهـ ﴾ انه يـذـكـر اوـلـاـ مـسـائـلـ الـقـدـورـيـ ثـمـ مـسـائـلـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ
 في اـواـخـرـ الـابـوابـ وـلـاـ يـصـرـحـ باـسـمـ الـكـتـابـ الاـ اـذـاـ كـانـ هـنـاكـ مـخـالـفةـ
 ﴿ وـمـنـهـ ﴾ انه يـاتـيـ باـجـوـابـ عنـ السـؤـالـ المـقـدـرـ بلاـ تـصـرـحـ بـهـ
 وـلـاـ يـقـولـ قـانـ قـيلـ كـذـاـ الاـ فـيـ موـاضـعـ قـلـيلـ ﴿ وـمـنـهـ ﴾ اـذـاـ اـرـادـ
 النـظـرـ فـيـ مـسـئـلـةـ اـشـارـ إـلـيـهـ باـسـمـ الـاـشـارـةـ الـمـسـتـعـملـةـ فـيـ الـبـعـيدـ وـالـمـسـئـلـةـ
 بـالـمـسـتـعـملـةـ فـيـ الـقـرـيبـ وـهـذـاـ اـخـرـ ماـارـدـتـ اـيـرـادـهـ هـنـاـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ
 وـصـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ وـسـلـمـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـاصـحـابـهـ اـمـينـ

تنبيه الخواص على ان الامضاء من القضاة في الحدود لافي القصاص
لحضره مولانا عده العلمااء الاعلام مرجع الخاص والعام صاحب
الفضيله السيد السندي محمود افندى الجزاوى مفتى دمشق
الشام ومدير معارف الولايه لازال ملحوظا بعين
العنایة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل اعضاء القضاء في الحدود * شاهدا عدلا عريبا عن الشبهة بحكمة الملك المعبود * والصلة والسلام على سيدنا محمد الذي حما الله تعالى يأشعه شرعة المطهر ظلمة الكفر والجحود * وعلى آله واصحابه نجوم الاهتداء وآئمه الاقتداء في هذا الوجود (اما بعد) فقد شئلت عن حادثة الفتوى وصورتها فيما اذا حكم بالقصاص على شخص وكتب الى الباب العالى بالاستيدان ثم بعد عزل القاضى الذى حكم بالقصاص وتقليد ثان ورد الامر بالامضـاء فهل على الحاكم الثانى اعادة الدعوى ويشرط فى ذلك احضار شهود الاصل لان الامضـاء من تامة القضاء ام لا * فاجابت ان اعادة الدعوى امر لابد منه لتصسيحهم بان ما واجده القاضى في ديوان القاضى المعزول من شهادة او افراـر فهو باطل كاـن فى السادس عشر من قضاـء الهندـية ولا يشرط احضار شهود الاصل كـاـن فى البحر * واما التعـليل بـان الامـضـاء من القـضاـء فليس القـضاـص بـعـلـ له واما هو في بـابـ الحـدـود خـاصـة كـاـنـ فىـ العـنـاـية وـشـرحـ الجـامـع الصـغـير لـالـصـدرـ وـالـمـنـافـع شـرحـ النـافـعـ وـالـهـدـاـيـةـ والـبـلـاغـىـ وـشـرحـ الـكـنـزـ لـلـعـيـنىـ وـالـبـحـرـ وـالـدـرـ الـخـتـارـ وـحـوـاشـيـهـ وـاـكـثـرـ كـتـبـ الـذـهـبـ مـاـ يـطـولـ ذـكـرـهـ وـيـأـتـىـ بـعـضـهـ الـاحـصـيـرـ فـيـ شـرحـ الجـامـعـ الـكـبـيرـ تـابـعاـ للـهـاشـمـيـ فـاـنـهـ حـكـىـ فـيـ ذـلـكـ روـاـيـتـيـنـ غـيـرـ انـ العـمـلـ عـلـىـ مـاعـلـيـهـ جـهـورـ الـمـشـائـخـ حـيـثـ خـصــواـ ذـلـكـ بـالـحـدـودـ بـقـوـاـهـمـ لـانـ الـامـضـاءـ مـنـ الـقـضاـءـ فـيـ الـحـدـودـ وـتـارـةـ يـقـوـاـنـ فـيـ حـقـوقـ اللهـ تـعـالـىـ وـتـارـةـ فـيـ الـحـدـودـ دـونـ سـأـرـ الدـعـاوـيـ * وـمـنـ الـمـعـلـومـ الـمـقـرـرـ انـ تـخـصـيـصـ الشـيـءـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ يـدـلـ عـلـىـ نـفـيـ مـاعـدـاهـ بـالـاـتـفـاقـ بـخـلـافـ نـصـ الشـارـعـ كـاـنـ فـيـ غـاـيـةـ الـبـيـانـ وـالـبـرـىـ

(في)

في شرح الاشيه وخرانة الرويات عن السيرخسي واليه مال الخصاف
 كذا افاده ابن عابدين في شرح منظومة رسم المفتى بتصريفه ولما
 توقف بعض النواب في ذلك \rightarrow احيت \rightarrow ان اكتشف عن هذه
 الفائدة اللثام * خدمة لشريعة سيد الانام عليه الصلة والسلام
 وحصرت الكلام عليها في ثلاثة فصول وخاتمة \rightarrow الفصل الاول
 في مراد الفقهاء من قولهم الامضاء من القضاة \rightarrow الثاني \rightarrow في محلها
 \rightarrow الثالث \rightarrow في عرتها وما يترب عليها \rightarrow الخاتمة \rightarrow في مباحث شريعة
 تتعلق بها \rightarrow وعيتها \rightarrow تنبيه الخواص على ان الامضاء من القضاة في الحدود
 لا في القصاص وهذا انا اشرع بالمراد * طالبا من الله تعالى التوفيق والسداد
 فاقول \rightarrow الفصل الاول \rightarrow في بيان المراد من هذه الجملة عند الفقهاء
 فافق نحو ما اقول \rightarrow واجع لى الحواس منك بجها

\rightarrow واعلم \rightarrow اولا ان \rightarrow قوليهم الامضاء من القضاة ان
 الامضاء في باب الحدود من اقسام القضاة لأن القضاة
 منه قوى كقضيت وحكمت ومنه فعلى كفامة الحد قال في الاختيار
 الامضاء في الحدود من باب القضاة انتهى * ثم ان مراد الفقهاء
 بقولهم الامضاء من القضاة في الحدود ان استيفاء الحد محدود من القضاة
 وذلك لأن قضاة القاضي بالحدود الى استيفائه امر واحد فكل شبهة
 تدرأ الحد اذا عرضت بعد الحكم قبل الاستيفاء فكأنما هي قبل الحكم فكما
 تقنع الحكم تقنع اقامته الحد فيسقط وان بقاء الشهادة الى الاستيفاء شرط
 كا يأتى في الفصل الثالث عن البحر (هذا) خلاصة المراد من قولهم
 الامضاء من القضاة في الحدود او من تقة القضاة او ملحق بالقضايا او شبيه
 بالقضايا او هو القضاة او القضاة من الحكم او القضاة في الحدود امضاؤها
 او القضاة في الحدود هو الامضاء او الطارئ في الحدود على
 القضاة كالمقارن له او الطارئ على الحد قبل الاستيفاء كالموجود في
 الابتداء او الامضاء في الحدود من باب القضاة على اختلاف تعبيتهم

(بيانه) لو شهدوا في الرجم عند القاضي وحكم به وقبل الامضاء ارتد أحد الشهود سقط الحد لأن الامضاء من القضاة، فإنه لو كان هذا الشاهد من تذا قبل الحكم لما كان أهلاً للشهادة فكذلك إذا تخللت الردة بين القضاة والامضاء ومثل ذلك موت الشاهد وغيبته ورجوعه وفسقه وعماه وخرسه وجئونه فإذا نظر إلى نصوصهم يظاهر لك ما فعلته (قال في الدر المختار من الحدود) فإن أبوا أو ماتوا أو غابوا أو قطعوا بعد الشهادة أو بعضهم سقط الرجم لفوات الشرط ولا يحذون في الاصح كما لو خرج بعضهم عن الأهلية للشهادة بفسق أو عي أو خرس أو قدف ولو بعد القضاء لأن الامضاء من القضاة في الحدود انتهى * وقال آخر بباب حد الشرب * أقيم عليه بعض الحد فهرب ثم أخذ بعد تقادم لا يحذل ما من الامضاء من القضاة في باب الحدود انتهى يعني انه قد عرض بين القضاة وأقام الامضاء التقادم الذي لو كان قبل القضاء لمنع القاضى عن الحكم بالحد فكذا إذا تخلل بين القضاة والامضاء فليس للقاضى أن يتم مانعه من حده لعرض تقادم العهد المانع من الحكم بالحد لأن شرط الحكم بحد الشرب عدم تقادم العهد (قان قيل) ما السر في كون الامضاء والقضاء امراً واحداً في الحدود * قلت * السر فيه ان الحكم لا يحتاج الى التلفظ بالقضاء في الحدود بل قوله الرجم مثلاً يكفيه عن اللفظ * قال * في الفتح في الشهادة على ارثنا مانعه فلذلك كان الاستيفاء من ثمة القضاة او هو هو هنا اذ لم يتحقق الحكم الى تلفظه بل لفظ القضاة حتى جاز له الاستيفاء من غير تلفظ به بخلافه في حقوق غيره تعالى انتهى * فإن قيل بما الدليل على ان مراد الفقهاء بقولهم الامضاء من القضاة في الحدود ما ذكرت * قلت * يعلم ذلك من قول شارح النافع المسنوي بالمنافع ونصه الامضاء من القضاة لأن الواجب على القاضي الامضاء اذ هو المتولى لذلك والمستوفى له فكانت الشبهة قبل الامضاء بعد الحكم كالشبهة (الواقعه)

الواقعة قبل الحكم بخلاف سائر الدعاوى انتهى * وقال الطحطاوى
 عند قول صاحب الدر لأن الامضاء من القضاة في الحدود مانصه يعني
 امضاء الحد وابقاعه بالفعل من القضاة فإذا لم يرضه لحصول مانع من
 العمل أو الشهادة بعد ثبوتها فكانه لم يحصل القضاة بها اصلا انتهى فتامل
 في هاتين العبارتين تجدهما عين ما قررنا لك * الفصل الثاني
 في محل هذه الفائدة وهو باب الحدود خاصة دون غيرها من سائر
 الدعاوى كالقصاص وغيره فتجري فيما يشترط لامضاه الإمام ولا يترك
 بعد الثبوت وهو الحدود * قال * في فتح القيدير في باب الشهادة
 على إرثنا * مانصه * ولهم ان الامضاء اي الاستيفاء الحد من
 القضاة وقد تقدم بيان كون الامضاء من القضاة في حقوق الله تعالى في
 مسألة التقادم انتهى وذكر ذلك قبل عنده قوله ثم التقادم الخ وايضا
 قال * في المنافع بعد عبارة المارة بخلاف سائر الدعاوى فان
 الامضاء ثمة ليس الى الإمام بل الى المدعى ان شاء استوف وان شاء ترك
 اما في الحدود فلا ترك بعد الثبوت انتهى ومن المقرر ان القصاص
 لا يشترط في امضاه الإمام * قال الجموي * في شرح الاشباه فيشترط
 الإمام لاستيفاء الحدود دون القصاص ذكر ذلك عند قول صاحب
 الاشباه القصاص كالحدود الا في مسائل * وقال في البحر اخر الشهادة
 على إرثنا * وقيد بقتل المأمور برجه لان قتل من امر بقتله قصاصا فانه
 يقتضي منه سواء ظهر الشهود عبيدا او لا ان الاستيفاء للولي انتهى
 * وقال في العناية مانصه * لأن الامضاء اي الاستيفاء من القضاة لان
 المقصود من القضاة في حقوق العباد اما اعلام من له القضاة به او
 تكين من له القضاة من الاستيفاء بالقضاء وهذا العذر يحصلان
 بمجرد القضاء فلم يتوقف تغافله الى الاستيفاء وما الله تعالى في حقوقه
 فستغافل عن هذين العذرين فكان المقصود النية عن الله تعالى في الاستيفاء
 به فلذلك كان الاستيفاء تغافل في حقوق الله تعالى انتهى * فهذا

العبارة نص في كون الامضاء امن القضاء اى ما يجري في حقوق الله تعالى دون حقوق العباد وهذه القضية اعني قولهم الامضاء من القضاء اى ما هي ضوابط لاقاعدة اذ الضابط يكون في باب واحد من ابواب الفقه والقاعدة تكون في ابواب منه كما ذكره الحموي في اول شرح الاشيه فان قيل اهل القصاص من كب من حق العبد وحق الرب قلت او كان من كبا لما اخذ به الخليفة تحد القذف فان الخليفة لا يؤخذ به بخلاف القصاص فانه ماخوذ به قال في شرح الكنز للعيني * مانصه * والخليفة يؤخذ بالقصاص * فانه حق العبد الى ان قال لا بالحد * مثيل حد الرثنا وشرب المحر وحد القذف لأن الحدود حق الله تعالى * وفي الجامع الصغير وشرحه للصدر الشهيد مانصه * رجل سرق سرقة فقضى عليه بالقطع فوهبت له لم يقطع وقال الشافعى يقطع ولنا ان الامضاء من القضاء في هذا الباب لوقوع الاستغفاء عنه بالاستيفاء اذ القضاء الاظهار والقطع حق الله تعالى وهو ظاهر عنده اى * يعني * ان فائدة القضاء في باب الحدود اى ما هي الامضاء والاستيفاء وفي حقوق العباد الاظهار فكذلك كان الامضاء من القضاء في الحدود لا يتعداها الى غيرها من سائر الحقوق كما هو نص لهم الفصل الثالث في غرة هذه القضية وما يترتب عليها * اول ما يترتب على قولهم الامضاء اى حكمه * الثاني اذا عزل كذلك فلا يقام بعد الحكم قبل الامضاء اى حكمه * الثالث اذا عزل كذلك فلما يترتب علىه اقررت فان الحكم الثاني لا يعتبر حكم الاول حتى لو قال الحكم عليه اقررت عند الحكم الاول بوجب الرجم او بوجب الجلد فان الحكم الثاني لا ينافي الى قوله لان ماجرى من الاقارير والبيانات عند الاول لا يعتبر عند الحكم الثاني كما ذكره الخصاف في ادب القضاء من الباب السادس * الثالث متى تخلل بين القضاء والامضاء امر اى شبهة تدرأ الحد فكما ان ذلك

(ينع)


يمنع الحكم قبل ذلك يمنع اقامة الحد بعد فيسقط كا او هرب المحدود
 في الشرب بعد اقامة بعض الحد اذا اخذ بعد التقادم وكالو وهبت
 السرقة الى السارق بعد الحكم قبل اقامة الحد في جميع هذه الصور
 وما ما ظلمها يسقط الحد * الرابع بقاء اهلية الشاهد الى الامضاء
 شرط فلو مات شاهد الرجم بعد الحكم قبل الامضاء سقط الحد * قال
 في البحر * اول الشهادة على الرثنا لان الامضاء من القضاة في باب
 الحدود فلا بد من قيام الشهادة حال الاستيفاء انتهى * هذه ثمرة
 قولهم الامضاء من القضاة في الحدود ولا حاجة الى سرد المسائل التي
 حرت قبل فانظرها ان اردت كما من نقلها من الدر المختار وشرح الجامع
 الصغير * ولنشرع * الان فيما يلزم سلوك الحكم الثاني عليه عند
 عزل الحكم الاول بعد حكمه بالقصاص وورود الامر باجراء القصاص
 حيث جرت عادة النواب في سائر الممالك العثمانية في مثل هذه الحادثة
 ان يعيدوا المحاكمة ويلزموا احضار شهود الحكم الاول فاذ لم يوجدوا
 او نسي احدهم الشهادة اطلقوا المدعى عليه من الحبس وهدروا دم
 المقتول جريا على ان الامضاء من تبة القضاة * وقد علت مما امر
 ان هذه القضية لا مدخل لها في القصاص اصلا لانه من حقوق العباد
 على ماعليه كتب المذهب سوى ما ذكرنا من عبارة الحصيري قبل وقد
 علت ما فيها وانه لا تترك نقول المذهب شروحا وحواسی انص واحده حکی
 روایتین في مسیلة رجوع الشهود بعد الحكم قبل الامضاء وخرج عليها
 الامضاء من القضاة * فنقول * ان اعادة المحاكمة امر لازم وان
 يتسر شهود الاصل فيها وان تمسك فيطلب الحكم الثاني الشهادة على
 حكم الحكم الاول كما هو المقرر في رفع الحكم ولا يشترط احضار شاهد
 الاصل * قال في البحر * تحت قول الكنز واذا رفع اليه حکم حکم
 امضاه مانصه وفي السراج الوهاج المراد من الحكم القاضي والمراد من
 الامضاء الرام الحكم بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم وكذا قال

في البرازية ثم قال ولا يشترط احضار شهود الاصل بل يكفي على قضاء
 القاضى انتهى * وفي السادس عشر من قضايا الهندية * قال
 في الاصل وما وجده القاضى في ديوان القاضى المعزول من شهادة او قضاء
 او اقرار فهو باطل لا يقبل به القاضى المقلد الا ان تقوم بذمة انه قضى به
 وانفذه وهو قاض يومئذ كذا في الحديث انتهى * فانظر * الى قوله
 الا ان تقوم بذمة انه قضى به وانفذه وهو قاض يومئذ تجده شاهدا بصحة
 الرفع الذى قلناه ومثله في ادب القضايا الخصاف فاذا كانت هذه نصوص
 المذهب فن ابن جاء اشتراط شهود الاصل نعم يشترط في الرفع كونه بعد
 دعوى صحيحة من خصم على خصم مستوفيا شروطه الشرعية كما
 في الفوائد البذرية * فان قيل * هل يجوز رفع الحكم في القصاص
 * قلت * نعم يجوز * قال في العناية قبيل الشهادة * ولو ان
 قاضيا قضى بشهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص ثم رفع قضاوة
 الى من لا يرى ذلك فان الثاني يضى حكم الاول انتهى * ففي الرابع
 من قضايا البرازية * قضايا المرأة جائز في غير الحدود والقصاص وان
 قضت فيها يجوز بالامضاء وليس لغيره الابطال انتهى ومثله في فتاوى
 كمال پاشا زاده عن فتاوى الاستروشى عن الحديث * وفي عبارة البحر
 والهندية المارة * دليل ايضا على صحة الرفع في القصاص وفي فتاوى
 القرناتشى من القضايا ما يتويده ايضا وهذا ليسك فيه فقيه والله تعالى اعلم
 * الحامة في مباحث شريفقة تتعلق بهذا المقام * الاول فمائل ان
 يقول من المقرر ان القصاص كالحدود فكما يجري في الحدود الامضاء
 من القضايا يجري ايضا في القصاص * والجواب اولا * ان اجراء
 ذلك في القصاص يكون بطرق الدلالة وقد وردت النصوص ونص ان
 الامضاء من القضايا في الحدود لاف سائر الدعاوى ومن القواعد المقررة انه
 لا عبرة بالدلالة اذا كان النص على خلافها كما ذكره المنشمى في شرح
 الجامع الكبير * ثانيا * من القواعد المقررة ان المشبه لا يعطى حكم
 (المتشبه)

المشبه به في كل الوجوه ﴿ ثالثاً ﴾ ان قولهم الامضاء من القضاة في
 الحدود في عدة كتب الذهب وهذه فائدة ذكرها ابن نجيم في الفوائد
 الزينية والاشياء وain ما طبقت عليه كتب الذهب صراحة من الفائدة
 التي تفيد حكمها دلالة او اشارة ﴿ رابعاً ﴾ ان تخصيص الشيء في
 الروايات يدل على نفي ماعدها بالاتفاق وقد خصوا ذلك بالحدود كما مر
 قبل ﴿ فان قيل ﴾ عبارة صاحب الاشباه القصاص كالحدود الافق
 مسائل وذكر ما خرج ولم يخرج الامضاء من القضاة ﴿ قلت ﴾ وقد
 ذكر في فوائد ان القصاص كالحدود الافق مسلمتين على انه اذا كان هذا
 الاستدلال صحيحـاً فيلزم عليه ان يسقط القصاص اذا غاب شاهده او مات
 قبل الامضاء كما يسقط الحد وان يجوز الرجوع بالاقرار بوجوب القصاص
 وان لا يصح اقرار السكران به ولا قائل بذلك فيما اعلم فain نجيم لم يقصد
 الحصر بهذه العبارة وقد ذكر هو نفسه في اول الفوائد الزينية ونبه
 على عدم الحصر في فوائد بقوله واذا ذكرت ضابطاً ثم اخرجت
 منه عدداً معيناً فليس مرادى الحصر وإنما هو بحسب اطلاقى
 القاصر انتهى * وان اردت الوقوف على ماقاته من المسائل ولم
 يخرج من قوله القصاص كالحدود الافق مسائل الى اخره فاسمع ما يتلى عليك
 قال ابن نجيم في الفوائد الزينية والاشياء ﴿ القصاص كالحدود
 لا في سبعة * جواز القضاة بالعلم فيه * وانه يورث * ويصح العفو
 * والتقادم لايمنع من الشهادة فيه * ويثبت بالاشارة والكتابة
 لا خرس * وجواز الشفاعة * وانه يتوقف على الدعوى * هذه
 المهم التي استثنوها ابن نجيم ﴿ قال الحموي ﴾ ويزاد ثامن وهو
 اشتراك الإمام لاستيفاء الحدود دون القصاص ﴿ قال ابو السعود ﴾
 في حاشية الشهادة ويزاد ﴿ تاسع ﴾ وهو جواز الاعتناض في القصاص
 بخلاف ما اتفق انتهى ﴿ وقد زدت بحمده تعالى على ما زاد
 نحو العشر ولا ادعى الحصر بل هذا الذي استحضرته الان فقلت

ويراد عاشر وهو صحة اقرار السكران باقصاص دون الحدود
 كافي احكام السكران من الاشباه وحادي عشر وهو ان
 الخليفة يؤخذ بالقصاص دون الحد وهى في التوير وثاني عشر
 وهو اجراء القصاص على المريض دون الجلد وهى في التوير وثالث
 عشر وهو الاستخلاف في القصاص دون الحدود وهى في الملني
 ورابع عشر وهو ثبوت القصاص بشاهدين دون حد الزنا
 كافي اكثير الكتب وخامس عشر وهو ثبوت القصاص بالأقرار
 مرة دون الزنا وهى في عامة الكتب وسادس عشر وهو
 ثبوت القصاص بالأقرار عند غير الحاكم اذا قامت عليه البيينة دون الزنا
 وهى في الدر وسابع عشر وهو عدم صحة رجوعه عن
 اقراره بالقتل دون الحدود الحالصة وهى في الدر والطيططاوى وثامن
 عشر وهو عدم سقوط القصاص بثبوت الشهود بعد الحكم قبل
 الامضاء دون الرجم وتاسع عشر وهو عدم سقوطه بغيبتهم دونه
 ايضا وعشر العشرين وهو عدم سقوطه بخروج الشاهد عن اهلية
 الشهادة بردة او عى او خرس او فسق او قطع يد وتحته خمس صور
 اذ ذلك في الحدود كافي اكثير كتب المذهب وخامس وعشرون وهو
 ان الحرية شرط في الرجم دون القصاص وسادس وعشرون و
 ان الاسلام شرط فيه ايضا دون القصاص وهم في التوير واكثير الملة
 ووجهه عليه الاسلام اليهوديين كان على حكم التوراة فنسخ كما في الفى
 اتنا لو ادخلنا هاتين المسئلتين اعني الحرية والاسلام تحت قوله تعالى وكم لهم فيها
 كالحدود لازم منه الزيادة على الكتاب المزبور قوله تعالى وكم لهم فيها
 ان النفس بالنفس كذا اذا لم يشترط سبحانه اسلاما ولا حرية وسادس وعشرون
 وهو اقراره عند القاضى الثاني انه اقر عند المعزول بوجوب القصاص فان
 القاضى الثاني يجرى القصاص عليه بخلاف اه عند الثاني
 اه اقر بوجوب الحدفاته لا يقضيه عليه وهي في الباب السادس من ادب القضاء
 (لقصاص)

1990 "di-m



رسالة كشف المجانة عن الغسل في الاجانة لحضره مولانا محمد الغلواء
الاعلام مرجع المخاص والعام صاحب الفضيله السيد
السندي محمود افندى الحنزاوى مفتى دمشق
الشام ومدير معارف الولاية
لازال ملحوظا بعين
العنایه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي انزل من السماء ماء طهورا * والصلوة والسلام على سيدنا
محمد خاتم النبيين * وعلى الله الطاهرين وصحبه اجمعين * اما بعد *
فيقول محمود بن خزنة مفتى دمشق الشام * ان ما وقع في المتون من
قولهم والجنس المرئ يطهر بزوال عينه الاماشق زواله وقول الشروح
ولو برة هذا مقيد بما اذا غسل في الماء الجارى او فيما هو في حكمه
او بالصب بخلاف ما اذا غسل في آناء او جانة مرة واحدة وزال العين
والآخر فانه لا يطهر الا بالغسل في ثلاث اجناث او ثلاث مرات في اجائنة
بعد غسلها كل مرة والمياه والاواني والثوب تجسسات في المرتين الاوليين
بلا خلاف في المذهب والخلاف في المرة الثالثة كا يأنى فليكن على حفظ
منك واما ما وقع في حاشية المحقق ابن عابدين والطحطاوى على الدر
وهو قوله ولو برة سواء كانت الغسلة في ماء جار او راكد كثیر او بالصب
او في اجائنة تابعين في ذلك الشيخ ابراهيم الحلبي في حاشيته عليه فغير
معتبر اصلا لان الحلبي اخذه دلالة من عبارة الدرر والى هنا انتهى سند
هذه المسألة التي لا اصل لها في المذهب بعد البحث والتفسير عليها في
الكتب المعتبرة فاردت ان ازيل هذا الوهم والامر المخترع بسرد النقول
المعتبرة لازالت الاجasse فرض ان كانت القدر المانع والتساهل في
الفرض خطأ كبير وهى من اهم المهمات ولهذا وردان اول ما يسأل
عنه العبد في قبره الطهارة كا في البحر * وسميتها * كشف الجانحة
عن الغسل في الاجائنه ومنه سبحانه اطلب التوفيق والاعانه * فاقول *
حيث انحصر نقل هذه المسألة في حواشى الدر المختار سوى الرجمى فانه
خالفهم كا يأنى والحلبي يدعى بزعمه عن الدرر ونص عبارة الحلبي في
(حاشيته)

حاشيته قوله ولو برة يعني ان زال عين التجasse برة واحدة يطهر سواء
 كانت تلك الغسلة الواحدة في ماء جار او راكد كثير او بالصب او في اجابة
 اما الثالثة الاول فظاهر واما الاجابة فقد نص عليه في الدرر حيث
 قال غسل المرأة عن التوب في اجابة حتى زالت طهر انتهى فيلزم
 اولا رد مدعاهم ثم الكربابات نقضه من معتبرات المذهب اما الاول
 فقول الشيخ الطحطاوى في حاشية الدر في عبارته المارة او في اجابة
 لا يعتمد به اصلا لانه مناقض هو نفسه فيما كتبه على مرافق
 الفلاح عند قول المتن ويظهر متبعه بنجاسة مريبة بزوال
 عنها ولو برة حيث قال قوله بزوال عنها يقين اذا صب الماء عليها
 او غسلها في الماء الجارى فلو غسلها في اجابة يطهر بالثلاث اذا عصر
 في كل مرة كذا في الخلاصة انتهى فقوله هذا هو الموفق للنقول في كتب
 المذهب فلذلك لزم الاخذ به كما لزم رد ما كتبه في حاشية الدر واما الحللى
 فزعم انه في الدرر وهذا هو نص الدرر غسل التجasse المريبة عن
 التوب في اجابة حتى زالت او غيرها ثلاثا وعسر كما من طهر الخ
 فلم يقين الغسل برة في الاجابة فكان الحللى اخذه من طريق الدلاله
 ومن المقرر ان العبارة قاضية على الدلاله بالاتفاق هذا عند التساوى
 وكيف والعبارة ظاهر الرواية بعدم طهارته من التجasse المريبة بالمرة
 الواحدة حال الغسل في الاجابة فهل يؤخذ بدلاله عبارة الدرر خلاف
 ظاهر الرواية هذا مما لم يقل به احد وليس لواحد مخالفتها ولو كان
 مجتهدا كما نص على ذلك قاضيكان ونصه المفتي في زماننا من اصحابنا
 اذا استتفى في مسئلة او سئل عن واقعة ان كانت المسئلة حروبة عن
 اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يقبل اليهم ويفتى بقولهم
 ولا يخالفهم برأيه وان كان مجتهدا منينا انتهى واما الثاني وهو
 اثبات نقض ما في حواشى الدر المختار من كتب المذهب المعتبرة فالاول
 ظاهر الرواية وهو الجامع الكبير الاعلام محمد رحمه الله تعالى ونصه

الثوب اذا غسل في آبار ثلاث وعصر ثلاث مرات ظهر الا ان يرى اثر
 التجasse اما اثر لا يزيله الماء وحده لا يضره ولو نزل الجنب في ثلاث آبار
 افسد هن ولا يطهر ولو وضع الثوب التجس في كل بئر وخارج وعصر
 ثلاث دفعات ظهر اذا زالت عين التجasse ولو نزل في بئر رابع فبئر الثوب
 ظهور وبئر البدن يجس ولو وضعها وهما ظاهران في بئرين فبئر الثوب
 ظهور وبئر البدن فسدت انتهي فهذا نص الامام في البئر
 قيده بالثلاث غسلا وعصرها الا اذا رؤى اثر التجasse فقد سوى بين المرئية
 وغيرها اذا كان الغسل بالماء القليل كابئر وزاد على غير المرئية ذهاب
 الاثر اي الذي لم يشق زواله حيث هو خارج بنص الشارع * والثاني
 ما في الخلاصة ونصه فان كانت مرئية فطهر ايتها زوال عينها الا ان يبقى
 لها اثر فان كان لا يزول لا يضر فلو زالت التجasse بمرة واحدة ثبت صفة
 الطهارة وعن الفقيه ابي جعفر تغسل بعد زوال العين مرة او مرتين
 لكن هذا خلاف ظاهر الرواية هذا اذا صب الماء او غسله في الماء الجاري
 فلو غسله في اجابة يطهر بالثلاث اذا عصر في كل مرة والقياس ان
 لا يطهر في مشراجات مالم يصب عليه الماء ابو يوسف اخذ بالاسخسان
 في الشوب وقال يطهر حين يخرج من الاجابة الثالثة انتهي فانظر
 كيف قيد الطهارة عند زوال العين بمرة بما اذا صب الماء او غسله في الماء
 الجاري واما اذا غسله في اجابة فلا يطهر الا بالثلاث والعصر في كل
 مرة كالتجasse الغير المرئية فان قيل النص هنا بان يطهر بالثلاث
 اذا عصر في كل مرة ومن المعلوم ان تخصيص الشيء بالذكر لا ينفي
 الحكم عما عداه فيجوز ان يطهر بمرة فلنا هذا خطأ من وجهين
 الاول ان تخصيص الشيء في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه
 بالاتفاق عندنا بخلاف النصوص كما ذكره ابن عابدين في شرح ممنظومة
 رسم المفتى عن غایة البيان فارجع اليه * الثاني انه لو سلم لزم منه ان تطهر
 التجasse الغير المرئية بالأقل من الثلاث ايضا لأنهم قالوا وتطهر غير المرئية
 (بغسلها)

بغسلها ثلاثة والعصر كل مرّة وهذا فهم سقيم وذلك لأن الحكم هنا
 مأخوذ من مفهوم القيد كما يعلمه الأصولي فتنبه * وفي * شرح
 الكثر للطائئ ما نصه * والجنس المرئ يظهر بزوال عينه * وأئرها
 ولو بمرة هذا اذا صب الماء عليه او غسله في الماء الجارى فلو غسله
 في اجائنة يظهر بالثلاث اذا عصر في كل مرّة * الا ما يشق * زواله
 انتهى * وفي الشارحانيه من الفصل الثامن ما نصه وفي الطحاوى الثوب اذا
 غسل في اجائنة ثم في اجائنة الى العشرة او اكثر فانه بنظر ان
 لم تكن على الثوب عين بخاسة فالماء ظاهر لا يصبر مستعولا ولو كانت عليه
 عين بخاسة كان القیاس ان تصير المياه كلها بخasse والباقي ظاهر بالاجاع
 انتهى * فهذا * نص على ان الثوب النجس بالمرئية اذا غسل
 في الاجائنة لا يظهر الا في الغسلة الثالثة والمياه كلها بخasse وهذا عين
 مافي الجامع الكبير فكيف يعدل عنه الى دلالة عبارة واحدة من كتب
 الفتاوى اي الدرر * وفي البحر * ما نصه اعلم ان القیاس يقتضي
 تجسس الماء باول الملقاء للبخasse ولكن سقط للضرورة سواء كان الثوب
 في اجائنة واورد الماء عليه او كان الماء فيها واورد الثوب المتتجسس عليه
 فهو ظاهر في الحال بخass اذا انفصل سواء تغير اولا وهذا في المائين
 بالاتفاق اما الماء الثالث فهو ظاهر عندهما اذا انفصل ايضا لانه كان
 ظاهرا وانفصل عن محل ظاهر وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى بخass
 لأن ظهارته في الحال ضرورة تطهيره وقد زالت واعدا حكم شرعا
 بظهور الحال عند انفصاله ولا ضرورة في اعتبار الماء المنفصل ظاهرا
 مع مخالطة النجس بخلاف الماء الرابع فانه لم يخالط ما هو محکوم شرعا
 بخاسته في الحال فيكون ظاهرا انتهى * فانتظر * الى قوله سواء
 تغير اولا اذ لا يكون التغير الا من البخاستة المرئية وقد شوی بينها وبين
 غيرها حال غسلها في الماء القليل وقال وهذا في المائين بالاتفاق فافاد انه
 اذا غسل الثوب في اجائنة وكانت بخاسته مرئية مرّة واحدة وزال عينها

لا يظهر بالاتفاق بين الامام واصحابه ولا بالمرتدين الا بثلاث وهو ظاهر
 وقال في مخدة الباري للشيخ مصطفى الانصارى الرحمى ما ذكره
 قوله اى جرى تفسير بالاخص لأن ورد صادق عليه كالمسئلة التي ذكرها
 الشارح وصادق على ما اذا صب على ثوب نجس في الاجانة فانه نجس
 ايضا وان لم يظهر اثرها فاذا حاصل ان الماء اذا جرى على نجاسة
 مرئية في نهر او على وجه الارض او سطح او ميراب فان اخذت النجاسة
 الجرية او اكثراها تنجس وان لم يظهر اثره وان اقلها لا مالم يظهر الاثر
 واختار بعضهم كالشارح بقاء الطهارة مالم يظهر الاثر وان اخذت النجاسة
 كل الجرية او اكثراها واصب الماء على نجس في الاجانة تنجس لاختلاط
 النجاسة فيه به كما لو وردت النجاسة عليه لكن لا يحكم بنجاسته الا بعد
 الافصال اي بعد رفع الثوب او جماع الشاب او تعددت ضرورة صحقة
 التطهير وهو الذى اشار اليه الشارح بقوله لكن الحنف ثم تغسل الاجانة
 من الماء الاول ولانما اعيدت الشاب وصب عليهما الماء او وردت على
 ماء طاهر في الاجانة تنجس ايضا ولا يظهر حكم النجاسة الا بعد
 الافصال وتغسل الاجانة منه مرتين وفي الثالث تغسل منه الاجانة مرة
 واحدة فتطهر الشاب والاجانة والله تعالى اعلم انتهى فالمفولة هنا في
 النجاسة المرئية صراحة انظر الى قوله فاذا حاصل ان الماء اذا جرى على
 نجاسة مرئية وقوله قبلها وان لم يظهر اثره وقوله بعدها مالم يظهر الاثر
 وقوله على ما اذا صب على ثوب نجس فانه نكرة في سياق الشرط فيتم
 وقوله ولو صب الماء على نجس في الاجانة مثله وهذا كله حين عبارة
 الجامع والخلاصة المارة قبل ذلك وفي حاشية السيد ابي السعود
 على مسكنين عند قول المتن والنرجس المرئي يظهر بزوال عينه ما ذكره قوله
 برة ظاهرة عدم اشتراط العصر وعن محمد ان عصمه طهر والا فلا
 (واعلم)

واعلم ان الاكتفاء بزوال العين في التجاشه المرئية ولو بالغسل
مره مقيد بما اذا صب الماء عليه او غسله في الماء الجارى فلو غسله في اجابة
يطهر بالثلاث اذا عصر في كل مره كذا في الخلاصه وهو مخالف لما
في الدرر فعلى ما في الدرر لا يختلف الحكم وأن كان الغسل في اجابة
وهو الظاهر من اطلاق كلام المصنف والشارح انتهى اقول
قد اعترض الخادم على عبارة الدرر في حاشيته ونصله قوله في ثلاثة
اجانات او واحدة بعد غسلها من بين ان كان هذا من الشرح كما هو رسم
ما عندنا من النسخه يلزم ان يكون شرعا لقوله ثلاثا وقد فسره بقوله
ثلاث مرات وان من المتن ان كان قيده المرئية وغير المرئية فيلزم التناقض
بين قوله حتى زالت وان للغير المرئية فقط فيلزم غسل المرئية في اجابة
واحدة بلا غسلها وهو تحكم لابد في بيان الفرق من شاهد انتهى
فاظظر الى قوله فيلزم غسل المرئية في اجابة واحدة بلا غسلها
وهو تحكم فان مراده بذلك استبعاده لازمكم قلتم لابد في طهارة التجاشه
الغير المرئية من الغسل ثلاثا والعصر في كل مره وبغسل المرئية في الاجابة
يدشرب الثوب الماء الذي في الاجابة فصارت غير مرئية فلا بد من غسله
ثلاثا والعصر فكيف يطهر برة هذا تحكم لابد له من شاهد ودليل وهذا
خلاصه كلامه فكأن الخادم رحمه الله تعالى لم يطلع على النص فاكتفى
باسبعاده الحكم والمطالبة بالشاهد وهذا اخر ما اردت جمعه
في هذه الورقات وصلى الله تعالى على سيدنا محمد سيد السادات وعلى الله
واصحابه وسلم والحمد لله رب العالمين

فتوى الخواص في حل ماصيد بالرصاص لحضره مولانا محمد العلامة
الاعلام من جمع الخاص والعاصم صاحب الفضيلة السيد السندي
محمود افندي الجزاوى فقى دمشق الشام
ومدير معارف الولاية لا زال محفوظا
بعين العناية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين * والصلوة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبة
اجمعين * وبعد فهذه رسالة سمعتها فتوى الخواص
في حل ما صيد بالرصاص * وقد سئلت عن ما كول الحكم من الطير
وغيره اذا سمع الصياد ورماه بالرصاص او ما يسمونه الخردق فموقع ميتا
ولم يتاخر الصياد عن طلبه فهل يقوم الجرح مقام ذكته كالسهم ام لا
افيدونا مأجورين * فاجبت الحمد لله وحده نعم يقوم الجرح مقام
ذكته ولا فرق بين مارمي بالرصاص او الخردق وما رمى بالسهم كافي
 بذلك مفتى السلطنة على افتى والمسئلة في فتاويه من كتاب الصيد
 وفي فتاوى المولى ابن السعود العمادى ما ذكره تسميه اولنوب توفيق ايله
 اوريين صيدك شرعا اكلى حلال او اورمى الجواب جرح ايدرسه او اور
 ابو السعود وف الفتوى المذكوره ما ذكره تسميه اولنوب توفيق ايله دوزخ
 ايله اولانن صيد حلال او اورمى الجواب او اور ابو السعود وفي الفواكه
 سئلت عن الصيد اذا قتل بندقة الرصاص هل يحل ام لا اجبت بحل
 وان قتله بندقة الطين لا يحل انتهى وفي الكازرونية مانصه وفي شرح
 الهدایة للعیني ما يفيد حل المصيد بندقة الرصاص والله تعالى اعلم انتهى
 ورباته ايضا في رساله مستقلة لمنلا على التركانى ونصه بسم الله الرحمن الرحيم
 الرحيم الحمد لله رب العالمين * وصلى الله على سيدنا محمد واله واصحابه
 اجمعين * فاعلم ان مدار حل الصيد حصول الموت بالجرح باى شئ
 حصل الجرح كما ان شرط حل الذبيحة قطع اكثر العروق باى شئ حصل
 القطع ولو بنار كما في الحسکف او بلطة او مروفة كما في المتون فعلى هذا
 ما يقتل بالرصاصة يحل لانيه مقتول بالجرح كما لا يخفى على اهل الدرایة
(لان)

لأن الرصاصة تقتل الفيل وتنفذ من جانب إلى جانب ومهماً لوم أن ذلك
 إنما يحصل بسبب الجرح الحاصل بعده الرصاصة الحاصلة من مسافات
 النار فأن النار من المحدد بغيرية أن من قتل شخصاً بالنار يقتضي منه
 لأن النار تفرق البدن وهو المراد بقولهم المحدد فإذا كانت مفرقة كانت
 جارحة لأن الجرح أثر التفريق فثبتت أن المقتول بالرصاصة مقتول بالجرح
 خالية مافي الباب أن الحدة في الرصاصة إنما حصلت بمحاورة النار لاف
 فعنهما ولا تأثير لذلك بالشُّفَل كـما يقول به بعض قاصري الإذهان الا
 يرى أن الرصـاصـة لو خرت من السماء ووـقـعت على حـيـوانـ ماـفـتـلـتهـ
 بـثـقـلـهـ لأنـ المـرـادـ بـالـقـتـلـ بـالـشـُـفــلـ القـتــلـ الـحــاـصــلـ بـالـدــقــ إـذـاـ كانـتـ الـبــيــنــيــةـ
 لاـ تـحــمــلـ الشــُـفــلـ وـالـقــتــلـ بـالـرــصــاصــةـ لاـ يــحــصــلـ بـالـدــقــ بـلـ هــرــيــةـ وـاعــمــاـ اـشــتــبــهـ
 عــلـيــ بــعــضــ الــفــاقــســيــنــ بــيــنــ اـشــتــرــاكــ الــمــحــدــدــ فــاـ قــالــ الــفــقــهــاءــ
 انـ صــيــدــ الــبــنــدــقــةــ لاـ يــحــلــ مــرــادــهــ بــهــاـ الطــيــنــ الــدــورــ الــذــىــ يــرــجــىــ بــفــوــســ
 فــيــقــتــلــ الصــيــدــ بــثــقــلــهــ حــتــىــ قــالــوــاـ لــوــ كــانــ لــبــنــدــقــةــ حــدــةــ وــعــلــ اـنــ قــتــلــ بــحــدــتــهــ
 تــحــلــ وــلــيــســ مــرــادــهــ بــهــاـ الرــصــاصــةــ اوــ اـعــمــ مــنــهــ لــاـعــلــتــ اـنــ الــعــاـقــلــ لــاـيــقــوــلــ
 انـ الــبــنــدــقــةــ الرــصــاصــةــ تــقــتــلــ بــثــقــلــهــ لــاـبــحــدــهــ فــنــ يــدــعــيــ انـ صــيــدــ مــقــتــلــ
 بــشــقــلــ الرــصــاصــةــ لــاـ يــلــتــقــتــ اـلــيــهــ لــاـنــهــ اـنــكــارــ لــلــمــعــوســ وــخــرــوجــ عــنــ دــاـرــةــ
 المــعــقــولــ وــاـنــاـ لــمــ يــتــكــلــمــ اـلــفــقــهــاءــ عــلــ الرــصــاصــةــ لــاـنــهــاـ لــمــ تــكــنــ فــيــ زــمــانــهــ وــاـنــاـ
 هــىــ شــىــ مــحــدــثــ بــعــدــ اـذــطــاعــ عــصــمــرــهــ وــتــدــخــلــ تــحــتــ قــوــلــهــ ذــكــاـهــ
 الاـضــطــرــارــ جــرــحــ فــيــ اـىــ مــوــضــعــ وــقــعــ بــاـيــ جــارــحــ كــانــ وــالــبــنــدــقــةــ الرــصــاصــةــ
 جــارــحةــ بــســبــبــ النــارــ كــاـ اـعــلــمــاـنــاـكــ وــاـللــهــ اـعــلــمــ الجــدــ للــهــ الــذــىــ هــدــاـنــاـ لــهــاـ وــمــاـ كــنــاـ
 مــهــتــدــيــنــ اوــلــاـنــ هــدــاـنــاـلــهــ وــمــنــ لــمــ يــجــعــلــ اللهــ نــورــاـهــاـ لــمــنــ نــورــاـتــهــ كــلــامــدــوــفــ
 فــتاـوىــ شــيــخــ اـلــاســلــامــ عــلــ اـفــنــىــ مــنــ كــتــابــ الصــيــدــ مــاـفــصــهــ زــيــدــ صــيــادــ
 اـكــلــ حــلــلــ اوــلــاـنــ صــيــدــهــ بــســمــلــهــ اـلــهــ تــوــفــىــ اـتــوبــ صــيــدــىــ ضــرــبــ وــجــرــحــ
 اـيــدــوــبــ دــوــشــدــكــدــنــ صــكــرــهــ زــيــدــ وــارــجــهــ صــيــدــ اـوــلــ جــرــحــ دــنــ هــلــاـكــ اوــلــمــغــلــهــ
 ذــحــ اـيــســهــ تــوــفــىــ فــنــدــيــغــنــكــ جــرــحــنــدــنــ هــلــاـكــ اوــلــدــيــغــنــيــ مــتــعــيــنــ اوــلــيــحــقــ اـكــلــ

حلال او اور می الجواب او اور انتہی ومنها یونس بالفک دیدکاری
 اکلی حلال میدر الجواب حلال در و فہما ايضا استاقوز دیدکاری حیوانات
 اکلی حلال میدر الجواب حلال دکلدر انتہی قال فی المہدایہ ف فصل
 الرمی والاصل فی هذه المسائل ان الموت اذا كان مضافاً الى الجرح یعنی
 كان الصید حلالاً وان كان مضافاً الى الثقل یعنی كان حراماً وان وقع
 الشک ولا يدری مات بالجرح او بالثقل كان حراماً احتیاطاً انتہی کلامه
 اقوال وان یکن حکمه مسلماً لکن ینظر فی تعلیله وقوله ان الرصاص
 قاتل بناریته فلیس كذلك والرصاص ائمہ هو قاتل ومفرق الاجزاء بالقوءة
 القاذفة بواسطہ المهواء المنقلب عن النار الحاصلة بواسطہ البارود والبارودة
 والبارود کلاهما الة لحصول القوءة القاذفة والمحصارها بواسطہ البارودة
 او المدفع او غير ذلك من الالات ولا یشکل عليك حرارة الرصاص او
 الكلة او احرارقها فی وقت مالما تنفذ فیه فان هاتیک الحرارة ائمہ هی من
 مصادمتها للاجزاء المهوائیة بحسب سرعة حركتها وبعد مصادمتها لا یغیر
 وهذا من الامور البديھیۃ عند اهل ذلك الشان والدلیل علی ذلك اننا لو
 فرضنا وضع حبة من الجمد الذى هو بعيد عن النار یہ فی بارودة محل
 الرصاص واثنا تلک البارودة الى حیوان لننفذ تلك الفتىدة من الجمد
 فی ذلك الحیوان وفرقت اجزاءه افی قول احد انها فرقت اجزاءه بناریتهما
 لابل ائمہ هو بسبب القوءة القاذفة کا قلنا والمطلوب لاجل حل الصید ائمہ
 هو الجرح قصداً عند عدم امكان الذکاء بی خرق ویفرق الاجزاء ویکن
 فیه انہار الدم واما احترازهم عن صید البندقة وهی ماعمل من الطین
 ورمی به بقوس او نفس والجبر والمعراض والعصا وما اشبه ذلك وان
 جرح لعدم الخرق قال قاضیھمان ولا یحل صید البندقة والجبر والمعراض
 والعصا وما اشبه ذلك وان جرح لانه لا يخرق اه فالمطلوب الخرق وانہار
 الدم بای شیء کان وهو المراد بقولهم الحدد ای ما یفرق الا جزاء ویخرق
 ویریق الدم وهذه الاوصاف فی الرصاص و الخردق علی اک وجہ
 (فلا)

فلَا شَبَهَةُ أَنْ مَا صَبَدَ بِهِمَا وَلَمْ يَدْرِكْ حِيَا حَلَّ أَكْلَهُ بِشَرْوَطِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 خَاتَمَةً فِي بَيَانِ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيْوَانِ وَمَا لَا يُؤْكَلُ * الْحَيْوَانُ فِي
 الْأَصْلِ نَوْعًا نَوْعًا يُعِيشُ فِي الْبَحْرِ وَنَوْعٌ يُعِيشُ فِي الْبَرِ امَّا الَّذِي يُعِيشُ
 فِي الْبَحْرِ بِجُمِيعِ مَا فِي الْبَحْرِ مِنَ الْحَيْوَانِ يُحْرَمُ أَكْلَهُ إِلَّا السَّمْكُ خَاصَّةً فَإِنَّهُ
 يَحْلُّ أَكْلَهُ إِلَّا مَاطْفُونَ مِنْهُ * وَقَدْ سُئِلَتْ * عَنْ حَيْوَانِ الْمَاءِ وَطَيْرِهِ جِيءَ
 هُلْ يُؤْكَلُ أَمْ لَا * فَاجْبَتْ * امَّا حَيْوَانُ الْمَاءِ فَلَا يُؤْكَلُ مِنْهُ إِلَّا السَّمْكُ
 بِأَنَّوْاعِهِ وَمِنَ الْأَنَوْاعِ الْمَارِمَاهِيَّ وَهُوَ السَّمْكُ الَّذِي عَلَى شَكْلِ الْحَيَاةِ وَسُوْنِي
 ذَلِكُ مِنْ حَيْوَانِ الْمَاءِ لَا يُؤْكَلُ وَامَّا طَيْرِ الْمَاءِ فَيُؤْكَلُ كَمَا قَالَ فِي الْحَمَانِيَّةِ
 وَلَا يَأْسُ بِسَارِ اَنَوْعِ السَّمْكِ نَحْوَ الْجَرِيَّثِ وَالْمَارِمَاهِيَّ وَلَا يُؤْكَلُ مَا فِي الْبَحْرِ
 سُوْنِي السَّمْكُ وَطَيْرِ الْمَاءِ عَنِّنْدَنَا اَهُ * وَامَّا الَّذِي يُعِيشُ فِي الْبَرِ فَأَنَوْعَ
 ثَلَاثَةُ مَا لَيْسُ لَهُ دَمٌ اَصْلًا وَمَا لَيْسُ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ وَمَا لَهُ دَمٌ سَائِلٌ * فَمَا
 لَا دَمٌ لَهُ مِثْلُ الْجَرَادِ وَالْزَّنْبُورِ وَالْذِيَابِ وَالْعَنْكَبُوتِ وَالْخَنْفَسَاءِ وَالْعَقْرَبِ
 لَا يَحْلُّ أَكْلَهُ إِلَّا الْجَرَادُ خَاصَّةً وَكَذَلِكَ مَا لَيْسُ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ مِثْلُ
 الْحَيَاةِ وَالْوَزْغِ وَسَامِ اِبْرِصِ وَجَمِيعِ الْحَشَّرَاتِ وَهُوَ دَمُ الْأَرْضِ
 مِنَ الْفَارِ وَالْجَرْذَانِ وَالْقَنَافِذِ وَالْضَّبِّ وَالْبَرْبُوْعِ وَابْنِ عَرْسٍ وَنَحْوِهِـا
 وَلَا خَلَافٌ فِي حِرْمَةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِلَّا فِي الضَّبِّ فَإِنَّهُ حَلَالٌ عَنْدَ الشَّافِعِيِّ
 رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى * وَمَا لَهُ دَمٌ سَائِلٌ نَوْعًا مَسْتَأْنِسٌ وَمَتْوَحِشٌ امَّا الْمَسْتَأْنِسُ
 مِنَ الْبَهَائِمِ فَنَحْوُ الْأَبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ يَحْلُّ بِالْأَجَاعِ وَمَا الْمَتْوَحِشُ نَحْوُ
 الظَّبَاءِ وَبَقْرِ الْوَحْشِ وَبَقْرِ الْوَحْشِ فَحَلَالٌ بِالْجَمَاعِ الْمُسْلِمِينَ
 وَمَا الْمَسْتَأْنِسُ مِنَ السَّبَاعِ وَهُوَ الْكَلْبُ وَالْفَهْدُ وَالسَّنُورُ الْأَهْلِيُّ فَلَا يَحْلُّ
 وَكَذَلِكَ الْمَتْوَحِشُ فِيهَا الْمَسْعَى بِسَبَاعِ الْوَحْشِ وَالْطَّيْرِ وَهُوَ كُلُّ ذِي نَابٍ
 مِنَ السَّبَاعِ وَكُلُّ ذِي مَخْلُبٍ مِنَ الطَّيْرِ فَذِو النَّابِ مِنْ سَبَاعِ الْوَحْشِ مِثْلُ
 الْأَسْدِ وَالْذَّئْبِ وَالضَّبِّ وَالْفَهْدِ وَالْمَلْعُوبِ وَالسَّنُورِ الْبَرِيِّ وَالسَّجَابِ
 وَالسَّنُورِ وَالْدَّلَاقِ وَالْدَّبِّ وَالْقَرْدِ وَنَحْوُهَا فَلَا خَلَافٌ فِي هَذِهِ الْجَمَلَةِ إِلَّا
 فِي الضَّبِّ فَإِنَّهُ حَلَالٌ عَنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَذُو الْخَلَابِ مِنَ الطَّيْرِ

كالبازى والباشق والصقر والشاهين والحدأة والبغاث والنسر والعقارب
 وما اشبه ذلك وما لا مخلب له من الطير والمستأنس منه كالدجاج والبط
 والمتواحش كالجام والفاخفة والعصافير والقجع والكرى والغراب الذى
 يأكل الحب والزرع ونحوها حلال بالاجاع كذا في البدائع ولا ينكحه
 بالتمرى والسودانى والرززور كذا في فتاوى قاضى خان ويذكره اكل
 لحوم الابل الجلالة وهي التي الا غالب من اكلها **الجحاسة** لانه اذا كان
 غالب اكلها **الجحاسة** يتغير لحمها وينتن فيكره اكله كاطعام المتن وذكر
 الفاضى في شرحة على مختصر الطحاوى انه لا يحل الانتفاع به من العمل
 وغيره الا ان تحبس اياما وتختلف فيئذ تحيل وما ذكره الفدورى اجود
 ثم ليس تقبلا لها تقدير في ظاهر الرواية هكذا روى عن محمد رحمة الله
 تعالى انه قال كان ابو حنيفة رحمة الله تعالى لا يوقت في حبسها وقال
 تحبس حتى تُنظف وروى ابو يوسف رحمة الله تعالى عن ابي حنيفة
 رحمة الله تعالى انها تحبس ثلاثة ايام وروى ابن رستم عن محمد رحمة
 الله تعالى في الناقة الجلالة والشاة الجلالة والبقر الجلالة اما تكون
 جلالة اذا انت وتغير لحمها ووجدت منه ريح متننة فهى الجلالة
 حينئذ لا يشرب لبنيها ولا يؤكل لحمها ويعدها وهبها جائز هذا اذا كانت
 لا تخلط ولا تأكل الا العذرة غالبا فان خللت فليست بجلالة فلا ذكره
 لاتها لاتنت ولا يكره اكل الدجاج الخلى وان كان يتناول **الجحاسة** لانه
 لا يغلب عليه اكل **الجحاسة** بل يخالطها بغيرها وهو الحب والافضل ان
 يحبس الدجاجة حتى يذهب ما في بطنه من **الجحاسة** كذا في البدائع
 اكل الخطاف والصلصال والمهدى لباس به لانها ليست من الطيور التي
 هى ذوات مخلب كذا في الظاهرية وعن ابي يوسف رحمة الله تعالى
 قال سألت ابا حنيفة رحمة الله تعالى عن المحقق فقال لباس به فقلت
 انه يأكل **الجحاسات** فقال انه يخلط **الجحاسة** بشئ آخر ثم يأكل فكان
 الاصل عنده ان يخلط كالدجاج لباس به وقال ابو يوسف رحمة
 (الله)

الله تعالى يكره المفعم كما تكره الدجاجة كذا في فتاوى قاضى خان وأكل
 دود الزبور قبل ان ينفع فيه الحياة لابس به كذا في الظاهرية عن
 خلف يكره اكل بیوت الزناير كذا في المتفق في كتاب الكراهة والدسمى
 يؤكل واما العفاف فقد ذكر في بعض الموضع انه يؤكل وفي بعض
 الموضع انه لا يؤكل لأن له نبا وقيل الشراق لا يؤكل والبوم يؤكل قال
 رضى الله عنه رأيت هذا يحيط والدى والشراق طاورا خضر بخالطه قليل
 حمرة يصلول على كل شيء و اذا اخذ فرخه تقيناً كذا في الظاهرية ولا
 يأس بأكل الطاووس ومن الشعبي يكره اشد الكراهة وبالاول يغتى كذا
 في الفتاوى الحمادية عن ابراهيم قال كانوا يكرهون كل ذي مخالب
 من الطير وما اكل الجيف وبه نأخذ فان ما يأكل الجيف كالغداف والغراب
 الابقع مستحب طبعا فاما الغراب الرزعي الذي يلقط الحب مباح طيب
 وان كان الغراب بحسب يخلط في اكل الجيف تارة والحب اخرى فقد روى
 عن ابي يوسف انه يكره وعن ابي حنيفة انه لا يبس باكله وهو الصحيح
 على قياس الدجاجة كذا في المسوط واما الحمار الاهلى فلمحمه حرام
 وكذلك ابنه وشحنه واختلف المشايخ رحمة الله تعالى في شحنه من
 غير وجه الاكل فرمم بعضهم قياسا على الاكل واباحه ببعضهم وهو
 الصحيح كذا في الذخيرة والحمار الوحشى اذا صار اهليا ووضع عليه
 الاكاف فانه يؤكل والاهلى اذا توحل لا يؤكل كذا في سرح الطحاوى
 ويكره لم الخيل في قول ابي حنيفة رحمة الله تعالى خلافا لاصحابه
 واختلف المشايخ رحمة الله في تفسير الكراهة وال الصحيح انه اراد به
 التحرير ولبنه كلحمه كذا في فتاوى قاضى خان وقال الشيخ الامام
 السرجى ما قاله ابو حنيفة رحمة الله احوط وما قالا رحمة الله اوسع
 كذا في السراجيه واما البغل فعند ابي حنيفة رحمة الله لمجده مكروه على
 كل حال وعندهما كذلك ان كان الفرس نزوها على الاتان وان كان
 الحمار نزا على الرملة فقد قبل لا يكره كذا في الذخيرة * الجدي اذا كان

يربى بين الآثار والختير أن اختلف أيامه فلا يأس لأنه بجزلة الجلاء
 والجلاء إذا احتبس أياما فعملت لا يأس بها فكذا هذا كما في الفتاوى
 الكبرى الكل من المندية * وما المدسي والصلصال والمعفع واللقلق
 واللحم فأكلها حلال ولكن لا يصح لأن الناس تمارفوا أن من أكل
 هذه الأشياء أصابته آفة فينسخ له أن يخرب عنها كذا في الظاهرية
 آخر الكراهية ولا يؤكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من
 الطير والمراد من الناب والمخلب الناب الذي هو سلاح والمخلب الذي
 هو سلاح بيان الأول الاسد والذئب والمر والفهد والضبع والثعلب
 وكروا لم الفيل والدب والقرد والضب وسباع الهوام نحو الأربع
 وابن عرس والسنجباب والسمور والفنك والدلق وكروا جميع الهوام
 التي ^{سكنها} الأرض كالفارة والوزغ والقنفذ والحيات إلا الارنب كذا
 في صيد الظاهرية * وما ليس له دم سائل كالذباب والزنبوز وسأر
 هوام الأرض كله حرام إلا الجراد فلا يأس به وإن مات حتف آفه
 والبهائم كلها حرام إلا الانعام وهي الإبل والبقر والقنم والظبي وبقر
 الوحش وحر الوحش في محل ذلك وكل ذي ناب من السباع وذى مخلب
 من الطير حرام كالاسد والفهد والمر والفهد والذئب والثعلب والضبع
 والدب والفيل والقرد والسنور الاهلى والبرى والسنجباب وذو المخلب
 من الطير الصقر والبازى والنسر والعقارب والشاهين والحدأة
 ويكره الغراب الابقع والغراب الاسود الذي يأكل الجيف وما عدا ذلك
 يحل أكله وهو الارنب والمعفع واللقلق والغراب الذي لا يأكل الجيف
 والخطاف والفاخفة والمهدهد ولا يحل من البحر إلا السمك بجميع أنواعه
 ولا يحل السمك الطافي الذي مات حتف آفه وما انحسر عنه الماء فمات
 يؤكل والأصل مني مات حتف آفه لا يؤكل ومتى مات بآفة يؤكل وما
 مات من حرارة الماء او برودته روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحهمما
 الله تعالى أبا لا يؤكل وروى عن محمد رحمة الله تعالى أنه يؤكل وهذا
 (افق)

اوفق وارفق اذا وجدت سعكة في بطن سعكة طافية حل ما في بطنها
 ولو القى سعك في مضيق او في شبكة حتى مات حل اكله ولو وجدت
 سعكة مية بعضها على الارض وبعضها في الماء فان كان رأسها على
 الارض تؤكل وان كان رأسها في الماء لا تؤكل اذا كان نصفها او اقلها
 على الارض وان كان اكثرا على الارض تؤكل كذا في وجيز الامام
 السرخسى * ولو صيدت سعكة من ماء نجس جاز اكلها ولو ارسلت
 فيه صغيرة حتى كبرت ثمة حل اكلها ايضا كذا في صرة الفتاوى * واما
 صيد البحر فبلا بحثتناول شئ منه الا سعك واما صيد البر فالذى
 لا يؤكل منه كل ذى ناب من السباع وكل ذى محلب من الطير وكرهوا ايضا
 سباع المهام نحو اليربوع وابن عرس والسبحاب والسمور والفنك والدلق
 وكل همام الارض الا الارنب اذا رمى صيدها وجرحه او ارسل كلبا
 وعقره ووقع الصيد عند نائم والثام بحال لو كان مستيقظا قدر على ان
 يذكيره فمات لا يؤكل عند ابي حنيفة رجره الله تعالى لانه يجعل النائم
 كالいけظان في مسائل كثيرة هذه منها ولو ذبح شاة او بقرة فتحركت بعد
 الذبح وخرج منها دم مسفلوح حلت لانه وجدت علامه الحياة وان خرج
 منها دم مسفلوح ولم تحرك او تحركت ولم يخرج منها دم مسفلوح فكذلك
 الجواب لأن علامه الحياة احد هذين الامرین هذا اذا لم تعلم الحياة
 وقت الذبح اما اذا علمت حياتها حلت وان لم تحرك ولم يخرج منها دم
 اصلا * ذبح شاة من يضنه لم يحرك منها شيئا الا فاها قال محمد بن سلمة ان
 قتحت فاها لا تؤكل وان ضمته اكلت وان قتحت عينها لا تؤكل وان
 غضت عينها اكلت وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضتها اكلت وان
 قام شعرها لا تؤكل وان نام شعرها اكلت والجنين اذا خرج حيا ولم
 يكن من الوقت مقدار ما يذبح فمات يؤكل عند ابي يوسف والجنين اذا
 لم يتم خلقه لا يؤكل وان تم اكل اشره او لم يشعر ولو اصطاد سعكة
 ووجد في بطنها درة فهى له فان باع سعكة من غيره فوجد المشترى

المؤودة ان كانت المؤودة في الصدف فهم لمشترى وان لم تكن فهمى
 للصادف وتكون اقطة * وصيد الصبى وذبحه حلال اذا كان بعقل ويضبط
 شرائط الذبح وكذلك صيد الآخرين وذبحه حلال كانه نسى التسمية
 لبعضه عن النطق كذا في الذخيرة * سئل سعيد بن جبير عن النعامة فقال
 ذكرها وكلوها وعبدة الاونان لا يؤكل صيدهم ولا تحمل ذبحتهم كذا
 في الخانية لا يحل صيد من ليس باهل للذكارة الاختيارية وكذلك
 الاصطمارية كذا في حاشية السيد أبي السعود على مسكنين * لا تؤكل ذبحة
 الصبى والمجبون والسکران الذى لا يعقل شرب بلاية على الدرر * ولا تحمل
 ذبحة المحوسي والوثنى والمرتد والحرم وما ذبح في الحرم من الصيد ومن
 باع النحاع او قطع الراس كره انه ذلك كالذبح من الفقرا اذا قطع الاوداج
 وهى حية ولا لم تؤكل وكره اكل الرخ و البغاث والقضب والزنبور
 والسلحفاة والغراب الابقع والغداف ولا يأس باكل العفعع عند الامام
 ولا يؤكل من حيوان الماء الا سمك ومنه الجريث والمارماهى والجريث
 بالتشديد السمك الاسود والمارماهى ما كان في صورة الحية كذا في
 المهدية وشرائحها قال ابو يوسف السجاح والفنك والسمور والدراق
 سباع كالثعلب ويحل اكل الارنب والصبو والخطاف والفاخنة ويكره
 الغداف والابقع لانهما من ذوى الخباب * وشرط الذكارة اربعه اشياء الاله
 وكون الذبح حلالا من له ملة التوحيد اعتقادا او دعوى وكون محل
 ما كولا والتسمية كذا في محيط الامام السرخسى * ولنذكر بعض ما يؤكل
 وما لا يؤكل مرتبة باسماه المستعملة الان عند العامة تبعها للفائدة
 ابو ياضة م ابو زريق م ابو سعد م ابو طره م ابو الفول م
 ابو كلنك م ابو معلقه م ابابيل م اخضر سر م اوز م ارنب م
 اسد لا بيجع م بط م بغانث لا بيكسون م باشق لا بازى لا
 بربازان م بقر الوحش م بلق م بوم خلاف ترغل م ثعلب لا
 جربوع لا جرنوف م جريث م حبارى م بجل م حدأة لا

(حراث)

حراث م حام م حرم حار الوحش م حوت يونس عليه السلام
 م خضرى م خطاف م خفافش لا دب لا دجاج الماء م دجاج
 فنبيط م دره خلاف دراج م دلم م ديدج م ديك الماء م ذئب
 لا ذنب م رخم لا رها م ريم م زاغ م زرم زرافه خلاف
 زعنوان م زنكل م سبب م سقا م سنتفور خلاف سلحفاة لا
 سلوى م سعن م سور لا سور لا سنجاب لا سمند لا شاهين لا
 شحرور م شرهمان م شكب م شنار م صفرى م صفر م صفر
 لا ضب مكروه ضبع لا ضفدع لا طاروف م طاووس م طيطب
 م ظبي م طايم م عصفور م عقاب لا ععق م غز م غبر م
 غداف لا غراب لا عربي لا عنوق م غزال م غطس م
 غنج م فاخته م فره م فرفور م فهد لا فيل لا قبر م قرد لا
 قرني م قره بطاط م قريبي لا قطا م قرطام قنفذ لا كدرى م
 كروان م كركى م كشر م حام م لقلق م مبرزم م نسر لا
 نصص لا نقار العشب م نعام م غز لاغنس لا نصص لا هدهد
 م واق م ودعة م ودور م ورش م وطواط لا وعل م واوى
 لا فالم اشاره المأكول ولا لعدم حله والمخالف فيه عندنا متصريح
 تذنيب قد ادعي بعض من ينسب الى العلم ان الصيد اهنا ايجي
 عند الا ضطرار فقلت هذه مقالة خالفت الكتاب والسنة واجماع الامة
 والقياس والاشتغال بابطالها من توضيح الواضحات ولو لم يكن في
 الاصطياد الا نية تناول اللقبة الحلال لكتفاه مشعر وعية ولو لم يكن في الذهاب
 اليه الا بعد عن استئصال مثل هذه المقالة لكونه مسروبة واعل هذا
 القائل اشتبه عليه الحكم من قول الفقهاء بعدم جواز الصيد للتمهى فظن
 ان مقابل التمهى اهنا هو الا ضطرار بقول الصيد كالخر والبيضة وغضف عن
 امور كثيرة من اعظمها اكل الحلال اما لعدم اكاله منه في حياته او لانه
 ليس من الامور المهمة عنده قال في المهدائية * ويجوز اصطياد ما يؤكل

لجنة من الحيوان وما لا يُؤكل لاطلاق قوله تعالى (وَإِذَا حَلَّتْ فَاصْطَادُوا)
 والصيد لا يختص بـأكول اللحم قال قائلهم شعر
 صـيد الملوك ارانب وـعابـ * وـاذارـ كـبـتـ فـصـيـدـىـ الـاـبـطـالـ
 ولـانـ صـيـدـهـ سـبـبـ لـاـنـتـفـاعـ بـخـلـدـهـ اوـ شـعـرـهـ اوـ رـيشـهـ اوـ لـاـسـتـدـفـاعـ شـرـهـ
 وـكـلـ ذـلـكـ مـشـرـوـعـ اـنـتـهـىـ * وـقـالـ الـامـامـ السـرـخـسـىـ فـيـ الـحـيـطـ فـاصـطـيـادـ
 صـيدـ الـبـحـرـ مـبـاحـ لـكـافـةـ النـاسـ وـصـيدـ الـبـرـ مـبـاحـ لـغـيرـ الـحـرمـ عـلـىـ كـلـ حـالـ
 الـفـيـ الـحـرمـ وـلـاـ يـبـاحـ لـلـمـحـرـمـ بـخـالـ وـاـصـلـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (اـحـلـ لـكـمـ صـيدـ
 الـبـحـرـ)ـ اـلـىـ قـوـلـهـ (وـحـرـمـ عـلـيـكـمـ صـيدـ الـبـرـ مـاـ دـمـتـ حـرـماـ)
 وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ (وـإـذـاـ حـلـّـتـ فـاصـطـادـواـ)ـ اـنـتـهـىـ * وـاـخـرـجـ الـامـامـ
 الـخـارـىـ وـاـصـحـابـ الـصـحـاحـ اـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـعـدـىـ بـنـ
 حـاتـمـ لـمـ أـسـأـلـهـ عـنـ اـرـمـىـ بـالـمـعـرـاضـ اـذـاـ اـصـبـتـ بـحـدـهـ فـيـكـلـ فـاـذـاـ اـصـابـ بـعـرـضـهـ
 فـقـتـلـ فـاـنـهـ وـقـيـدـ فـلـاـ تـأـكـلـ وـاـخـرـجـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ الـامـامـ اـبـوـ حـيـفـةـ رـحـمـهـ اللهـ
 تـعـالـىـ فـيـ مـسـنـدـهـ عـنـ حـمـادـ عـنـ اـبـرـاهـيمـ عـنـ هـمـامـ بـنـ الـحـرـثـ عـنـ عـدـىـ بـنـ
 حـاتـمـ قـالـ سـأـلـتـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـتـلـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ
 اـنـاـ نـبـعـثـ الـكـلـابـ الـمـعـلـمـ اـفـنـاـ كـلـ مـاـ اـمـسـكـنـ عـلـيـنـاـ فـقـالـ اـذـاـ ذـكـرـتـ اـسـمـ
 اللهـ فـكـلـ مـاـ اـمـسـكـنـ عـلـيـكـ مـاـلـ يـشـرـكـهـ كـلـ بـنـ غـيـرـهـ قـلـتـ وـانـ قـتـلـ
 قـالـ وـانـ قـتـلـ قـلـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ اـحـدـنـاـ يـرـمـىـ بـالـمـعـرـاضـ قـالـ اـذـاـ رـمـيـتـ فـسـيـمـيـتـ
 فـخـرـقـ فـكـلـ فـاـنـ اـصـابـ بـعـرـضـهـ فـلـاـ تـأـكـلـ وـقـالـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ وـعـلـىـ اـبـاـحـتـهـ
 اـنـعـقدـ الـاجـاعـ اـنـتـهـىـ وـقـالـ فـيـ الـحـيـطـ عـنـدـ الـكـلـامـ عـلـىـ اـبـاـحـتـهـ لـاـنـ الـاـصـطـيـادـ
 اـكـتـسـابـ مـاـلـ مـبـاحـ كـالـاحـتـطـابـ اـنـتـهـىـ فـهـذـاـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـاجـاعـ
 وـالـقـيـاسـ الـلـمـمـ اـجـعـلـنـاـ هـادـيـنـ مـهـدـيـنـ وـالـمـجـدـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ

التفاوض في التناقض لحضره مولانا عبد العلاء الاعلام
مرجع الخاص والعام صاحب الفضيلة السيد السند
محمود افندي الجزاوى مفتى دمشق الشام
ومدير معارف الولاية لازال محفوظاً بعين

العنابي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين
اما بعد فقد كثر السؤال في هذا الزمن عن التناقض في الدعاوى حتى
قل من يتبني الى وجوده وعدمه والسبب في ذلك قوله من تعرض من
ما شايننا رحمة الله تعالى الى تعريفه وتوصيفه بل اكثراهم اكتفى بذلك
الفروع من غير تعریج على تحديده فصار كل من المندعسين يحيط في
ذلك من غير علم بما هنالك وعدم تعرض المصنفين الى احدهه صار سببا
لارتكاب الافكار ومبرجا للخروج عن دائرة القرار فاحببت ان ا تعرض الى
كشف هذا الغطاء بعقالة مختصرة مميتها (التفاوض في التناقض) لستعين
بها من ابتلي بقضاء او قوى على التصرف في اجوبة الحوادث طبق
المنقول وعلى الله اعتمادى فاقول اعلم ان التناقض اما اقوى
او اصولى او منطقى او فقهى اما التناقض اللغوى فهو تدافع الكلامين
كان كل واحد نقض الاخر وفي كلامه تناقض اذا كان بعضه يقتضى
ابطال بعض كذا ذكره في الصباح المبكر * واما اصولى فهو اختلاف
قضيتين بحيث يلزم من صدق اياهما فرضاً كذب الاخر ومن كذلك
صدقها فخرج الفردان والفرد والقضية اذ لا يتحقق بيهما تناقض كذا
في فضول البدائع * واما المنطق فهو اختلاف قضيتين بالسلب والايجاب
 بحيث يقتضى لذاته ان تكون احداهما صادقة والاخرى كاذبة كما في
الشخصية فان كانت القضية شخصية او مجملة فتناقضها بحسب الكيف
وهو الايجاب والسلب بان تدله فان كان ايجاباً تدله سلباً وبالعكس
كالانسان حيوان ليس الانسان بحيوان وان كانت القضية محصورة
بassور بان تقدمها سور فتناقضها بذلك نقىض سورها والسورار بعد اقسام
(سور)

سور ايجاب كلی کلکل انسان حیوان و سور ايجاب جزئی که بعض الحیوان
 انسان و سور سلب کلی کلاشی من الانسان بحیر و سور سلب جزئی کلکل
 بعض الانسان بحیر فالمصورات اربعه موجبة کلیة کلکل انسان حیوان
 تقیضها سالبة جزئیہ کلکل بعض الانسان بحیوان و سالبة کلیة
 کلاشی من الانسان بحیر فتقیضها موجبة جزئیہ نحو بعض الانسان
 بحیر کذا ف الكلیات * الا ان هذا مبني على ما اختاره الاخضرى من
 ان تقیض المهملة مهملة كذلك وعند غيره هي في قوة الجزئیة کذا
 ذكره الباجورى في حاشية السلم * واما الفقىمى وهو المقصود هنا فقد قل
 من تعرض الى تعریفه لكن قال في البحر في الاستحقاق والظاهر ان
 الفقىماء ارادوا بالتناقض التناقض اللغوى انتهى * ويقرب منه ما في الدر
 وقيل المراد من التناقض الفقىمی ان تتضمن دعوى المدعى الانكار بعد
 الاقرار * وفي الجملة هو سبق كلام من المدعى ينافق دعواه * وكل ذلك
 ليس بجماع ولا مانع مع ما في تعریف المجلة من الدور لخروج القدام
 والستكوت وما شابه ذلك مما ليس بكلام ودخول مناقضة المتتكلم على
 نفسه فإنه لا يجد تناؤضا ما ذما من الدعوى عند الفقىماء كما سترى ذلك
 من الامثلة الآتية * فالاول ان يقال في تعریفه عند الفقىماء هو تدافع
 الكلامين صراحة او ضمنا على الغير ليكون التعریف جامعا ما ذما
 اذ النسبة بين التناقض اللغوى والمنطق بالعموم والخصوص مطلقا
 اصدق اللغوى على كل ما يصدق عليه المنطق من غير عكس * والنسبة
 بين التناقض الفقىمی المانع وغيره من الباقي بالعموم والخصوص
 من وجه تصادقهما في قول الرجل اشيء في يد اخر هذا الشیء ليس
 بذلك ثم يقولون هذا الشیء ملکي فإنه تنافق عند الجميع وصدق الفقىمی
 بدون الباقي في اقدم الرجل على قيمته شيء من اعيان التركه ثم دعواه
 بعد ذلك انه خاص به فانها لا توسع للتناقض بين قوله وقوله * ومثل
 ذلك سلب اللازم فإنه تنافق فقىمی دون الباقي كما يأنى بعد ذلك

وصدق اللغوى والصونى والمنطقى دون السهوى فى مساواة الرجل على
 نفسه اذا لم يتعلق حق الغير لكن ادعى تركه ميت وقال لاوارث له غيرى
 ثم اقر بوارث اخر فانه يقبل منه ولا يمنع تناقضه مع ان هذا تناقض عند
 الكل الا ان الفقهاء يستطون ابطال حق الغير وتأنى صورته * والنسبة
 بين التناقض اللغوى والاصولى بالعموم مطلقا لصدق اللغوى على
 ما صدق عليه الاصولى من غير عكس لصدق التناقض اللغوى في المركبات
 الانشائية كفم لاقم والمركبات الاضافية كغلام زيد لاغلام زيد
 والمفردات كزيد لزيد بدون المنطق على خلاف في المفردات ذكر
 في حاشية السلم للباجوري * والنسبة بين الاصولى والمنطقى بالعموم
 مطلقا لصدق الاصولى على ما صدق عليه المنطقى من غير عكس لصدق
 الاصولى في القضايان الموجبتين بدونه فقد ظهر من ذلك ان التناقض
 اللغوى يكون بين كلامين الاصولى والمنطقى بين قضايان الا ان الاصولى
 لا يتشرط السلب والابحاب * والفقهى يكون بين كلامين كما لو ادعى ان
 هذا العقار وقف ثم ادعى انه ملك في البحر * وبين كلام وسكت
 كما لو سكت حين باع ابوه عقارا مثلا ثم ادعى بعد ذلك انه ملكه وهى
 في اكثر الكتب * وبين فعل وكلام كما لو اقدم على قسمة شئ في التركه
 ثم ادعى بعده انه له خاصة كما في العانية * وبين ايجابين كما او طلب
 نكاح امه ثم ادعى ملكيتها كما في البحر * وبين مطلق ومقيد كما لو
 ادعى محدودا بشمراء او ارث ثم ادعاه بعد ذلك مطلقا كما في البحر
 وكذا لو اقدم على شئ ثم ادعى دعوى تقي لازم ما اقدم عليه شرعا
 اذ المراد هنا باللازم الشرعى سواء كان لازما ذهنا او لا فان هذا النوع
 يعده الفقهاء من التناقض دون الاصوليين ويسمونه سلب اللازم كما
 في الفصل - قول مثاله اقدم على كفاله بثمن مبيع فطالبه المكافول له بالمال
 فادعى فساد البيع الذى هو مناقض اللازم اقدامه على الكفاله وذلك
 ان اقدامه على الكفاله يستلزم شرعا كون البيع صحيحا ومثله او ادعى

(بعد)

بعد الكفالة ان المبلغ الذى كفل به فار او عن سحر او نحوه مما لا يجب
 لان اقامته على الكفالة يستلزم شرعا صحة ما كفل به ووجوبه فإذا
 ادعى بعده عدم الصحة والوجوب كان مناقضا الازم ما اقدم عليه اولا
 فلا يقبل منه كما في الانقروي وغيره كما لا يقبل في سائر الصور
 المارة * وما ينفرد فيه الفقهي اشتراط المنازع حين القول الاول الذى
 نوقصن باللاحق اما اذا لم يكن قوله السابق في حضرة المنازع
 فليس بمناقض عند الفقهاء مثلاه اذا قال ذو اليد لشيء في يده
 ليس هذا لي ولم يكن هناك منازع حين قوله لا يصح تفيه فلو ظهر له
 منازع وادعى ذو اليد ملكية هذا الشيء فإنه تسعمنه دعواه وتقبل بيته
 ولا ينبع قوله السابق هو ليس لي حيث لم يكن في حضرة المنازع كذا
 في الجامع الصغير من القضاء * ومثله اذا قال ليس هذا الشيء ملكي
 اولا حق لي فيه او ليس لي فيه حق او ما كان لي او نحو ذلك ولا منازع
 له حين قوله لم ادعاه عند ظهور المنازع فإنه لا يكون قوله المناقض مانعا
 من صحة دعواه لأن قوله ليس هذا لي واباشهه مما ذكرنا لم يثبت حقا
 لأحد لانه اقرار لم يجهول والاقرار للمجهول باطل والمناقض اعما يمنع
 اذا تضمن ابطال حق على احد اما اذا كان لدى اليه منازع يدعى ذلك
 حين قوله هذه الالفاظ او بعضها فعلى رواية الجامع يكون ذلك اقرارا
 منه بالملك للمنازع وعلى رواية دعوى الاصل لا يكون اقرارا للمنازع لكن
 القاضى يسأل ذا اليه اهو ملك المدعى فان اقر به اعراه بالتسليم اليه
 وان انكر اصر المدعى باقامة البينة عليه كذا في الانقروي * وهذا ايضا
 ليس على اطلاقه لا يبعد تناقضها ولما هو فيما اذا كان المقر ذايد اما اذا
 كان المقر ليس بذى يد واقر بان الشيء الذى في يد زيد ليس بملكه ثم
 ادعاه بعد ذلك انه ملوكه واراد اقامة البينة فإنه يكون مناقضا ولا تسع
 دعواه ولا تقبل بيته وان لم يكن هناك منازع والفرق بين المسئلين ان
 اليادقوى من النفي في ذى اليه فلم ينبع قوله واما غير ذى اليه اذا قال

الشئ الذى في يد فلان مثلا ليس لي ثم اراد بعد ذلك اقامة البينة
 لا تقبل بيته ولا تسعم دعوه اتناقضه الذى لا صارف له وهو اليد فخالف
 الاول كذا في الانقرهوى * ثم اذا تناقض المدعى فلا يبطل دعوه
 بالكلية وإنما يبطل كلامه الثاني المناقض فإذا ادعى مائة على رجل ثم
 ادعى مائتين مثلا يبطل دعوى المأتين ونطلب منه البينة على المائة
 كذا ذكره المولى ابو السعود العمادى في فتاویه من الدعوى (وهنا) اصر
 يذهب التنبه اليه وهو ان مرادهم بالتدافع في التعريف الاعم من كونه
 نفيا او اثباتا واطلاقا وتقييدا وكالىه وبعضية ولازمية وملزومية وصراحة
 وضمنها وامر اخر وهو انه هل يستلزم كون الكلامين المتدافعين
 عند القاضى او لافن المشايخ من شرط ذلك قال في النهر وهو الاوجه
 عندي لكن خالقه اخوه في بحره كذا في حاشية مسكنى لابي السعود ومنهم
 من لم يشترط وهو الراجح كذا في الانقرهوى عن البرازى
 وامر اخر وهو ان التناقض على المتكلم نفسه لا يمنع صحه
 الدعوى وإنما يمنع اذا كان على الغير مثاله ادعى ارثا وقال لا وارث غيرى
 ثم اقر بوارث اخر يصح اقراره اذ التناقض على نفسه لا يضر لانه ادعى
 كل المال لنفسه ثم ادعى بعضا كذا في الانقرهوى * ولكن على ذكر
 منك ان هذا مقيد بما اذا لم يتضمن الاقرار على نفسه ابطال حق الغير
 اما اذا تضمن فانه يمنع صحه مثاله باع دار غيره بلا امره ثم اقر بالغصب
 وانكر المشتري فلا يصح اقراره ولا يسرى على المشتري لأن الاقرار بجهة
 قاصرة كذا في اکثر الكتب * واعلم ان الفقهاء اختلفوا
 التناقض في محلات التغفاء وذلك كالحرية والنسب والطلاق والوصاية
 والولاية والتولية على الوقف * اما صورة الحرية فكما اذا اقرت امة
 بارق لرجل فباعها المقر له فادعت عتقا او حرية الاصل يسع منها وتقيل
 بيتها استحسانا * واما النسب فكما لو باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري
 من آخر ثم ادعاه البائع الاول انه ابنه فانه يسمع الا انه مختص هذا بالاصول
 (والفروع)

والفروع ومثل ذلك او قال زوجته هذه اختي من الرضاعة ثم رجع عن
 قوله صدق لان الرضاع مما يخفى كذا في الدر * واما الطلاق فكما
 اذا اختلفت من زوجها ثم اقامت بيتها انه كان طلقها ثلاثة قبل الخلع
 فانه يقبل وتسترد بدل الخلع * واما الوصاية فكما لو باع الوصى ثم ادعى
 انه باع بغير فاحش فانه يسمع واقداته على البيع لا يمنع دعواه * واما
 الولاية فالاب اذا باع مال ابنه الصغير ثم ادعى الغبن فانه يسمع * واما
 التولية في الوقف فكما اذا اجر مستغل الوقف ثم ادعى انه اجر بالغبن
 الفاحش فانه يسمع وكذا كل من باع وادعى بعد ذلك الفساد الا ان
 علة الخفاء تظاهر في بعض هذه المسائل فتامل الكل من الانقوص
 وحاشية الاشباه لابي السعود * وفي حاشية الاشباه للجموي ما نصه قد اغفلوا
 التناقض في كثير من المسائل * فنها مسألة الاقرار بالرضاع فلو قال
 هذه رضيعي ثم اعزف بالخطأ يصدق في دعواه الخطأ وله ان يتزوجها
 بعد ذلك وهذا مشروط بما اذا لم يثبت على اقراره * ومنها تصديق
 الورثة الزوجة على الزوجية ودفع الميراث لها ثم دعواهم استرجاع
 الميراث بحكم الطلاق * ومنها ما اذا ادى المكاتب بدل الكتابة ثم ادعى
 العتق قبل الكتابة * ومنها اذا اقر له بالرق ثم ادعى العتق * ومنها ما اذا
 استاجر دارا ثم ادعى ملكيتها على المؤجر وانها صارت الى المستاجر ميراثا من
 ابيه * ومنها اخو الزوجة اذا ماتت وقاسم الزوج الميراث ثم ادعى ان الزوج
 طلقها * ومنها اذا اختلفت المرأة من زوجها ثم ادعت انه ابانيها قبل
 ذلك * ومنها اذا اشتري ثوبا مطويا في جراب فلما نشره قال هذا
 متابعي سمعت دعواه وقبلا بيتها فالدعوى مسؤولة مع التناقض في
 جميع هذه الصور مطلقا على الراجح المفترى به انتم من كتاب القضاة
 والشهادات والدعوى * ومن التناقض المانع لصحة الدعوى ما اذا ادعى
 على زيد شيئا اومالا وخلفه على ذلك ثم ادعى على عمرو بذلك الشيء
 او المال زاعما ان دعواه على زيد كانت ظنا او غلطنا لا يقبل ذلك

منه لأن الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا ينحاص به
 اثنان زيد وعمرو بوجه واحد كذا في البرازية * ومن التناقض
 عدم موافقة الشهادة للدعوى المراد من التوافق المطابقة
 او كون المشهود به اقل من المدعى بخلاف ما اذا كان اكثروا ولكن يشرط
 كون الموافقة بين الدعوى والشهادة معنى ولا يشترط الموافقة لفظا
 ومعنى كما بين الشاهدين فلو ادعي الغصب او القتل فشهادا باقرار المدعى
 عليه بذلك قبل ولو شهد احدهما بالغصب او القتل والآخر بالاقرار
 به لا تقبل كذا في البحر ~~ف~~ نفيه ~~ف~~ هذا الشرط اعني موافقة
 الشهادة للدعوى اما هو في المسائل التي يشترط فيها الدعوى اما مالا
 يشترط فيه الدعوى فلا يضر فيه عدم التوافق كا لو ادعت الطلاق
 فشهاد الشاهدان بالخلع قبل * وكذا لو ادعت امة العتق وشهادا انها
 حرفة الاصل * ومعنى قولهم يشترط التوافق بين الشاهدين لفظا ومعنى
 عند الامام ان يتحد اللفظ والمعنى بطريق الوضع او يأتي الشاهد
 باللفظ المرادف كأن يشهد احد الشاهدين بالهبة والآخر بالعطية مثلا
 فانها تقبل بلا خلاف كا في العناية * ولا يذهب عليك انهموا او اشتراكا
 في لازم واحد قبل كا لو اتت المرأة بشاهدين احدهما شهد بأنه قال
 لها انت خلية والآخر شهد بأنه قال لها انت برية فانها لا تقبل لانهما
 لفظان متبينان لفظا ومعنى وان اشتراكا في لازم واحد وهو البينونة
 لان معناهما لغة مختلف اما اذا شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل
 عند الامام مطلقا وعندهما تقبل ان كان المدعى يدعى الآفين وعلى هذا
 المائة والمائتان والطلاقة والطلاقتان * وان شهد احدهما بالف وشهاد الآخر
 بالف وخمسينه والمدعى يدعى الاكثر قبلت الشهادة على الاف اتفاقا
 لاتفاقهما على الاف لفظا ومعنى وانفراد احدهما بزيادة بحرف العطف
 والمعطوف غير المعطوف عليه ومثله الطلاقة والطلاقة ونصف بخلاف
 العشرة والخمسة عشر حيث لا تقبل الشهادة فيها عنده مطلقا اي ادعى
 (المدعى)

المدعى الاكثر اولا كذا في ابي السجود على مسكنين * فقد استبان لك
 مما ذكر ان التناقض المانع للحكم تناقض الشهادة والدعوى وهو لا يخلو
 اما ان يكون في الاطلاق والقيد كما لو ادعى ان له عليه كذا حنطة
 بحسب السلم فشهد الشهود انه اقر له بهذا المقدار فلا تقبل هذه الشهادة
 على الاصح وكذا لو ادعى ملكا بحسب الشراء او غيره واقام بذمة على
 الملك المطلق لكنه مقيد بما اذا ادعى الشراء من رجل معلوم اما اذا
 ادعاه من رجل محظوظ فانها تقبل وكذلك سائر الاسباب كالارث والهبة
 والصدقة وغيرها او يكون التناقض في التاريخ كما اذا ادعى عينا
 في يد رجل وقال هي لي منذ سنة وشهد بها له منذ عشر سنين فانها
 لاتقبل على الصحيح بخلاف العكس اذا ادعى الملك بحسب الشراء منذ
 سنة وشهد الشاهدان له بالشراء من غير ذكر تاريخ اصلا ففيه
 روایتان عدم القبول وفي القبول وعثله او ادعى المدعى بلا تاريخ
 اشرأه وشهد له الشاهدان وارضا لاتقبل وفي تقبل او يكون التناقض
 في نفس الدعوى كما بين البراء والاداء بان ادعى عليه الف درهم
 فدفعه الغريم انك ابرأتني وجاء بشاهدين على الایفاء فان وفق الغريم
 قبلت والا فلا اما لو ادعى الغريم الایفاء وشهد الشاهدان بالإبراء فانه
 يقبل وفق اولا وكذا اذا ادعى دارا في يدي رجل انها داره ورثها من
 ابيه منذ سنة واقام بذمة انه اشتراها منذ سنين من الذي هي في يده
 فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة ولا يقضى بالدار للمدعى الا اذا وفق بان
 قال كنت اشتراها من المدعى عليه وبعثها لابي ومات ابي فور ثتها منه
 منذ سنة وعثله لو ادعى الشراء منذ سنة واثي بالشاهدين على المهمة
 منذ شهر فانه لا يقبل الا اذا وفق بان قال وهبى كما شهد الشاهدان
 بعد ما كنت اشتريت منذ سنة ثم جدد ووهبى * ويجب ان يعلم ان موافقة

الشاهدين فيما شهدوا به شرط جواز القضاء بشهادتهم كما مر لأن القضاء
 إنما يجوز بالشήمة وهي شهادة المثل هنا وبدون الشήمة لا يقتضي الحكم
 وإذا ثبت أن الموافقة شرط كانت المناقضة مانعة من القبول فنقول
 إن كانت المخالفة بينهما لفظاً ومعنى لاقبول الشهادة وإن كانت في اللفظ
 دون المعنى تقبل كما لو شهد أحد هما على الهيئة والآخر على العطية
 وذلك لأن نفس اللفظ ليس يقصد في الشهادة بل المقصود ماصار
 اللفظ علية عليه فإذا وجدت الموافقة فيه لا تضر المخالفة فيما سواه وإن
 اختلف الشاهدان في نفس الشهود به زيادة وتفصيلاً كما لو شهد أحد
 الشاهدين على مائة والثاني على مائة وخمسين أو جودة وخسدة كما لو
 شهد أحد الشاهدين على أن الدرهم يضي والآخر أنها سود فإن
 أدعى المدعى الأكثر والأفضل قبلت على الأقل أو الدون وإن أدعى
 الأقل أو الأدنى ردت الشهادة وإذا كان الاختلاف في الآلف والآلفين
 أو المائة والمائتين أو الطلاقة والطلقاتين والمدعى يدعى الأكثر فعند الإمام
 ترد الشهادة مطلقاً وعند هما تقبل على الأقل كما علت ذلك * ومن الشهادة
 بأكثر من المدعى ما لو أدعى المدعى نصف دار مشاعاً واتى بشاهدين
 شهدا على مقسوم معين فأنها لا تقبل قالوا إن الشهادة هنا بأكثر من
 المدعى كذا في الأول من الفصولين * أما لو شهد أحد الشاهدين على
 القتل والآخر على الإقرار واتفقا على القتل واختلفا في الزمان أو المكان
 فلا تقبل هذه الشهادة وكذلك في كل ما يكون من الأفعال نحو الشήمة
 وغيرها فاختلاف الشاهدين في الأنساء والإقرار أو في الزمان والمكان أو
 في الآلة التي قتلت بها يان شهد أحد هما أنه قتله بحجر وقال الآخر قتله
 بعصا أو قتله بيده أو قال أحد هما قتله بالسيف وقال الآخر لا أحفظ
 الذي كان به القتل لا تقبل هذه الشهادة في جميع ذلك وإن شهد أحد هما

(بأنه)

يانه رهنہ بیانہ والآخر بیانہ وخمسین فان ادعي المرتمن الاكثر قبلت
 على الاقل وان ادعي الاقل ردت الشهادة بالاتفاق لما ذكرنا ان المطوف
 غير المطوف عليه * ولو اقام شاهدا ان فلانا احاله على هذا بالف درهم
 وشهاد الاخرين انه احاله بیانہ دینار لاقبل شهادتهما * ولو شهد احدهما
 ان فلانا تصدق بهذا الشیء على هذا المدعى والآخر انه وهبها
 والمدعى يدعي اخذ الامرین فان الشهادة لاقبل ذكر بعض المشايخ
 ان الفرق بين المبة والصادقة من حيث صحة الرجوع في المبة ولا
 رجوع في الصدقۃ اما او ادعي المدعى البراءة فشهاد احد الشاهدين
 بها وشهاد له الآخر انه وهب له الحق او تصدق به عليه او نحله او
 حمله له قبلت * واذا كان لرجل على اخر الف درهم فادعی انه اوقفها
 فشهاد للغريم شاهد ان صاحب المال ابرأ منها وآخر ان صاحب المال
 اقر بالاستيقاع لم يقبل * وروى ابن سعامة عن محمد رحيم الله تعالى رجل
 له على رجل الف درهم فاقام المطلوب على الطالب شاهدين شهد
 احدهما انه اقر انه ابرأ فلانا من جميع ماله عليه من حق وشهاد الاخرين
 انه قبض من فلان جميع ماله عليه من حق قال لا قبل ذلك الكل
 من الذريعة * ولو شهد احدهما انه طلقها بالقارسية او بالبطية
 والآخر انه طلقها بالعربية لم يقبل وفي الاقرار والعتاق يقبل كذا في وجيز
 الامام المسندي واجوا اتها لاقبل في القذف كذا في حاشية ابن
 السعود على الاشباه من الدعوى * واذا شهدا على رجل انه سرق بقرة
 واختلفا في لونها صلح وان قال احدهما بقرة والآخر ثور لم يقطع وقالا
 لا يقطع في الوجهين كذا في المذهبية * والحاصل ان الموافقة وبين شهادة
 الشاهدين شرط قبولها كما كانت شرطاً بين الدعوى والشهادة لكنهم
 اختلفوا في اتها شرط من حيث اللفظ والمعنى او من حيث المعنى خاصة

أما المواقعة من حيث المعنى فلا بد منها بلا خلاف وهذا اذا شهد أحد هما بالهبة والآخر بالعطية فهى مقبولة واما اختلافه بحيث يدل بعضه على مداول البعض الاخر بالتضمن فقد ذفاه ابو حنيفة وجوزه صاحبها رحهم الله تعالى فان شهد احد هما بالف والآخر بالفين لم تقبل عنده وقالا تقبل على الاف اذا كان المدعى بدعى الآلفين وهو دين وعلى هذا المائة والمائتان والطلاقة والطلاقتان والطلاقة والثلاث كما من قبل كذا في العناية * واعنا كررنا ذلك لانه من الق االقدام وخلاصة ذلك ان اختلاف الشاهدين مانع في غير ما استثنوه من المسائل وهى خمس وخمسون مسئلة ذكرها اخر الوقف في الدر المختار * وما يتحقق بتناقض الشهادة مع الدعوى وتناقض الشاهد مع الاخر * تناقض شاهدين لشاهدين اخرين فانه موجب لزد الشهادتين قبل الحكم باحد هما اما او سبقت احد هما وحكم بها الحاكم ثم اتت الثانية ردت كما اذا شهد شاهدان انه قتل زيدا يوم التحرير مكة واخران انه قتلته يوم التحرير بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين لان احد هما كاذبة وليس احد هما باولى من الاخر فتها ترا كذا في الهندية * تنبية * قول الشاهدين الذين شهدوا على امرأة بحق بعدها سعيها ونسبيها وكانت حاضرة وسألهما القاضي هل تعرفون المدعى عليها فقالوا لأنعرفها يبطل شهادتها لانه اقرار بالجهالة لان تحمل الشهادة على المرأة اذا كانت متقطعة اختلاف المشايخ فيه فبعضهم وسع وقال يصح عند التعريف ولو من واحد كما في المركي والمترجم والمئني احوط والى هذا مال الشيخ الامام خواهر زاده وبعضهم قال لا يصلح التحمل بدون روية ووجهها وبه كان يفتى الامام شمس الاسلام الاوزجندى والشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى رحهمما الله تعالى ووجه ذلك ان العلم شرط (جواز)

جواز الشهادة قال الله تعالى الامن شهد بالحق وهم يعلمون والعلم لا يحصل
 الا بالدليل القطعى غير ان في كل موضع تغدر الوصول الى القطعى
 يكتفى بالدليل الظنى وهنا الوصول الى العلم يمكن بكشف وجهها
 ولا ضرورة الى اقامة التعریف من الواحد او المثنى مقامه والدليل عليه
 اننا اجمعنا على انه يجوز النظر الى وجهها لتحمل الشهادة والنظر الى
 الاجنبية لا يجوز الا ضرورة واو صح نحمل الشهادة عليها بدون رؤية
 وجهها لما جاز النظر الى وجهها لتحمل الشهادة * واما معرفة
 الاسم والنسب للشهادة على ذلك باخبار الغير فعلى قول ابى يوسف
 ومحمد رحمة الله تعالى اذا اخبره عد لان انها فلانة فذلك يكفى حل اداء
 الشهادة على انها فلانة وعلى قول ابى حنيفة لاتحل له الشهادة على
 الاسم مالم يسمع من جماعة لا يتصور تواظؤهم على الكذب والفقير
 ابو بكر الاسکاف كان يفتى بقولهما في هذه المسألة وهو اختيار نجم الدين
 النسفي وعليه الفتوی فان عرفها المعرفان باسمها فينبغي للعدلين الشاهدين ان
 يشهدوا على شهادتها فيشهدوا عند القاضى على شهادتها بالاسم والنسب ويشهدوا
 باصل الحق بطرق الاصالة فيجوز بلا خلاف وفي الجامع الاصغر قال ابو بكر
 الاسکاف المرأة اذا احسنت عن وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان وقد وهبت
 زوجي مهرى فان الشهود لا يحتاجون الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان
 مادامت حية فان ماتت فتحىءد تحتاج الشهود الى شهادة شاهدين انها
 فلانة بنت فلان * قال نجم الدين النسفي ويصح تعریف من لا يصلح شاهدا
 انها «رواء كان الاشهاد لها او عليها ومن المشايخ من قال ان كان الاشهاد لها
 لا يصلح تعریف من لا يصلح شاهدا لها وعن محمد بن مقائل اذا سمع الرجل
 صوت المرأة من وراء حجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان لا يجوز
 ان يشهد عليها اطلق الجواب اطلاقا وكان الفقيه ابو الليث يقول اذا

اقرت المرأة من وراء حجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة لا يجوز لمن ^{مع}
 اقرارها ان يشهد عليها الا اذا رأى شخصها حال ما اقرت ففيئذ يجوز
 ان يشهد على اقرارها بشرط رؤية شخصها لارؤية وجهها وذكر
 الخصاف في ادب القاضى اذا اراد الرجل ان يعرف المرأة التي يريد ان
 يشهد لها بوكاله او باسم من الامور يبني ان يدخل وعندها جماعة من
 النساء من يثق بين ذلك الرجل فيساً لهم اهذه فلانة بنت فلان فان قلن
 نعم تركها اياما ثم نظر اليها مرة اخرى بحضورة نسوة اخر فيصنع بها مثل
 ذلك وكذلك يتردد اليها من اشهرین او ثلاثة فإذا وقعت معرفتها في
 قلبه يقول نساء اورجال شهد عليها بذلك وفي فتاوى النسف اذا شهدوا
 على امرأة ^{مع}يتها ونسبها وكانت حاضرة فقال القاضى للشهود هل
 تعرفون المدعى عليها فقالوا لا فالقاضى لا يقبل شهادتهم ولو قالا نحملنا
 الشهادة على امرأة اسمها ونسبها كذا ولكن اهى هذه المرأة ^{مع}يتها
 او لا صحت شهادتهم على المسماة وكان على المدعى البينة انها هذه هي
 التي ^{مع}وها ونسبوها بخلاف الصورة الاولى لأنهم في الاولى اقرروا بالجهالة
 فبطلت شهادتهم ولا كذلك هذا الوجه كذا اول شهادات الذخيرة
 خاتمة ^{نها} كان الناقض مانعا لصحة الدعوى والشهادة لاستحالة
 ثبوته ومن شرط صحة الدعوى احتمال الشبه فان لم يكن المدعى محتملا
 الشبه آل ذلك الى الازام بالحال لان نتيجة الدعوى والشهادة اصياغ
 الحكم ونتيجة الاصياغ الرام المدعى عليه بالمدعى فتي كان المدعى محالا كان
 الزاما بالحال وهو لا يجوز * قال في المدائع اول الدعوى ومن
 شرطها ان يكون المدعى مما يحتمل الشبه لان دعوى ما يحتمل وجوده
 حقيقة او عادة كاذبة حتى لو قال من لا يولد مثله لمثله هذا ابى لاتسع
 دعواه لاستحالة ان يكون الاكبر سننا ابنا لمن هو اصغر منه اتهمى
 (والمناقض)

والمتأقض في دعوه يدعى امر مستحيل لاستحالة وجود الشيء مما ينافقه وينافيء * قال في البدائع من الدعوى ومن شروطها عدم التأقض في الدعوى لاستحالة وجود الشيء مما ينافقه وينافيء لكن اقر بعين في يده لرجل فامر القاضي بدفعها اليه فادعى انه كان اشتراها منه قبل ذلك لاتسمع دعواه لأن اقراره بالملك لغيره الحال يعني الشراء منه قبل ذلك لأن الشراء يوجب الملك المشترى فكان ينافق الاقرار والاقرار ينافقه فلا يصح اتهامه فالدعوى بالمتسع وان شئت قل بالحال والمستحيل لاتسمع ومثلمها الشهادة سواء كان المتسع عقلاً او عادة او شرعاً ضروريًا كان او نظريًا محالاً لذاته او غيره اما المتسع عقلاً واصطلاحاً فقد عرف بأنه ما لا يتصور في العقل وجوده وهو قسمان ضروري كخلو الجرم عن الحركة والسكنون مما ونظرى كالشرير ويعنيه عتيل الواجب والجزاء والمتسع بحركة الجرم وسكنونه فالواجب احد هم الابعينه والمستحيل خلوه عنهم او اجتماعهما معه والجزاء ثبوت احد هما معينا بدلاً عن الآخر قال امام الحرمين معرفة هذه الاحكام هي العقل لانه العلم بوجوب الواجبات وجواز الجائزات واستحالة المستحيلات كذا في التحفة ومنه دعوى الاصغر سنواندية الاكبر منه سنا المارة فانها متعددة ضرورة واكثر دعاوى التأقض من المتسع عقلاً ضرورة او نظرياً واما المستحيل عادة فهو امر ممكن في نفسه لم تجر العادة بوقوعه كنوارق العادات من المعجزات والكرامات فانها غير متعددة عقلاً بل عادة والا ما تعلقت القدرة الاليمية بها لان متعلق القدرة الاليمية الممكن افلات عقلي بعضها البعض كأن يصير الواجب مستحيلاً وعكسه قلب اقسام الحكم العقلى بعضها البعض كأن يصير الواجب مستحيلاً وعكسه كاف حاشية الامير اذ المراد من الحال عادة امر ممكن في نفسه لم تجر العادة بوقوعه مثل انقلاب عصماً موسى عليه السلام حية اذ امكانها ضروري

وابداعها ليس بابعد من ابداع الارض والسماء كذا في شرح المقاصد
 فن المستحيل عادة دعوى من هو معروف بالفقر على اخر انه اقرضه
 او والا عظيمة فانه امر ممكنا في نفسه الا ان العادة تقضى ببطلانه قال
 في البحر اخر التحالف ومن شروط صحة الدعوى ان يكون المدعى به
 مما يحيط الشبه بان لا يكون مستحيلا عقلا او عادة فان الدعوى والحال
 ما ذكر ظاهرة الكذب لان المستحيل العادى كالمستحيل العقلى مثال
 المستحيل عادة دعوى من هو معروف بالفقر وال الحاجة وهو يأخذ الزكاة
 من الاغنياء على اخر انه اقرضه الف دينار نقدا دفعه واحدة وانه
 تصرف فيها لنفسه وانه يطالبه برد بدلها فهل هذه الدعوى لا يلتفت
 اليها القاضى لخروجها من خرج الزور والتجور ولا يسأل المدعى عليه عن
 جوابها انتهى قلت اللهم الا اذا ادعى انه غصب له مالا عظيمها كان ورثه
 من ورثه المعروف بالغنى انتهى ما ذكره في البحر * وما * المستحيل
 الشرعي فهو امر ورد الشرع باحد طرفيه من انه كائن او غير كائن
 فالنسبية بينه وبين الاولين من وجده لا جماعتها في الشريك فانه محال
 شرعا عقلي عادى وفي الدعوى بالمحال شرعا ادعاء ولديه معروف
 الانسب من الغير بان يدعى زيد ان يكررا المعروف نسبة من خالده هو ابنه
 فلا تسمع دعواه لأن بنوته وان كانت ممكينة في ذاتها الا ان الشرع ورد
 بكون الولد للفراس فكانت دعوى مستحيل شرعا ومثله الدعوى بجعل
 سائر المحرمات الشرعية فانها من هذا القبيل وهذا نوع الممتنع للغير وقد
 يكون منها ما هو ممتنع لذاته ضروري او اونظري فالضروري كالجماع
 النقيضين والنظري كالشريك كما هو قبل ذلك * ومن الدعوى
 بالمحال * الدعوى بما يلزم منه محال كالدعوى بخلاف المشهور المتواتر
 فانها ان كانت في ذاتها جائزة فلا تسمع لما يترتب عليها من رد الثابت
 (بالضرورة)

بالضرورة والضروريات لا يدخلها الشك عندنا فضلاً عن ازد كذا
 نقوله البكردرى عن الحديث فان قيل ماذكر من ان التاقض اهنا
 كان مانعا لصحة الدعوى لانه يؤل الى الزم الحكم المدعى عليه بالحال
 متوجه في بعض الصور كدعوى الاصغر بنوة الاكبر منه سنا وفي دعوى
 بنوة معروفة النسب من الغير وفي دعوى حل ما حرم الشرع او عكسه
 فان في هذه الصور الزام الحكم المدعى عليه بالمتمع واما في بقية
 المتاقضات فغير مسلم بل الدعوى والازام باحد المتاقضين والممكن
 الحكم والازام به فان المدعى يدعى احد الكلامين المتاقضين ويطلب
 من الحكم الازام به لا يدعى كلها منها حتى يكون دعوى والاما
 بمحال كما ذكر في التعليل فاذا ادعى عينا بعد اقراره بأنها ملك المدعى عليه
 مثلاً فاعنا يدعى ملكيتها ويطلب من الحكم سماع بيته على الملك ولا يقول
 اني اقول انها ملك هذا المدعى عليه وليس ملكي وملكي ليست ملكه
 فاحكم بذلك ايها الحكم حتى يكون فيه الدعوى والازام بالحال قلت
 جواب هذا الاشكال يبني على اصل عظيم فقهي ذكره في الحديث يخرج
 عليه كثير من مسائل الدعوى والشهادة وهو انه متى فقد المرجح في
 الكلامين المتاقضين من دعوى او شهادة جعلا كائنا وقعا معا حتى
 كان المدعى المتاقض في صورة البدائع المارة يقول العين ملكي ليست
 ملكي ويطلب من الحكم الازام المدعى عليه يقتضي هذا الكلام المتاقض
 وهذا هو الممتنع لادعوى احد الطرفين فانه لات tacض هناك اصلاً انظر
 الى عبارة البدائع المتقدمة التي يقول فيها ومن شرطها عدم التاقض في
 الدعوى لاستحالة وجود الشيء معها بناقضه وبنافيه فقد اعتبر الكلامين
 معاً وقعاً لعدم المرجح وعلى هذا سائر الدعوى المتاقضة عند عدم
 المرجح واما اعتبار هذا في باب الشهادة فمن جملة صورها مانعه صاحب

المحيط جوابا عن اشكال فنقول فيه ما يقرب من هذا الاشكال واجاب عنه
 بالاصل المذكور ونصله اذا كانت الدار في يد رجل حر فاقام
 البينة انها داره باعها من هذا المكاتب بالف درهم واقام المكاتب البينة
 انها داره باعها من هذه المرأة بالف درهم واقامت المرأة بینة انها دارها
 باعها من الحر التي في يده بالف ولم يؤرخوا في قول ابي حنيفة وابي
 يوسف رحمة الله تعالى باليمن كلها باطلة وتنكر الدار في يد ذى اليد
 قضاء ترك سوا شهد الشهود بالقبض اولا لان بینة كل واحد منها
 تقتضى ان يكون باعها وبینة صاحبه تقتضى ان يكون مشتريا وبيتها
 تناف فان قيل ينسحب ان لا يكون تهاتر للبينات لانه لا تعارض
 اذ كل واحد منها يدعى على صاحبه مثل ما يدعى صاحبه عليه بل
 يدعى على غيره بخلاف ما تقدم قلنا ماتهارت البينات باعتبار
 ان كل واحد منها يدعى على صاحبه مثل ما يدعى صاحبه عليه بل
 لاجل التضاد والاستحالة وبيان التضاد ان كل واحد منها جعل باعها
 ومشتريا في وقت واحد لانا متى جعلنا التاريخ جعلا كأنها وقعا معا انتهى
 والمراد من ذلك ان الشهادات المذكورة لما ردت كانت تقتضى محلا
 الذى هو كون الشخص باعها ومشتريا في آن واحد في لفظ واحد لانا
 اذا جعلناه بلفظين كان ذلك في آنين ولم يكونا معابيل متفريقين فلا
 استحالة وهذا هو المراد من قوله معا وتصویره الحال فقد ظهر الجواب
 واندلل الاشكال واعلم ان بطلان الدعوى والشهادة مختص
 بما اذا لم يتزوج احد الكلامين برجح مثل الموضع الذى يرتفع فيها
 التناقض كما لو صدقه الخصم على المدعى فان احد الكلامين اذ ذلك
 ترجح بتصديق الخصم ومثله تكذيب الحكم ايه كما لو ادعى رجل
 بالكافلة على اخر فانكر فاقام عليه بینة باصر المكذول واخذ المال بعد
 (الحكم)

الحكم فادعى المحكوم عليه على الاصل ايرجع عليه فاجابه الاصل انك
متافق لانك اذكرت المفالة والآن تطلب مني المال فلا تسعم دعواك
فانه لا يصبر بهذه الصورة متفقاً لان الحكم كذلك حيث اثبت عليه
باليقنة وحكم الحكم بها فتسعم دعواه على الاصل وكذلك او قال تركت
الكلام السابق واستقر على الثاني فانه ينفع التوافق ويكون ذلك
مرجحاً لقبول الكلام الثاني كذا في شئ القضاء من البحر وال محلات
التي اختر الفقهاء التوافق فيها قد من ذكرها وصـورها قبل ذلك فلا
نعيده * ول يكن هذا آخر ما اردت تعبيره وتسـطيره من التوافق نجز
في اواخر شهر محرم الحرام الذى هو من شهور اثنين وثلاثمائة والـ
وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والحمد لله
رب العالمين

كتشاف الستور عن صحة المهاياة في المأجور حضره مولانا عبد
العلاء الاعلام مرجع الخاص والعام صاحب الفضيلة
السيد السندي محمود افندي المزاوى مفتى دمشق
الشام ومدير معارف الولاية لا زال ملحوظاً
بعين العناية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين * وافضل الصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبئين * وعلى الله وصحبه اجمعين * اما بعد * فيقول مؤلانا العلامة المهمام * مرجع الجماعة الحففين العظام * العلم الفرد في فقه ابي حنيفة النعمان امام الائمة الاعلام * شيخ المسلمين والاسلام * السيد محمود بن حزرة مفتى دمشق الشام * متعم الله بطول حياته الانام * وادام نفعه للخاص والعام * لما كثر السؤال عن المهاية في الحل الماجور بين المستأجرين وقد نقرت على ذلك في كتب المذهب من متون وشروح وفتاوی فلم ار من كلها اوسع المجال غير ان البعض اهمل ذلك بالكلية والبعض ذكر هسئلة استطرادية * فاحببت ان اجمع ما تفرق في كتب اصحابنا في ورقات ليقرب على المبتلى بفضاء او فتوى تناول ما ذكره مشتنا وتسهيلا لاصحاب الحاجات راجيا بذلك الثواب * من السكري او الوهاب * وسعيتها * كشف الاستور عن صحة المهاية في الماجور وهذا اشارع في المقصود * بعون الملائكة العبود * فاقول * ان المهاية لغة مفاعة من التهيئة وهى الحالة الظاهرة من المتهي "لشيء" والتهاب توافق منها وهو ان يتواضعوا على امر فيتضوا به وحقيقة انه ان كل منهم رضى بهيئة واحدة واختارها وقيل مفاعة من التهيا فكان انه يتبرأ للاتفاق به عند فراغ نوبته صاحبه والفرق بين القسمة والتهاب ان القسمة تجمع المنافق في زمان واحد والتهاب يجمع ذلك على التعاقب ويجرى فيه جبر القاضى كما في القسمة فيما يتحتم لها وشرعا قسمة المنافق والقياس ان لا يجوز لانها مبادلة المنفعه بمحنتها ولكنها جازت استحسانا بالاجاع شرح الملحق للداماد * وقيل المهاية مهم وزاوا بلا همنة هي احد (نوعي)

نوعى القسمة لأن القسمة نوعان قسمة اعيان وقسمة منافع فالاول جمع
 النصيب الشائع من الاعيان والثانى جمعه من امنافع كذا في التاتارخانية ثم
 ان جرت في الجنس الواحد فتنتبر افرازا من وجه مبادلة من وجه وان جرت
 في جنسين مختلفين فهى مبادلة من كل وجه تاتارخانية والمحل المستأجر
 الذى يريد احد الشركين الممایة فيه اما ان يكون وقفا او مليكا
 بين المستأجرين او بين مستأجر ومالك او غير ذلك كما تأتى صوره
 وكلها صححة بشرطها والخلاف في انه لازمة او غير لازمة
 فعند ابى حنيفة غير لازمة وعند محمد لازمة والمازوم يعنى
 انه ليس لاحد هما النفع وعدمه يعنى ان لكل واحد منها نفعه بعذر
 وبغير عذر لكن اذا كان ذلك بالتعاضى واما اذا كان بقضاء القاضى
 فليس لاحد هما نفعها الا ان يتلقا عليه او يطلب احد هما القسمة عينا
 في محل يكتملها وهذا التفصيل وان يكن ذكره في الخانية في الممایة في
 الملك الا ان عدم الفرق ظاهر لمن له الوقف على عبارة الفقمة كما ياتى
 موضحا بعده وان ما يجرى من الخلاف فيه يجرى في المستأجر حيث شرط
 صحة القسمة مطلقا سواء كانت قسمة عين او قسمة منفعة ان يكون المتهايشان
 مالكين عين ما يتهايشان عليه او منفعته او لمها ولابه عليه كولاية الاب على
 الصغير والمتولى على الوقف كالذين او مستأجرين او وليين او متولين او احد هما
 مع احد الاخرين او مع كلهم والرجيم الى موضوع المسئلة وهى صحة الممایة
 في المستأجر فقد قال في الهندية مانصه وقال رضى الله عنه لما سئل عن طاحونة
 بين رجلين اهلاثا فاجر صاحب المثلثين نصيبيه فتصرف المستأجر فرارا
 صاحب الثالث ان يأخذ نصيبيه من المستأجر ليس له ذلك لانه غاصب في نصيب
 الشرك الذى لم يؤجر منه وكان له ان ينفعه من الانتفاع او اجاره نصيبيه لأن
 اجارة المشاع لاتصح وان حكم حاكم من حكام المسلمين بصحمة ذلك فيئن
 كان للمستأجر ان ينتفع بها يومين وإيترك الانتفاع بها في يوم حتى ينتفع
 بها صاحب الثالث وصاحب الثالث ان يقول انا اغلق الباب في اليوم الذى هو

نصيبي لأن ذلك مما لا يضر بالطاحون ولو كان في موضع الطاحون حام وقد آجر أحد هما نصيبي وحكم الحكم بصحبة الإجارة لم يكن لصاحب الثالث ان يغلق باب الحمام في اليوم الذي هو نصيبي لأن ذلك يضر بالحمام ولا يضر بالطاحون ولكن ينافي ان يتراهما فينتفع صاحب الثنائيين بالحمام شهر بن والآخر شهرا والله تعالى اعلم اه وهو صريح في صحية المهاياة في المحل المستاجر الا ان ذلك لا يكون على طريق الجبر والازوم يعني لكل منها فسخنه * وقد عللت فيما عن ان في ذلك خلاف ابي حنيفة ومجدد في المالك في الفم صح بعذر وغير عذر عند الامام وبعذر عند محمد وانه مقيد فيما اذا لم تكن المهاياة بالتقاضى فادا كانت بالتقاضى فلا بد من رضى الخصمين او بطلب قسمة العين كما عن قاضى خان وقد بيان من هذه النقول صحية المهاياة في المحل الماجور بين المستاجر بن وبين المالك والمستاجر اما صحية المهاياة في الوقف بين اهله فستأتي مفصلة * بق صحية المهاياة في المحل الوقف الماجور فالنقول فيها اكثرب من ان تحصر منها ما في فتاوى قارى الهدایة ونصه سهل عن جماعة مشتركين في بستان قد باع كل منهم الثرة الا واحدا امتنع والمشترى ليس غرضه الا المشترى من الجميع فهو يجير الممتنع على بيع نصيبيه وكذلك جماعة موقوف عليهم دار وهم ناظرون عليها فاجرواها الا واحدا منهم قاصدا ضرر الشركاء وتطيل المحل فهو يجير على الإجارة عليهم اجاب لا يجبر على ان يبيع مع الشركاء لانه بحر ويبيعون حصتهم فقط وتجدر الثرة وتقسم كذلك في الدار الموقوفة لا يجبر على الإجارة بل يؤجر شركاؤه حصتهم والمستاجرون بها بؤمن الممتنع في السكنى بقدر انصياعهم اتهى * فقوله والمستاجرون بهاؤن الممتنع الى اخره صريح في صحية المهاياة في المحل الموقوف مع المستاجر * ومنها ما ذكره حامد افندى في فتاواه وصوريه في بستان مشتمل على عراس مشترك بين جماعة وقف اهلى وجهة وقف بر لكل منها نصفه قائم بالوجه الشرعي في

(ارض)

أرض جارية في اوقاف تحت نظارة زيد وجماعة الكل وقف حصص
 معلومة بتناول نظارتها اجرتها من نظار وفق الغراس في كل سنة بعد
 استيجارها من نظارها يوجب حجج تقاسم نظار وفق الغراس البستان
 المرقوم ارضا وغراسا بحضور بعض نظار الوقف دون زيد المزبور
 وغيره يجعلوه مقسمين بلا وكالة عنهم ولا وجه شرعي يجعلوا حصص
 وقف زيد من الارض في مقسم نصف غراس وقف البربناء على ان
 الحصة في الارض جارية في وقف البر على زعم ناظره ثم مات زيد
 وتولى النظر غيره ولم يرض المقادمة وردها فهل تكون المقادمة غير
 صحيحة * الجواب مقادمة اصحاب الغراس والارض بدون اذن نظارها
 وبيوت الحظ والمصلحة لجهة الاوقاف غير صحيحة انتهى * وفي فتاوى
 على افندى والده سُئل في ارض وقف على جهة ير فيها غراس مشترك
 بين اخوين تقاسماها قسمة مهابية بدون اذن التولى على الارض ويريد
 الان احدهما نقض القسمة المزبورة فهل له ذلك * اجاب * لكل
 واحد منها نقض هذه القسمة حيث كانت قسمة مهابية غير لازمة والله اعلم
 فقوله لكل واحد منها نقض هذه القسمة افاد انها مبرمة ولكل واحد نقضها
 حيث لا ينقض الامر واجواب والده وفهمها على اذن المتولين لأن هناك تعدد
 الاوقاف فع تعدد الاوقاف اذا صدق النظار جوزها وايضا فتاوى
 على افندى * سُئل * في جماعة يدهم مشددة مسكة ارض قرية
 فاقسموها بينهم باذن التولى ووضع كل واحد به على الذي خرج له
 واقر باستيقاء حصته ومضى على ذلك مدة ثلاثة عشرة سنة والان
 اتي احدهم يدعى على بقية الجماعة بن حصته التي يده ناقصة وعینها
 في يد الجماعة المزبورين ويريد نقض القسمة وقسمتها ثانية ومهمها خرج
 له من النقص يأخذنه من ارض الجماعة الخاملة للغراس فهل حيث اقر
 وقت القسمة باستيقاء حقة لان نقض القسمة * اجاب * حيث اقسماها
 الارض المرقومة باذن صاحب الارض ووضع بكر يده على ما خصمه

وتصرف فيها هذه المدة ويدفع ماءلها للتكلم على القرية فليس لاحد
منهم نزع يد الآخر عن حصته خصوصاً في الأرض التي غرس فيها من
هي في يده باذن التكلم اتهى فقد جعل هنا قسمة الوقف بطرق المهاية
باذن الناظار غير قابلة للفسخ أبداً مع قطع النظر عن صحتها ولا يقال
أن الأرض هنا هالكة تحت مشد المسكة والغراس لأن صدر السؤال بيان
أن لهم مشد مسكة مشتركة على طريق الشيوع ثم حصلت المهاية بعد
ذلك وغرس أحدهم بعد المهاية وما هذه الأرض إلا ارض وقف قسمت
بطريق المهاية بين الزراع * ولا برد عليك ما ذكره غير الدين الرملي
في فتاويه في أول كتاب القسمة في افتائه بعدم صحة المهاية بين المستأجر
والمالك لأن المذكور في السؤال هناك استأجر سنتين متعاقبتين عقداً بعد
عقد وسكن ثلاث سنين ونصف سنة وتهاياً مع المالك للنصف الثاني أولاً
مسانحة ثم مشاهرة وهذه المهاية تنسدعى أن يكون الإيجار صحيحًا وإن
يكون مستاجراً سبع سنين فلذلك افتى بعدم صحتها ومع ذلك قد صرخ
إيضاً في الجواب نفسه بأنه أو لحقت الإجارة من ناظر الوقف للمهاية صحت
فارجع إلى عبارته إن اردت * والحاصل * ان جواز قسمة الوقف
بين المستأجرين والمستحقين قسمة مهاباً مما لا يتوقف فيه من عناصره
في الفقه ونقوله في الكتاب أكثر من أن تحيسر * ولا برد على ذلك
قولهم إن الوقف لا يقسم لأن المراد من ذلك إنما هو قسمة المالك لقسمة
التناوب * قال الغير الرملي في أول كتاب الوقف * سئل * في
قسمة أهل الوقف هل يجوز أم لا * أجاب * إن كانت قسمة
ذلك فهى باطلة وإن كانت قسمة تناوب يجوز صرخ به في الفتوى
الحلبي وفي الاستعاف ما يؤيده والله أعلم ثم ذكر سؤالاً آخر وجواباً مثله
وقال وقد ذكر استاذنا الشهاب الحلبي في فتاواه أن قسمة التناوب
فيه جازة وفي القنية ضيعة موقوفة على المولى فلهم قسمتها قسمة حفظ
وعمارة لقسمة ذلك ويحمل ما في المدون والشرح من عدم جواز قسمة
(الوقف)

الوقف على قسمة المثلث لاقسمة الحفظ والعمارة تو فيقا بين الكلامين
 والله اعلم انتهى * ومراده من الكلامين كلام صاحب الاسعاف لأن
 اول الجواب عزاه للاسعاف ونصله * اجاب * صرخ في الاسعاف
 ان اهل الوقف او قسموا الوقف بذئهم ليرزع كل واحد نصبه جاز
 انتهى * فقد صرخ بجواز قسمته للزراعة والعمارة فن باب اول التهابي
 مع انه صرخ بالتهابي ايضا بقوله الشاتوب وذكر ايضا في اواخر كتاب
 الوقف بعد عبارة طويلة مانصه وقد ذكر في القنية وغيرها ان المهايأة
 في الوقف باتفاق الموقوف عليهم كما هو صريح كلام الاسعاف وحمل
 ما في اوقاف الخصاف على قسمة التمليك فهى اىاما تكون فيما يستقبل لافيمما
 مضى فتذهب ولا تغتر بما وقع في بعض الشروح مما يفهم خلاف ذلك والله
 اعلم * تنبية * فرق بين المهايأة فيما بين الموقوف عليهم السكني وبين
 المهايأة في الموقوف للاستغلال بين اولاد الواقف وبين المهايأة بين
 المستأجرین وهو ان المهايأة بين الموقوف عليهم السكني والموقوف
 للاستغلال انها لا يكونان على طريق الجبر بخلاف المهايأة في الماجور
 فانها تكون بالجبر * فاما القسم الاول فدليله ما مر في عبارة الخبر
 الرملی من قوله ونحن بعد ان حفقنا وحررنا جواز المهايأة في الوقف
 باتفاق الموقوف عليهم كما هو صريح كلام الاسعاف انتهى ثم قال ايضا
 قبله في الجواب نفسه والمهايأة في الوقف لا جبر عليها * واما
 القسم الثاني وهو المهايأة في الماجور فانها تكون بطريق الجبر ودليلها
 ما ذكره ابن عابدين في حاشية الدر عن السايجانی عن الشارخانی من قوله
 ان تهابي المستأجرین صحيح غير لازم ثم قال فلو لم تسع سكتناهما واحدهما
 ساكن وطلب الآخر التهابي زمانا يجحاب الى ذلك انتهى وهو
 صريح في ان المهايأة في الماجور تكون بالجبر واذا عملت ذلك فاعلم
 ان قسمة التهابي احد نوعي قسمة العين في الاملاک فما كان جبرا في
 القسمة يكون جبرا في المهايأة وما كان جائزا يكون جائزا فيها وما كان غير


جائز يكون غير جائز على هذا يجري الامر وتزيد المهمة على القسمة في العين في بعض الصور مثل المحل الذى لا يحتمل القسمة فانه تتعين فيه المهمة وحدتها تهائياً فيها على ان يسكن كل واحد ميزلاً معلوماً ويؤجره فهو جائز ولا يحتاج الى بيان المدة وان تهائياً من حيث الزمن على ان يسكن هذا يوماً وهذا يوماً في السكنى جائز في ظاهر الرواية لكن بتراضيهم ولا يجبر ان عليه وفي المؤاجرة اختلف المشائخ والاظهر انه يجوز فاذا استوت الفلتان فيها فيها وان فضلات نوبة احدهما بشتركتها في الفضل ويه يفتقى كذا التهاب في الدارين على السكنى او الغلة جائز قيل هذا اذا تراضيا وان ابى الاخر عند طلب احدهما لا يجبر عند الامام لان عنده قسمة الجبر في الدور لا يجوز فكذا القسمة بالتهاب وذكر السرخسى الا ظهر انه يجبر الا في الدارين اذا غلت في يد احدهما اكثر لا يرجع الاخر عليه بشئ وفي الدار الواحدة اذا غلت في يد احدهما اكثر بشتركتها في الفضل اه فاذظر الى قوله فكذا القسمة بالتهاب كيف شبهها بالقسمة بالجبر وال محل الذى لا يجري فيه الجبر على القسمة عيناً لم يجز فيه الجبر على قسمة المهمة واما قول السرخسى والا ظهر انه يجبر فهى التي مشى عليها في الدر وقال هي الاصح في المسئلة روايتان وعليه مشى قاضى خان وعليه الفتوى وعلى هذا يريد الجبر على المهمة من حيث الزمان فيما لا يقسم لتعينه ولكن يرد على الرواية الاولى ومثله الجبر على المهمة زماناً او مكاناً فيما يحتملها بطلب احد الشركين كما ياتى ثم ان المهمة في المحل الماجور تجري على سن المهمة في الملك كما هو الظاهر ل بكل مطلع على فروعهم * و مما يؤيد ما ذكرنا ما نقله السيد محمد في الحاشية رد المحتار في كتاب القسمة مانصه ﴿تنبئه﴾ في المهمة ل بكل واحد ان يستغل ما اصابه بائهمة وان لم يستطع ذلك حدوث المنافع على ملوكه انتهى قال السياحى افاد فى النادرخانى انه تهاب المستاجرين صحيح غير لازم وان شرطاً على المؤجران لاحدهما مقدم (الدار)

الدار والآخر موخرها فسد العقد واوله تسع سكناهما واحد هما ساكن
 وطلب الآخر التهابو زمانا يجتاب كافى حيطان الخانية اتهى مع ان نص
 الخانية فى الحيطان دار بين رجائب احدهما ساكن واراد الآخر ان يسكن
 فيها والدار لاتسع سكناهما فانهما يتهايئان فيها اتهى فلم يذكر في الخانية
 ان الدار مستأجرة وإنما سياق عبارته في الملك وقد خرج السياقان مسألة
 التهابو في الماجور على التهابو في الملك وسوى بينهما في الحكم * وقد
 بان لك صحة قوله ان التهابو في الماجور يجري على سن التهابو في الملك
 فتأمل * لم اعلم ان هذا حكم ما اذا كان محل الماجور لا يسع سكناهما
 فان كان يسع سكناهما فيعامل ايضا معاملة مهاباة الملك فان اتفقا على
 المهامية من حيث الزمان او المكان فيها وان اختلفا فطلب احد هما المهامية
 في زمان او مكان وابي الآخر فعلى ما في الدر المختار ان القاضى يهابو
 بينهما جبرا وقال قاضى خان مانصه وان طلب احد هما المهامية من حيث
 الزمان وابي الآخر فان القاضى يجبره وان طلب المهامية من حيث المكان
 روى الكرخي عن ابى حنيفة ان القاضى لا يجبر اباه فعلى هذا فرق
 بين طلب المهامية من حيث الزمان بان القاضى يجبر الآب ومن حيث المكان
 لا يجبر على رواية الكرخي اى يامر هما بان يتفقا على وجه فان لم يتفقا لم ار
 الحكم فيه ولا النص عليه لاحد من المؤلفين غایة ما قالوه بان القاضى
 يأمر هما بالاتفاق ولم يقل احد فان لم يتفقا والابى عندي
 اذا اختلفا من حيث الزمان والمكان فان القاضى يهابي * بينهما زمانا
 جبرا على الآب وهو الذى يختار المكان عملا بما في قاضى خان من ان
 القاضى يجبر من حيث الزمان لامن حيث المكان على مارواه الكرخي
 عن ابى حنيفة فيكون عملا بروايتين وذلك بعد ان يأمر هما ان يتفقا
 على زمان او مكان حيث اطبقت الكتب على امر القاضى بالاتفاق منها
 فان لم يحصل هما يامن حيث الزمن لانه ابعد عن الضرر على الخصوص
 بعد المشاحة فان لم يهابي الحاكم بينهما فا الذى يدفع ضرر الشريك
 مع تعزت شريكة غير المهامية جبرا من حيث الزمن والظاهر ان القاضى

لا يجبر ويأمرهما بان يختارا ويفقا اما على المكان ولا يأمرهما
 لا يجبار الاجنبي حيث في الماء لو كان الاختلاف بين المالكين لا يأمرهما
 بالبيع وهذا يجبار المنفعة في حق المستأجررين كبيع الحل في حق
 المالكين فنأمل * ولما كان حكم البيت الصغير بين المالكين يتبع
 فيه الممایة زماناً فكذلك حكم البيت الماجور الذي لا يسع سكناهما
 قال في الحامدية دار صغيرة غير قابلة للقسمة مشتركة بطريق الملك بين هنذ
 وآخواتها لكل حصة معاومة فيها طلب الاخوة الممایة مع هنذ في السكنى
 في الدار في الزمن بقدر حصتهم بان يسكن كل منهما مدة فيها بقدر حصته
 ثم يخرج وتسكن هنذ كذلك وتاتي هنذ ذلك فهل يتمايمون على الوجه
 المذكور ويجبر الآبي * الجواب * نعم يتمايمون على الوجه المزبور
 ويجبر الآبي والله اعلم * ثم قال وتحوز الممایة ويجبر عليها في دار
 واحدة يسكن هنذ بعضاً وهذا بعضاً وهذا علوها وهذا سفلها وفي
 بيت صغير يسكن هنذ شهراً وهذا شهراً وله الاجارة واخذ الغلة في نوبته
 الى اخره * ثم قال ولو طلب احدهما القسمة فيما يحتملها بطلت الممایة
 شرح المتن للعلائى ثم قال صورة المسألة اذا اقتسم الشر يكان منفعة
 الدار بان سكن احدهما بعضها والآخر الاخر واحدهما العلو والآخر السفل
 صحت ولكن يجبر عليها في دار واحدة او في بيت صغير توافق الواقعية اذ هى
 فانظر الى قوله نعم ويجبر الآبي وفي قوله اخيراً ولكن يجبر الى اخره حيث
 تعين هنا * واما عبارة الخانية المارة من قوله يجبر من حيث الزمان ولا
 يجبر من حيث المكان وهي الروابية الصحيحة * فليست في البيت الذي
 لا يسع سكناهما بل انا هي في الحل الذي يحتمل الزمان والمكان كما
 يظهر من تبع النقول * وهذا على خلاف الاصح الذي قد مشى عليه
 صاحب الدر المختار ونصه والاصح ان القاضى يجبر ما يحتملها جبراً بطلب
 احدهما انتهى والسياق من حيث الزمان او المكان * واما يويد الافتقاء
 يأمر القاضى فيما يحتمل الزمان والمكان بان يتفقا وفي البيت الصغير الذي
 لا يسع سكناهما بالجبر من حيث الزمان * ما ذكره ابن عابدين في حاشيته
 (تحت)

تحت قوله يسكن هذا بعضا الى اخره مانصه اشار الى ان التهاؤ قد يكون في الزمان وقد يكون من حيث المكان والاول متبعين في العبد الواحد والبيت الصغير ولو اختلافا في التهاؤ من حيث الزمان والمكان في محل يحتملها يأمر القاضي بان يتتفقا لانه في المكان اعدل لاتفاق كل في زمان واحد وفي الزمان اكمل لاتفاق كل في السكل فلما اختلفت الجهة فلا بد من الاتفاق فان اختياره من حيث الزمان يفرغ في البداية نفيا للتهئة هدایه وقيد بالزمان لأن التسوية في المكان تكون في الحال بان يسكن هذا بعضا والآخر بعضا اما في الزمان فلا تكون الا بعضى مدة احدهما كفاية * اقول لكن قد يقع الاختلاف في تعين المكان فينبغي ان يفرغ تام * قال الرعلى ولو تسامحا في تعين المدة مثلا بان قال احدهما سنة بسنة وقال الآخر شهرا بشهر اره والظاهر تفوبيضه للقاضي ولا يقال يأمرهما بالاتفاق كالاختلاف من حيث الزمان والمكان لأن مع كل وجها بخلافه هنا وان قيل يقدم الاقل حيث لا ضرر بالآخر لانه اسرع وصولا للحق فله وجه تام انتهى * فهو صريح فيما قلنا ان القاضي يأمر بالاتفاق على وجه في محل المختمل للزمان والمكان ويجبر في محل الصغير يعني الذي لا يسع سكتاهما بالمحاباة في الزمن بق ما لو امرهما القاضي بان يتتفقا من حيث الزمان او المكان في محل المختمل لهمما فلم يتتفقا * وقد من بان القاضي بعد امره ايهمما بان يتتفقا فان لم يتتفقا بعد ذلك هابا يذنها من حيث الزمان جبرا علا بالروايتين اللتين في الخاتمة لانا اذا مشينا على الرواية الواحدة وهي التي مشى عليهما صاحب الدر وقال هي الاصح ليس فيها تعين زمانا او مكانا بل قال يجبر القاضي فان قلنا انه يجبر من حيث ان يتتفقا فان لم يتتفقا يلزم ان يحبسهما وهذا فيه ضرر عليهمما بلا فائدة وان قلنا ان القاضي يختار في ذلك فيها يوبيا يختار فيؤدي الامر الى ترجيح بلا منزع لكن على رواية الكرخي التي ذكرناها قد استبان طريق الترجيح على مذهب الامام من انه لا يجبر من حيث المكان بل يجبر من حيث الزمان في المختمل

لئما قالوا العدول اليها ويكون حلا بالرواتين فتاميل والمراد من ذكر هذه النقول معاملة الحال المستأجر كذلك ودليله ما من نقله في حبارة الحاشية وعراه للسايحانى من قوله واولم تسع سكتناها واحد هما ساكن وطلب الآخر التهايو زمانا يجاب اه والعبرة سياقها فى شأن المستأجرين فراجحها والحاصل ان الحال المستأجر اذا تنازع فى الاتفاق به المستأجران كان لا يصلح لاتفاقهما ماعيان كانت الدار لاتسع سكتناها مثلا يجبرهما القاضى على التهايو من حيث الزمان وان كان يحتمل الزمان والمكان فاما ان يطلب احد هما التهايو من حيث واحد منهما اي الزمان او المكان ويتعنت الآخر فالقاضى يجبر خصميه على طلبه يعني ان طلبه زمانا فرمان او مكانا فيما يأمرهما القاضى بالاتفاق ويعضيه فان لم يتفقا فقد قلنا ان القاضى بعده يهايو جبرا من حيث الزمان علا برؤاية الكرنك ثم ان اتفقا على زمان او مكان وتشابقا فيه بان قال احد هما شهر بشهر وقال الآخر سنة بسنة او قال احد هما اريد مقدم الدار وقال الآخر مثله او قال احد هما انا اسكن بدأ وقال الآخر انا ابدأ يفرع القاضى بينهما في المكان وفي من يكون بادئا بالسكنى او يفوض الامضاء الى ديه في الزمان ان شاء سنة وان شاء سنة اشهر يهايو بما يختار لكن له شرط وهو ان يكونا مالكين منفعة ما يختاره القاضى من ذلك واختيار القاضى مشروط ايضا بما لا يضر عليهمما فيه كما قيده الرملى وهكذا الحكم في كل مستأجر تفريعا على الملايين سواء كان لهم على الدار من صد او على الارض مشد مسكة او على الحانوت كذلك او ما اشبه ذلك حيث الكل ماجور والحكم فيه واحد وهو ظاهر بادئ تام و الله تعالى اعلم والحمد لله رب العالمين اولا واخرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين كتبه الفقير محمود الجزاوى مفتى دمشق الشام سنة الف ومائتين وست وعشرين



PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 021971195

(NEC)

KBP144

.H369

1885